A/55/49 (Vol. III)

القرارات
و
المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الخامسة والخمسين

المجلد الثالث

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الخامسة والخمسون

الملحق رقم ٤٩ (A/55/49)

الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تعرَّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرَّف برقم يليه بين قوسين حرف ''د'' فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتُمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا ''د إ'' تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بحرفي ''د إ'' ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بالحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية خلال الفترة من ٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في المجلد الأول. ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة.

ISSN 1020-2048

المحتويات

الفرع		الصفحة
الأول -	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١
الثاني -	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٤٥
الثالث -	المقررات	١١٨
ألف -	الانتخابات والتعيينات	١٢١
باء -	المقررات الأخرى	١٢٤
١ -	المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١٢٤
٢ -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	١٢٩

المرفقان

الأول -	توزيع بنود جدول الأعمال	١٣٧
الثاني -	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات	١٣٩

أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٥/٢٤٠ –	تقديم المساعدة إلى السلفادور في أعقاب الزلزال الذي وقع في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٢
٥٥/٢٤١ –	تقديم المساعدة إلى بوليفيا في أعقاب الفيضانات التي أصابتها في الأشهر الأخيرة	٣
٥٥/٢٤٢ –	الترتيبات التنظيمية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليتها التحضيرية	٣
٥٥/٢٤٣ –	تدمير المعالم التاريخية والآثار في أفغانستان	٩
٥٥/٢٤٤ –	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٩
٥٥/٢٤٥ –	الإعداد للعملية التحضيرية الموضوعية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية	
	القرار ألف	١٠
	القرار باء	١١
٥٥/٢٤٦ –	الترتيبات التنظيمية للجنة المواضيعية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني).....	١٤
٥٥/٢٥٣ –	تقرير لجنة السياسة الإنمائية	١٥
٥٥/٢٥٤ –	حماية الأماكن الدينية	١٥
٥٥/٢٥٥ –	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١٧
٥٥/٢٥٦ –	جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة	٢٥
٥٥/٢٧٦ –	الترتيبات التنظيمية لاجتماعات المائدة المستديرة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل	٢٦
٥٥/٢٧٧ –	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	٢٧
٥٥/٢٧٨ –	النظام الأساسي لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا	٢٧
٥٥/٢٧٩ –	برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا	٣١
٥٥/٢٨٠ –	بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات العامة المقرر إجراؤها في فيجي في آب/أغسطس ٢٠٠١	٣٢
٥٥/٢٨١ –	منع نشوب الصراعات المسلحة	٣٣
٥٥/٢٨٢ –	اليوم العالمي للسلام	٣٤
٥٥/٢٨٣ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	٣٤
٥٥/٢٨٤ –	٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيَّما في أفريقيا	٤٠
٥٥/٢٨٥ –	تنشيط الجمعية العامة؛ وتحسين كفاءة الجمعية العامة	٤١

القرار ٥٥/٢٤٠

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.72 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا

٥٥/٢٤٠ – تقديم المساعدة إلى السلفادور في أعقاب الزلزال الذي وقع في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

إن الجمعية العامة،

إذ يثير جزعها البالغ الفقدان المؤسف لمئات الأرواح البشرية وإصابة آلاف الضحايا وفقدانهم المأوى وكذلك الأضرار الجسيمة التي لحقت بالبنى الأساسية في السلفادور في أعقاب الزلزال الذي وقع في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

وإذ تدرك ما تبذله حكومة السلفادور وما يبذله شعبها من جهود واسعة النطاق في مجالي الإغاثة وتقديم المساعدة الإنسانية للتخفيف من معاناة ضحايا الكارثة وتلبية احتياجاتهم الملحة،

وإذ تدرك أيضا ما يقدمه المجتمع الدولي من دعم وما يبديه من تضامن مع شعب السلفادور وحكومتها في حالة الطوارئ هذه،

وإذ تلاحظ ما قد بذله شعب السلفادور وحكومتها من جهود كبيرة من أجل إقرار السلام والديمقراطية وتهيئة جو ملائم لتعزيز النمو الاقتصادي والنهوض بالتنمية البشرية،

وإذ تعي ما ينجم عن الكوارث الطبيعية من نتائج خطيرة يمكن أن تشكل عائقا كبيرا في وجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية، وأن إزالة آثارها السلبية تتطلب قدرا كبيرا من الموارد البشرية والمالية، وإذ تعتبر أنه لا بد من أن يقدم المجتمع الدولي كل ما يمكن من دعم ومساعدة تقنية ومالية من أجل تكملة الجهود الوطنية للشروع في أقرب وقت ممكن بعملية الإنعاش والتعمير والتنمية في المناطق المتأثرة بهذه الكوارث الطبيعية،

١ – **تعرب عن تضامنها** مع حكومة السلفادور وشعبها في هذه الأوقات الصعبة ودعمها لهما؛

٢ – **ترحب** بالدعم القيم الذي قدمه المجتمع الدولي للسكان المتضررين أثناء عمليات الإنقاذ والمساعدة الطارئة؛

٣ – **تحث** جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تواصل تقديم المساعدة السخية للسلفادور فيما تضطلع به من مهام وما تنفذه من برامج في مجالات الإغاثة والإنعاش والتعمير من أجل الحفاظ على ما تحقق من استقرار سياسي وتفادي أن تتحول آثار هذه الكارثة الطبيعية إلى عوائق في وجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسلفادور؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لمواصلة تعبئة وتنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة لدعم الجهود التي تبذلها حكومة السلفادور.

القرار ٥٥/٢٤١

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.74 و Add.1، بصيغته المعدلة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بليز، بنما، بوتان، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا

٥٥/٢٤١ – تقديم المساعدة إلى بوليفيا في أعقاب الفيضانات التي أصابتها في الأشهر الأخيرة

إن الجمعية العامة،

إذ يثير جزعها حدوث الفيضانات والسيول والانهيارات والانهيالات وغمر المياه للأراضي الناجمة بشكل رئيسي عن هطول الأمطار الغزيرة خلال الأشهر الأخيرة، وما نجم عن ذلك من أضرار اقتصادية فادحة وخسائر في الأرواح في الأراضي البوليفية،

وإذ تدرك ما تبذله حكومة بوليفيا وما يبذله شعبها من جهود واسعة النطاق في مجالي الإغاثة وتقديم المساعدة الإنسانية للتخفيف من معاناة ضحايا الكارثة وتلبية احتياجاتهم الملحة،

وإذ تلاحظ ما قد بذله شعب بوليفيا وحكومتها من جهود كبيرة من أجل إقرار السلام والديمقراطية وتهيئة جو ملائم لتعزيز النمو الاقتصادي والنهوض بالتنمية البشرية،

وإذ تعي ما ينجم عن الكوارث الطبيعية من نتائج خطيرة يمكن أن تشكل عائقا كبيرا في وجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية، وأن إزالة آثارها السلبية تتطلب قدرا كبيرا من الموارد البشرية والمالية، وإذ تعتبر أنه لا بد للمجتمع الدولي من أن يقدم كل ما في وسعه من دعم ومساعدة تقنية ومالية من أجل تكملة الجهود الوطنية للشروع في أقرب وقت ممكن بعملية الإنعاش والتعمير والتنمية في المناطق المتأثرة بهذه الكوارث الطبيعية،

١ – **تعرب عن تضامنها** مع حكومة بوليفيا وشعبها في هذه الأوقات الصعبة ودعمها لهما؛

٢ – **ترحب** بالدعم القيم الذي قدمه المجتمع الدولي للسكان المتضررين أثناء عمليات الإنقاذ والمساعدة الطارئة؛

٣ – **تحث** جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تواصل تقديم المساعدة السخية لبوليفيا فيما تضطلع به من مهام وما تنفذه من برامج في مجالات الإغاثة والإنعاش والتعمير من أجل الحفاظ على ما تحقق من استقرار سياسي وتفادي أن تتحول آثار هذه الكارثة الطبيعية إلى عوائق في وجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبوليفيا؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لمواصلة تعبئة وتنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة لدعم الجهود التي تبذلها حكومة بوليفيا.

القرار ٥٥/٢٤٢

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.76، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٥٥/٢٤٢ – الترتيبات التنظيمية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليتها التحضيرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٢٨٣ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه، في جملة أمور، عقد

دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمدة ثلاثة أيام، لاستعراض ومعالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها، ولتنسيق وتكثيف الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعقد، على سبيل الاستعجال، دورة استثنائية للجمعية العامة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، لاستعراض ومعالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها، وكذلك لكفالة وجود التزام عالمي بزيادة تنسيق وتكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة هذا الوباء مكافحة شاملة،

وإذ تشير كذلك إلى أن الجمعية العامة دعت في قرارها ١٣/٥٥ إلى إعداد برنامج إعلامي شامل يهدف إلى زيادة الوعي العالمي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع القيام، في الوقت ذاته، بحشد دعم دولي واسع النطاق للدورة الاستثنائية وأهدافها، وإذ ترحب في هذا الصدد بعرض رئيس الجمعية العامة تنظيم عدد من الأنشطة للإسهام في تحقيق هذه الأهداف واعتزامه إحاطة الدول الأعضاء علما خلال الأسبوع الثاني من المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي ستجري في الجلسات العامة بنتائج هذه المناسبات،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة في قرارها ١٣/٥٥ بشأن الدورة الاستثنائية وعمليتها التحضيرية،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الطابع الفريد والاستثنائي الذي تتسم به الدورة الاستثنائية وعمليتها التحضيرية،

١ - **تقرر** أن تسمي الدورة الاستثنائية "دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تعتمد الترتيبات التنظيمية الواردة في مرفق هذا القرار.

المرفق

الترتيبات التنظيمية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليتها التحضيرية

الرئيس

١ - تنعقد الدورة الاستثنائية تحت رئاسة رئيس الدورة العادية الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

نواب الرئيس

٢ - نواب رئيس الدورة الاستثنائية هم نفس نواب رئيس الدورة العادية الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

لجنة وثائق التفويض

٣ - عضوية لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية هي نفس عضوية لجنة وثائق التفويض لدورة الجمعية العامة العادية الخامسة والخمسين.

المكتب

٤ - يتألف المكتب من رئيس الدورة الاستثنائية ونواب الرئيس البالغ عددهم ٢١ نائبا، ورؤساء اللجان الرئيسية الست لدورة الجمعية العامة العادية الخامسة والخمسين، والوسيطين، ورؤساء اجتماعات المائدة المستديرة.

النظام الداخلي

٥ - يطبق النظام الداخلي للجمعية العامة على الدورة الاستثنائية.

مستوى التمثيل

٦ - وفقا للقرار ١٣/٥٥ تُدعى الدول الأعضاء والمراقبون لإيفاد ممثلين لهم في الدورة الاستثنائية على أعلى مستوى سياسي.

الوفود المشتركة في الدورة الاستثنائية

٧ - تشجع الدول الأعضاء والمراقبون على تضمين وفودهم الوطنية إلى الدورة الاستثنائية ممثلين لعناصر المجتمع الدولي الفاعلة، وأشخاصا من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ممثلين لرابطاتهم، وكذلك للمنظمات الشبابية، وممثلين لقطاع الأعمال التجارية والقطاع الخاص.

اعتماد عناصر المجتمع المدني الفاعلة

٨ - عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٥٥/١٣، فإن باب اعتماد عناصر المجتمع المدني الفاعلة للاشتراك في الأنشطة التحضيرية والدورة الاستثنائية مفتوح للكيانات التالية:

(أ) المنظمات غير الحكومية التي تحظى بمركز استشاري وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

(ب) المنظمات غير الحكومية الأعضاء في مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ج) الكيانات التي يتم الموافقة عليها من القائمة المحددة في القرار ٥٥/١٣، والتي تضم رابطات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمنظمات غير الحكومية، وأعضاء قطاع الأعمال التجارية، بما في ذلك شركات المستحضرات الصيدلانية، والتي يعدها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مشفوعة بالمعلومات الأساسية ذات الصلة[1]، التي تُقدَّم للدول الأعضاء، للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض، ثم تبت فيها الجمعية العامة في موعد مناسب. وتقدم إلى الدول الأعضاء في موعد أقصاه أول نيسان/أبريل ٢٠٠١ قائمة تكميلية يعدها المدير التنفيذي للبرنامج المشترك مشفوعة بالمعلومات الأساسية ذات الصلة[1] المتاحة للدول الأعضاء، وذلك لكي تنظر فيها هذه الدول، على أساس عدم الاعتراض، وتبت فيها الجمعية في موعد مناسب.

جدول الجلسات العامة

٩ - تتألف الدورة الاستثنائية مما مجموعه ثماني جلسات عامة، على النحو التالي:

الاثنين، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من الساعة ٠٠/٩٠ إلى الساعة ٠٠/١٣ ومن الساعة ٠٠/١٥ إلى الساعة ٠٠/١٨ ومن الساعة ٠٠/١٩ إلى الساعة ٠٠/٢١

الثلاثاء، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من الساعة ٠٠/٩٠ إلى الساعة ٠٠/١٣، ومن الساعة ٠٠/١٥ إلى الساعة ٠٠/١٨، ومن الساعة ٠٠/١٩ إلى الساعة ٠٠/٢١

الأربعاء، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من الساعة ٠٠/٩٠ إلى الساعة ٠٠/١٣، ومن الساعة ٠٠/١٥ إلى الساعة ٠٠/١٨

وتخصص الساعة الأخيرة من جلسة يوم الأربعاء المسائية لاعتماد الوثيقة الختامية واختتام الدورة الاستثنائية بعد الاستماع إلى كلمات من رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة يعرضون فيها ملخصات للمداولات.

المناقشة في الجلسات العامة للدورة الاستثنائية

١٠ - تحدد مدة الإدلاء بالبيانات أثناء المناقشة في الجلسات العامة للدورة الاستثنائية بخمس دقائق.

١١ - توضع قائمة المتكلمين في المناقشة التي تجرى في الجلسات العامة عن طريق القرعة على أساس الجلسات الثماني.

(١) تشمل المعلومات الأساسية ذات الصلة ما يلي: غرض المنظمة؛ ومعلومات تحدد برامج المنظمة وأنشطتها في مجال القضايا ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مع تحديد البلد أو البلدان التي تنفذ فيها؛ وإقرار لأنشطة المنظمة على الصعد الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛ ونسخ من التقارير السنوية أو التقارير الأخرى للمنظمة، مشفوعة بالبيانات المالية وقائمة بالمصادر والمساهمات المالية، بما في ذلك المساهمات الحكومية؛ وقائمة بأعضاء هيئة إدارة المنظمة وبلدان الجنسية؛ وبيان بعضوية المنظمة، مع تحديد مجموع عدد أعضائها، وأسماء المنظمات الأعضاء فيها وتوزيعها الجغرافي؛ ونسخة من دستور المنظمة و/أو لائحتها.

١٢ - يُدعى إلى الاشتراك في سحب القرعة الدول الأعضاء، والكرسي الرسولي وسويسرا، بصفتهما دولتين مراقبتين، وفلسطين بصفتها مراقبا.

١٣ - يكون ترتيب الأسبقية في قائمة المتكلمين في المناقشة التي تجرى في الجلسات العامة على النحو التالي: (أ) رؤساء الدول/رؤساء الحكومات؛ (ب) نواب الرؤساء/أولياء أو وليات العهد؛ (ج) نواب رؤساء الوزراء؛ (د) الوزراء؛ (هـ) نواب الوزراء؛ (و) رؤساء الوفود؛ (ز) المسؤول الأعلى في وفود كل من الكرسي الرسولي وسويسرا، بصفتهما دولتين مراقبتين، وفلسطين بصفتها مراقبا.

اشتراك متكلمين من غير الدول الأعضاء في المناقشة التي تجرى في الجلسات العامة للدورة الاستثنائية

١٤ - يجوز للمراقبين الإدلاء ببيانات في المناقشة التي تجرى في الجلسات العامة على النحو التالي:

(أ) حيث تلقّى عدد من المنظمات والكيانات دعوة دائمة للمشاركة، بصفة المراقب، في دورات الجمعية العامة وأعمالها؛

(ب) وفقا للقرار ١٣/٥٥، يجوز للدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة المشاركة في الدورة الاستثنائية بصفتها دولا مراقبة.

١٥ - يجوز لرؤساء كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، الإدلاء ببيانات في المناقشة التي تجرى في الجلسات العامة. وسيمنح المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) فرصة الإدلاء ببيان في مرحلة مبكرة من المناقشة في الجلسات العامة.

١٦ - يمكن لعدد محدود من عناصر المجتمع المدني الفاعلة المعتمدة الإدلاء ببيانات في المناقشة التي تجرى في الجلسات العامة، إذا توفر الوقت لذلك. ويُطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء، بتقديم قائمة بأسماء عناصر المجتمع المدني الفاعلة المعتمدة والمنتقاة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض ليتسنى للجمعية العامة أن تتخذ قرارا نهائيا بشأنها. كما يُطلب إلى الرئيس أن يكفل إجراء هذا الانتقاء بصورة تكفل المساواة والشفافية، أخذا في الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل والخبرة الفنية ذات الصلة وتنوع الرؤى الكبير.

اجتماعات المائدة المستديرة

١٧ - عملا بالقرار ١٣/٥٥، تُعقد أربعة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية على النحو التالي:

اجتماع المائدة المستديرة ١: الاثنين، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠

اجتماع المائدة المستديرة ٢: الثلاثاء، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠

اجتماع المائدة المستديرة ٣: الثلاثاء، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠

اجتماع المائدة المستديرة ٤: الأربعاء، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠

١٨ - يكون رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة من المجموعات الإقليمية الأربع التي لا ينتمي إليها رئيس الجمعية العامة. ويُنتخب كل من الرؤساء الأربعة من قبل مجموعته الإقليمية. ويعرض رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة شفويا ملخصاتهم للمداولات خلال الجلسة العامة الختامية للدورة الاستثنائية.

١٩ - يحدد القرار ١٣/٥٥ عددا من المسائل لمناقشتها في اجتماعات المائدة المستديرة. ويكون موضوع الإيدز في أفريقيا موضوعا مشتركا في كل اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة. وتكون المواضيع العامة التي تُناقش في اجتماعات المائدة المستديرة على النحو التالي:

اجتماع المائدة المستديرة ١

الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ورعاية المصابين به

اجتماع المائدة المستديرة ٢

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان

اجتماع المائدة المستديرة ٣

الأثر الاجتماعي والاقتصادي للوباء وتعزيز القدرات الوطنية على مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

اجتماع المائدة المستديرة ٤

التمويل والتعاون على الصعيد الدولي لمواجهة تحديات وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٠ – باب الاشتراك في اجتماعات المائدة المستديرة مفتوح للدول الأعضاء والمراقبين، فضلا عن كيانات منظومة الأمم المتحدة وعناصر المجتمع المدني الفاعلة المعتمدة.

٢١ – لضمان إجراء مناقشات تفاعلية وفنية جيدة، تقتصر المشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة على ٦٥ مشاركا كحد أقصى، يكون منهم ٤٨ على الأقل من ممثلي الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يضم كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة كحد أقصى ١٧ من المشاركين الذين يمثلون المراقبين وكيانات منظومة الأمم المتحدة وعناصر المجتمع المدني الفاعلة المعتمدة.

٢٢ – عقب انتخاب رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة، تحدد كل مجموعة إقليمية مَن من أعضائها سيشارك في كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة، مع كفالة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، والسماح بقدر من المرونة، ومع مراعاة أهمية ضمان التوازن بين البلدان الأشد تضررا من الوباء والبلدان الأقل تأثرا به.

٢٣ – وهكذا، وبغية إتاحة بعض المرونة، يكون العدد الأقصى للمشاركين في كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة، من كل مجموعة إقليمية، كما يلي:

(أ) الدول الأفريقية: ١٤ دولة عضوا؛

(ب) الدول الآسيوية: ١٤ دولة عضوا؛

(ج) دول شرق أوروبا: ست دول أعضاء؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: تسع دول أعضاء؛

(هـ) دول غرب أوروبا ودول أخرى: ثماني دول أعضاء.

٢٤ – يحيل رؤساء المجموعات الإقليمية إلى رئيس الجمعية العامة قائمة البلدان التي ستمثل كل منطقة في كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة.

٢٥ – يجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في أي من المجموعات الإقليمية أن تشارك في اجتماعات مائدة مستديرة مختلفة، تحدد بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة.

٢٦ – يجوز لكل ممثل لدولة عضو يشارك في اجتماعات مائدة مستديرة أن يصطحب معه اثنين من المستشارين.

٢٧ – يجوز للكرسي الرسولي وسويسرا، بصفتهما دولتين مراقبتين، ولفلسطين بصفتها مراقبا، المشاركة أيضا في اجتماعات مائدة مستديرة مختلفة، تحدد بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة.

٢٨ – يجوز أيضا لعدد محدود من المراقبين الآخرين، على النحو المحدد في الفقرة ١٤ أعلاه، المشاركة في كل اجتماع مائدة مستديرة.

٢٩ – توجه الدعوات إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة التي لها خبرات محددة في مجالات تتصل بمواضيع اجتماعات المائدة المستديرة للمشاركة في هذه الاجتماعات. وستقدم أمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى

رئيس الجمعية العامة قائمة بالكيانات التي ستشارك في كل اجتماع مائدة مستديرة.

٣٠ - توجه الدعوة أيضا إلى عناصر المجتمع المدني الفاعلة المعتمدة التي لها خبرات محددة في مجالات تتصل بمواضيع اجتماعات المائدة المستديرة للمشاركة في هذه الاجتماعات. ويطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد مشاورات مناسبة مع الدول الأعضاء، وكذلك مع عناصر المجتمع المدني الفاعلة المعتمدة، قبل أن يعرض على الدول الأعضاء قائمة بأسماء عناصر المجتمع المدني الفاعلة المعتمدة والمنتقاة التي يمكن أن تشارك في كل اجتماع مائدة مستديرة، وذلك في الأسبوع الأخير من شهر أيار/مايو ٢٠٠١، لتنظر فيها الدول على أساس عدم الاعتراض كيما تتخذ الجمعية العامة قرارا نهائيا بشأنها. وعند انتقاء عناصر المجتمع المدني الفاعلة، ينبغي أن تراعى على النحو الواجب مبادئ التمثيل الجغرافي العادل وتمثيل الجنسين، فضلا عن توفير توازن ملائم من عناصر المجتمع المدني الفاعلة الدولية والوطنية والإقليمية ومراعاة الحاجة إلى تأمين تنوع واسع لوجهات النظر.

٣١ - تتاح في أقرب وقت ممكن قائمة المشاركين في كل اجتماع مائدة مستديرة.

٣٢ - تغلق اجتماعات المائدة المستديرة أمام الجمهور. ويكون بإمكان ممثلي الدول الأعضاء والمراقبين وكيانات منظومة الأمم المتحدة وعناصر المجتمع المدني الفاعلة المعتمدة، فضلا عن ممثلي وسائط الإعلام المعتمدة، متابعة مداولات اجتماعات المائدة المستديرة في غرفة جانبية بواسطة دائرة تلفزيونية مغلقة.

الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية

٣٣ - تنظر الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية وتعتمد إعلان التزام، مع مراعاة تقرير الأمين العام[٢] وغيره من الوثائق ذات الصلة، حسبما تقتضيه الضرورة.

العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية

٣٤ - يخصص خلال العملية التحضيرية أسبوع واحد، من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، لمناقشة تقرير الأمين العام وإجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة في الجلسات العامة.

٣٥ - يجوز لعدد محدود من عناصر المجتمع المدني الفاعلة المعتمدة الإدلاء ببيانات خلال المناقشة المخصصة لتقرير الأمين العام، إذا توفر الوقت لذلك، مع تأمين التمثيل الجغرافي العادل وتمثيل مجموعة متنوعة من وجهات النظر.

٣٦ - يتاح المشروع الأول لمخطط إعلان الالتزام في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، وتعقد آنذاك جلسة من الجلسات العامة التي تجرى فيها مشاورات غير رسمية مفتوحة لعرض مخطط الإعلان عليها.

٣٧ - خلال أسبوع ثان، من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، تركز المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي تعقد في الجلسات العامة على مشروع إعلان الالتزام.

٣٨ - لا تشكل الأحكام المشار إليها أعلاه بأي حال سابقة لدورات استثنائية أخرى للجمعية العامة.

القرار ٥٥/٢٤٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.79 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين،

(٢) A/55/779.

مالطة، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٥٥/٢٤٣ – تدمير المعالم التاريخية والآثار في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٢٠٣ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/١٨٩ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/١٧٤ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، وضرورة احترام التراث المشترك للإنسانية،

وإذ تعرب عن احترامها لتراث أفغانستان المتعدد الثقافات والمتعدد الأعراق والتاريخي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها وجزعها إزاء مرسوم الطالبان المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ القاضي بتدمير جميع التماثيل والمعابد غير الإسلامية في أفغانستان، وإزاء الاستمرار المتعمد في تدمير هذه المعالم التاريخية والآثار التي تنتمي للتراث المشترك للإنسانية،

وإذ تشير إلى النداءات العديدة التي وجهتها الجمعية العامة إلى جميع الأطراف الأفغانية لحماية المعالم والآثار الثقافية والتاريخية في أفغانستان، وإذ ترحب بالنداءات الأخيرة الموجهة من مجلس الأمن وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات والتي تحث فيها الطالبان على وقف تدمير تلك المعالم والآثار،

وإذ تلاحظ أن تدمير التماثيل في أفغانستان، ولا سيما أعمال النحت البوذية الفريدة في باميان، تُمثل خسارة لا تُعوض للبشرية جمعاء،

١ – **تهيب بشدة** بالطالبان أن تلتزم بتعهداتها السابقة بحماية التراث الثقافي لأفغانستان من جميع أعمال التخريب والتدمير والسرقة؛

٢ – **تحث بشدة** الطالبان على إعادة النظر في مرسوم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ ووقف تنفيذه؛

٣ – **تحث بشدة أيضا** الطالبان على اتخاذ إجراء فوري لمنع إلحاق المزيد من الدمار بالمعالم التاريخية أو الآثار أو الأعمال الفنية للتراث الثقافي الأفغاني التي لا تعوض؛

٤ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تُساعد من خلال التدابير التقنية الملائمة في صون أعمال النحت، بما في ذلك، عند الاقتضاء، نقلها أو إخفاؤها مؤقتا عن الجمهور.

القرار ٥٥/٢٤٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.75، الذي قدمته نيجيريا

٥٥/٢٤٤ – تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم إلى الجمعية العامة عن عام ١٩٩٩[٤]،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة[٥]،

وإذ تقر بأهمية عمل الوكالة، وإذ تؤكد من جديد ثقتها في دور الوكالة،

---

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٩٩ (النمسا، تموز/يوليه ٢٠٠٠) (GC(44)/4 وCorr.1)؛ وقد أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/55/284 وCorr.1).

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٥٢ (A/55/PV.52).

وإذ تقر أيضا بأهمية التعاون بين الأمم المتحدة والوكالة والاتفاق الذي يتناول العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة بالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام للوكالة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧، والجمعية العامة في مرفق قرارها ١١٤٥ (د - ١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧،

وإذ تحيط علما بالقرارات والمقررات التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الرابعة والأربعين[٦]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٤]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة.

القراران ٥٥/٢٤٥ ألف وباء

٥٥/٢٤٥ - الإعداد للعملية التحضيرية الموضوعية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.77، الذي أوصت به اللجنة التحضيرية للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/١٩٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/١٨٦ و ٥٥/٢١٣ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٧] وسائر المدخلات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية للحدث الدولي الرفيع المستوى المشترك بين الحكومات المعني بتمويل التنمية لتنظر فيها أثناء دورتها الثانية،

وإذ ترحب بالتقدم المستمر والهام المحرز في المشاورات الجارية مع المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة، وهي على وجه التحديد البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، فيما يتعلق بمشاركتها في عملية تمويل التنمية،

وإذ تشجع الحكومات وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة النظر في اتخاذ مبادرات محددة دعما للعملية التحضيرية لتمويل التنمية والحدث الدولي الرفيع المستوى المشترك بين الحكومات، في إطار جدول الأعمال الموضوعي،

وإذ تشجع كذلك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وكذلك المجتمع المدني وقطاع الأعمال على تعميق الجهود المبذولة، بما في ذلك الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي، دعما للعملية التحضيرية لتمويل التنمية والحدث الدولي الرفيع المستوى المشترك بين الحكومات، في إطار جدول الأعمال الموضوعي،

وإذ تشير إلى الطبيعة التكاملية للعملية التحضيرية لتمويل التنمية وإلى الحاجة إلى أن توضع في الاعتبار العمليات الجارية الأخرى ذات الصلة بجدول الأعمال الموضوعي لعملية تمويل التنمية،

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها للحكومات لدعمها الصندوق الاستئماني لجمع التبرعات بموارد من خارج الميزانية لعملية تمويل التنمية،

١ - **تقرر** أن يتخذ الحدث الدولي الرفيع المستوى المشترك بين الحكومات المعني بتمويل التنمية شكل مؤتمر دولي، برعاية الأمم المتحدة، يُعقد على أرفع مستوى سياسي، بما في ذلك مستوى القمة، وتقبل بامتنان العرض

---

(٦) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والأربعون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (GC(44)/RES/DEC(2000)).

(٧) A/AC.257/12.

السخي الذي تقدمت به المكسيك لاستضافة هذا المؤتمر الذي سيسمى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، على أن يعلن البلد المضيف موعد ومكان عقد المؤتمر خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للحدث الدولي الرفيع المستوى المشترك بين الحكومات المعني بتمويل التنمية؛

٢ - **تؤكد** أهمية الإعداد الفعال للمؤتمر، وترحب بالأنشطة التحضيرية المضطلع بها حتى الآن، بما في ذلك الحوار الموضوعي المعقود خلال الدورة الثانية للجنة التحضيرية ومساهمة جميع أصحاب المصلحة فيه؛

٣ - **تقرر** أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتها الثالثة لمدة أسبوع واحد في الفترة من ٢ إلى ٨ أيار/ مايو ٢٠٠١، وأن تعقد دورة ثالثة مستأنفة لمدة أسبوع كامل آخر خلال الفترة تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٤ - **تدعو** الحكومات إلى أن تقدم إلى أمانة التنسيق، في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، كشف موجز يتضمن المبادرات أو المواضيع التي يمكن أن يؤدي النظر فيها إلى زيادة تركيز الأعمال التحضيرية الموضوعية، في إطار جدول الأعمال الموضوعي، على أنه من المفهوم أن هذا الكشف سيقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة؛

٥ - **تقرر** أن تقوم اللجنة التحضيرية، واضعة في اعتبارها كل المدخلات المقدمة إليها في دورتها الثانية والحوار الدائر بشأنها، وكذلك كشف المبادرات والموضوعات المشار إليه وغير ذلك من المدخلات ذات الصلة، بالنظر بتعمق أكبر أثناء دورتها الثالثة المقرر عقدها في الفترة من ٢ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠١، في المسائل التي تتضمنها ورقة عمل من إعداد الميسِّر تستخدم كوسيلة لزيادة تركيز مناقشات الأعمال التحضيرية الموضوعية، في إطار جدول الأعمال الموضوعي، وتشجع، في هذا الصدد، جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على المشاركة النشطة في بحث هذه المسائل؛

٦ - **تقرر أيضا** أن تنظر اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة المستأنفة المقرر عقدها في الفترة تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في مشروع أول موجز يعده الميسِّر، ويعكس التقدم المحرز خلال دورتها الثالثة ويأخذ في الاعتبار جميع المدخلات الأخرى ذات الصلة المقدمة إليها بعد الدورة، في إطار جدول الأعمال الموضوعي؛

٧ - **تطلب** إلى مكتب اللجنة التحضيرية أن يستقصي سبل ووسائل تعميق الجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الجهود التي تبذل على الصعيد الإقليمي، فضلا عن الجهود التي يبذلها المجتمع المدني وقطاع الأعمال، دعما للعملية التحضيرية لتمويل التنمية، في إطار جدول الأعمال الموضوعي، وأن يقدم مقترحات لتنظر وتبت فيها اللجنة التحضيرية.

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.82، الذي أوصت به اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/١٩٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/١٨٦ و٥٥/٢١٣ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٥/٢٤٥ ألف المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، وإلى المقرر ١/١ الصادر عن اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٨]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير مكتب اللجنة التحضيرية[٩] وبسائر المدخلات[١٠] التي قدمت حتى الآن كي تنظر فيها اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة،

---

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/55/28)، الجزء الثاني، الفصل السادس، الفرع - باء.

(٩) A/AC.257/22 وCorr.1 وAdd.1.

(١٠) A/AC.257/23 وAdd.1، وA/AC.257/24.

وإذ ترحب بالتقدم الذي تم إحرازه في المشاورات الجارية مع الجهات المؤسسية الرئيسية صاحبة المصلحة، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، فيما يتعلق بمشاركتها في عملية تمويل التنمية،

وإذ تشجع الحكومات وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة النظر في اتخاذ مبادرات محددة دعما للعملية التحضيرية لتمويل التنمية وللمؤتمر الدولي لتمويل التنمية في إطار جدول الأعمال الموضوعي،

وإذ تشجع كذلك تعميق الجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي وجهود المجتمع المدني وقطاع الأعمال، دعما للعملية التحضيرية لتمويل التنمية وللمؤتمر في إطار جدول الأعمال الموضوعي،

وإذ تشير إلى الطبيعة الشمولية للعملية التحضيرية لتمويل التنمية وإلى الحاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار العمليات الجارية الأخرى ذات الصلة بجدول الأعمال الموضوعي لعملية تمويل التنمية،

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها لما قدمته الحكومات من دعم للصندوق الاستئماني لجمع التبرعات من خارج الميزانية لعملية تمويل التنمية،

١ - **تؤكد** أهمية أن يحقق المؤتمر الدولي لتمويل التنمية نجاحا، حسبما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١١]، وتعرب عن تقديرها لرؤساء الدول والحكومات الذين بعثوا بردود على الرسالة التي وجهها إليهم الأمين العام تنفيذا للقرار ٥٥/٢١٣؛

٢ - **تؤكد أيضا** أهمية الإعداد الفعال للمؤتمر، وترحب بالأنشطة التحضيرية المضطلع بها حتى الآن، بما في ذلك الحوار الموضوعي التفاعلي والمساهمات التي قدمت من جانب جميع أصحاب المصلحة خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر؛

٣ - **تعرب عن امتنانها** للبلد المضيف، المكسيك، للإعلان الذي أصدرته بشأن مكان وموعد عقد المؤتمر، وتقرر عقد المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في مونتيري، عاصمة ولاية نويفو ليون، في المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل الدعم اللازم للعملية التحضيرية وللمؤتمر، بما في ذلك توفير أمانة تتناسب مع مستوى الحدث تكون مزودة بما يكفي من الموظفين والموارد الأخرى، وكذلك بدء حملة عالمية لتوعية الجمهور، وتحظى بأكبر قدر ممكن من الدعم من الجهات الشريكة العامة/الخاصة لضمان أن يحقق المؤتمر، بالتعاون مع سلطات البلد المضيف، النجاح والتوعية بنتائجه؛

٥ - **تطلب** إلى أمانة التنسيق أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، بشكل منتظم، جميع المعلومات ذات الصلة بالتقدم الذي تحرزه الحملة العالمية للتوعية العامة؛

٦ - **تدعو** جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى مواصلة مشاركتهم النشطة في دعم العملية التحضيرية لتمويل التنمية، بما في ذلك دعم الجهات المؤسسية الرئيسية صاحبة المصلحة لأمانة التنسيق المعنية بتمويل التنمية بالموظفين، وتدعو، في هذا السياق، أمانة التنسيق إلى مواصلة تقديم الدعم إلى الميسّر، بما يشمل إعداد المشروع الأول الموجز للوثيقة الختامية المطلوب في القرار ٥٥/٢٤٥ ألف، على أن يؤخذ في الاعتبار الحوار بشأن المسائل الموضوعية وجميع المدخلات الأخرى ذات الصلة التي تتلقاها اللجنة التحضيرية في إطار جدول الأعمال الموضوعي؛

٧ - **تطلب** أن يقدم المشروع الأول للوثيقة الختامية إلى اللجنة التحضيرية في منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ كي تنظر فيه في دورتها الثالثة المستأنفة التي ستعقد في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛

٨ - **تشجع** الحكومات وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومصارف

---

(١١) انظر القرار ٥٥/٢.

التنمية الإقليمية، وجميع الهيئات الإقليمية الأخرى ذات الصلة، على مواصلة النظر في القيام بمبادرات محددة لدعم العملية التحضيرية لتمويل التنمية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في إطار جدول الأعمال الموضوعي، بوسائل تشمل تنظيم أفرقة خبراء واجتماعات مائدة مستديرة، وفي هذا الصدد تطلب إلى أمانة التنسيق أن تعرض على اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة المستأنفة المعلومات المتعلقة بهذه الأعمال؛

٩ - **تؤكد من جديد** أهمية مواصلة تعزيز الطرائق والوسائل التي من شأنها تعميق الجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة ذوو الصلة، بما في ذلك الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي، فضلا عن الجهود التي يبذلها المجتمع المدني وقطاع الأعمال، دعما للعملية التحضيرية لتمويل التنمية والمؤتمر في إطار جدول الأعمال الموضوعي، وفي هذا الصدد، وبعد أن نظرت في تقرير فرقة العمل التي أنشأها مكتب اللجنة التحضيرية للنظر في وسائل إشراك قطاع الأعمال في عملية تمويل التنمية[١٢] فإنها:

(أ) تعرب عن ارتياحها للمناقشة غير الرسمية التي أجريت في ٢ أيار/مايو ٢٠٠١ مع محاورين من قطاع الأعمال، وتطلب في هذا السياق إلى أمانة التنسيق أن تقوم، بالتشاور الكامل مع المكتب، بتقديم المشورة والمساعدة بشأن برنامج عمل يتم وضعه مع قطاع الأعمال استنادا إلى تصوراتها بالنسبة لبنود جدول الأعمال الموضوعي، وأن ترصد ذلك البرنامج. وقد يستمر برنامج العمل هذا من أيار/مايو ٢٠٠١ إلى موعد انعقاد المؤتمر، وقد يشمل عقد حلقات عمل وحلقات دراسية واجتماعات مائدة مستديرة ومنتديات وأشكال أخرى من المدخلات. وينبغي أن تقوم الأمانة بإبلاغ اللجنة التحضيرية بما يتحقق من نتائج؛

(ب) تقرر دعوة كيانات قطاع الأعمال إلى المشاركة، على النحو التالي:

'١' تشارك كيانات قطاع الأعمال التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفها منظمات غير حكومية، وفقا للقواعد القائمة؛

'٢' تعتمد كيانات قطاع الأعمال التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لإجراءات خاصة، بطريقة مماثلة لاعتماد المنظمات غير الحكومية[١٣]، باستخدام الإجراء التالي: تقدم تلك الكيانات اسم الشركة أو المنظمة، ومعلومات عنها مثل التقارير السنوية ونشرات وصف المشروع التجاري، إلى أمانة التنسيق التي ستقوم بتوزيع الأسماء والمعلومات المتعلقة بهذه الكيانات على أعضاء اللجنة التحضيرية، الذين سيتخذون قرارهم بشأن اعتماد تلك الكيانات على أساس عدم الاعتراض؛

(ج) تقرر أن يتم الانتهاء من تحديد طرائق مشاركة تلك الكيانات في المؤتمر عندما تقرر اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة المستأنفة، شكل المؤتمر؛

(د) تشجع اتخاذ مبادرات أخرى لإشراك قطاع الأعمال على الصعيدين الوطني والإقليمي وإبلاغ اللجنة التحضيرية بذلك؛

١٠ - **تقرر** أن يكون شكل المؤتمر متضمنا لاجتماع رسمي رفيع المستوى يعقد في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ ولجزء على المستوى الوزاري، تُدعى فيه الوفود إلى إرسال وفود متكاملة تماما تضم ممثلين من جميع الوزارات الوطنية ذات الصلة، يعقد يومي ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ ولجزء على مستوى القمة يشارك فيه رؤساء الدول أو الحكومات ويعقد يومي ٢١ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١١ - **تقرر أيضا** أن يتضمن المؤتمر مشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في

(١٢) A/AC.257/22/Add.1.

(١٣) القرار ٥٤/٢٧٩، الفقرة ٢ (هـ).

الوكالات المتخصصة والدول التي لها مركز المراقب، وذلك وفقا للممارسة المتبعة في الجمعية العامة؛

١٢ - **تقرر كذلك** أن يتضمن المؤتمر أيضا مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك قطاع الأعمال والمجتمع المدني؛

١٣ - **تطلب**، بالإشارة إلى الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، أن يعد مكتب اللجنة التحضيرية اقتراحا بشأن الشكل المحدد والنظام الداخلي للمؤتمر، ولاجتماعات المائدة المستديرة التي قد تعقد، أو الترتيبات الملائمة الأخرى للأجزاء المختلفة، كي تنظر فيه اللجنة التحضيرية وتتخذ قرارا بشأنه؛

١٤ - **توافق** على أن تتخذ اللجنة التحضيرية، آخذة في الاعتبار الحوار الذي أجري خلال دورتها الثالثة، قرارا بشأن طبيعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وذلك في موعد لا يتجاوز انعقاد دورتها الثالثة المستأنفة من أجل توجيه الميسِّر في المفاوضات الحكومية الدولية المستمرة وفي إعداد مشروع الوثائق الختامية.

القرار ٥٥/٢٤٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.78، الذي أوصت به لجنة المستوطنات البشرية العاملة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

٥٥/٢٤٦ - الترتيبات التنظيمية للجنة المواضيعية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٩٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والذي قررت فيه أن تكون للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) هيئة عامة ولجنة جامعة مخصصة ولجنة مواضيعية، والذي كان يتعين بحث التفاصيل الخاصة بذلك في الدورة الثانية للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية،

تقرر اعتماد الترتيبات التنظيمية للجنة المواضيعية الواردة في مرفق هذا القرار.

المرفق

الترتيبات التنظيمية للجنة المواضيعية

١ - تعقد اللجنة المواضيعية خمسة اجتماعات على النحو التالي:

الأربعاء، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من الساعة ١١/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ٩/٠٠

الخميس، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠

الجمعة، ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠

٢ - تركز الاجتماعات الخمسة على موضوعين رئيسيين في جدول أعمال الموئل[١٤]: "المأوى الكافي للجميع" و"التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم آخذ في التحضر".

٣ - يتألف مكتب اللجنة المواضيعية من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر. ويساعد رئيس اللجنة المواضيعية في تأدية أعماله مساعدون من ممثلي الدول الأعضاء.

---

(١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٤ – يكون باب العضوية في اللجنة المواضيعية مفتوحا أمام الدول الأعضاء والدول التي لها صفة مراقب والمراقبين، وكيانات منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ذات الخبرة في الموضوع الذي تتناوله الدورة الاستثنائية والشركاء المعتمدين في جدول أعمال الموئل.

٥ – ولتيسير عرض البيانات فإن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بالتشاور مع الحكومات والشركاء المعتمدين في جدول أعمال الموئل سوف تعهد إليهم مهمة اختيار التجارب المواضيعية. أما البيانات المقدمة فيمكن أن تأتي من عدد كبير من حكومات الدول الأعضاء والشركاء المعتمدين في جدول أعمال الموئل. ولا يجوز لغير أعضاء الوفود الحكومية أو الشركاء المعتمدين في جدول أعمال الموئل القيام بعرض هذه البيانات.

٦ – سوف يقدم رئيس اللجنة المواضيعية موجزا بالمداولات وذلك في الجلسة العامة الختامية للدورة الاستثنائية.

القرار ٥٥/٢٥٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.80، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه: إيران (جمهورية – الإسلامية)، رواندا، السودان، سيراليون، غابون، ملاوي، الولايات المتحدة الأمريكية

٥٥/٢٥٣ – تقرير لجنة السياسة الإنمائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٦/٢٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٥٢/٢١٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٣٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن وضع أقل البلدان نموا، و ١٩٩٩/٦٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تقرير لجنة السياسة الإنمائية،

وإذ تدرك أن قرار إدراج أي بلد في قائمة أقل البلدان نموا يجب أن يتم بموافقته،

وقد نظرت في توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي وردت في قراره ٢٠٠٠/٣٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

تؤيد توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإضافة السنغال إلى قائمة أقل البلدان نموا.

القرار ٥٥/٢٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.81 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت كيتيس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، طاجيكستان، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فترويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

٥٥/٢٥٤ – حماية الأماكن الدينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٢٢ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ٥٤/١١٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، المعنونة "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإلى قرارها ٥٥/٩٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٤٧/١٢٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/١٢٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢١٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/٩٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بشأن سنة الأمم المتحدة للتسامح،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٦]، فضلا عن الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٧]، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٨]، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح لعام ١٩٥٤[١٩]،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين أقرهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٠] واللذين يشددان على ضرورة مواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك تدنيس الأماكن الدينية،

وإذ تشير أيضا إلى النداء الذي وجهه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٢١] لاحترام اختلاف المعتقدات والثقافة واللغة والاعتزاز بأوجه الاختلاف داخل المجتمعات وفيما بينها باعتبارها رصيدا ثمينا للبشرية، ولتشجيع ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات،

١ - **تدين** جميع أعمال العنف أو التهديد به التي لا تزال ترتكب في العالم ضد الأماكن الدينية، أو تدميرها، أو إلحاق ضرر بها أو تعريضها للخطر، لمجرد كونها أماكن دينية؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول بذل قصارى جهدها لكفالة تمتع الأماكن الدينية بالاحترام والحماية الكاملين بما يتفق والمعايير الدولية ووفقا لتشريعاتها الوطنية، وأن تعتمد التدابير الملائمة بهدف منع ارتكاب أعمال العنف هذه أو التهديد بها، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى الإسهام في تلك الجهود عن طريق اتخاذ مبادرات مناسبة في هذا المجال؛

٣ - **تشجع** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ووسائط الإعلام على أن تشيع، عبر مجالات منها التعليم، ثقافة التسامح واحترام تعدد الأديان والأماكن الدينية، التي تمثل جانبا هاما من جوانب التراث المشترك للبشرية؛

---

(١٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٢٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢١) انظر القرار ٥٥/٢.

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكرس، بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الاهتمام بقضية حماية الأماكن الدينية في تقاريره المقبلة المتصلة بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات؛

٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في مسألة حماية الأماكن الدينية في إطار البند المعنون "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات".

القرار ٥٥/٢٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/55/383/Add.2، الفقرة ٣٣)

٥٥/٢٥٥ - بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ان الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٤/١٢٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تواصل عملها وفقا للقرارين ٥٣/١١١ و٥٣/١١٤ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وأن تكثف عملها لكي تنجزه في عام ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تؤكد مجددا الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن للدول أيضا الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها، وكذلك حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة الشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار أو غيره من أشكال السيطرة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية الممارسة الفعلية لذلك الحق،

١- **تحيط علما** بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثانية عشرة[٢٢]، وتشيد باللجنة المخصصة على ما قامت به من عمل؛

٢- **تعتمد** بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمرفق بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٣- **تحث** جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الاقليمية على التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، في أقرب وقت ممكن، ضمانا للتعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

---

(٢٢) A/55/383/Add.2.

المرفق

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجة

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تدرك الحاجة الملحّة الى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نظرا إلى ما لتلك الأنشطة من آثار ضارة بأمن كل دولة ومنطقة، بل العالم بأجمعه، مما يعرّض للخطر رفاه الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وحقها في العيش في سلام،

واقتناعا منها، لذلك، بضرورة اتخاذ جميع الدول كل التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التعاون الدولي وغيره من التدابير على الصعيدين الاقليمي والعالمي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية انشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولمناقشة وضع صكوك دولية، منها صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ تقرير المصير للشعوب، بصيغتهما المجسّدة في ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢٣]،

واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سيكون مفيدا في منع تلك الجرائم ومكافحتها،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا– أحكام عامة

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١– هذا البروتوكول يكمِّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

٢– تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

٣– تُعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية.

المادة ٢

بيان الغرض

الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

المادة ٣

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "السلاح الناري" أي سلاح محمول ذي سَبَطَانة يطلق، أو هو مصمّم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلّدة. ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون الداخلي. غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صُنعت بعد عام ١٨٩٩؛

(٢٣) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(ب) يقصد بتعبير "الأجزاء والمكوّنات" أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمَّم خصيصا لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، أو الهيكل أو علبة المغلاق، أو المزلق أو الأسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق، وأي جهاز مصمّم أو معدّل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري؛

(ج) يقصد بتعبير "الذخيرة" الطلقات الكاملة أو مكوِّناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعيلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاصة أو المقذوف، التي تستعمل في سلاح ناري، شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية؛

(د) يقصد بتعبير "الصنع غير المشروع" صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة:

'١' من أجزاء ومكوّنات متَّجر بها بصورة غير مشروعة؛ أو

'٢' دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو التجميع؛ أو

'٣' دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها، وفقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول؛

ويتعين أن يكون الترخيص أو الإذن بصنع الأجزاء والمكونات وفقا لأحكام القانون الداخلي؛

(هـ) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى اذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو اذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول؛

(و) يقصد بتعبير "اقتفاء الأثر" التعقّب المنهجي للأسلحة النارية، ولأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما أمكن، من الصانع إلى المشتري لغرض مساعدة السلطات المختصة في الدول الأطراف على كشف الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتحري عنهما وتحليل تفاصيلهما.

المادة ٤
نطاق الانطباق

١ – ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما يُنص فيه على خلاف ذلك، على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وعلى التحري عن الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول وملاحقتها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة.

٢ – لا ينطبق هذ البروتوكول على الصفقات من دولة الى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمسّ بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٥
التجريم

١ – يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي، عند ارتكابه عمدا:

(أ) صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروع؛

(ب) الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(ج) تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري، التي تقتضيها المادة ٨ من هذا البروتوكول، أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة.

٢ – يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرِّم السلوك التالي:

(أ) رهنا بالمفاهيم الأساسية في نظامها القانوني، الشروع أو المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛

(ب) تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه.

المادة ٦

المصادرة والضبط والتصرّف

١- دون مساس بالمادة ١٢ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير لمنع وقوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة والمتجّر بها بصورة غير مشروعة، في أيدي أشخاص غير مأذون لهم، وذلك بضبط تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتدميرها، ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرّف فيها بطريقة أخرى، شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات، وأن تكون طرائق التصرف في تلك الأسلحة النارية والذخيرة قد سُجِّلت.

ثانيا- المنع

المادة ٧

حفظ السجلات

يتعين على كل دولة طرف أن تضمن الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بالمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، وكذلك بأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنا، اللازمة لاقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وتحديد ماهيتها، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنا، أجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة، ولمنع وكشف أي أنشطة من هذا القبيل. ويجب أن تتضمن تلك المعلومات:

(أ) علامات الوسم المناسبة التي تقتضيها المادة ٨ من هذا البروتوكول؛

(ب) تواريخ إصدار وانقضاء الرخص أو الأذون الخاصة بها، والبلد المصدِّر والبلد المستورد وبلدان العبور، عند الاقتضاء، والمستلم النهائي، ووصف الأصناف وكميتها، في الحالات التي تشتمل على صفقات دولية من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

المادة ٨

وسم الأسلحة النارية

١- لغرض تحديد هوية كل سلاح ناري واقتفاء أثره، يتعين على الدول الأطراف:

(أ) إما أن تشترط، وقت صنع كل سلاح ناري، وسمه بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المسلسل، وإما أن تحتفظ بأي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزا هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية و/أو أبجدية تمكّن كل الدول من التعرّف مباشرة على بلد الصنع؛

(ب) أن تشترط وسم كل سلاح ناري مستورد بعلامة بسيطة مناسبة، تُتيح التعرف على هوية بلد الاستيراد، وحيثما أمكن على سنة الاستيراد، وتمكّن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء أثر السلاح الناري، وكذلك وسم السلاح الناري بعلامة فريدة اذا لم يكن يحمل علامة وسم من هذا القبيل. وليس من الضروري تطبيق مقتضيات هذه الفقرة الفرعية على الأسلحة النارية التي تستورد مؤقتا لأغراض مشروعة يمكن التأكد منها؛

(ج) أن تكفل، وقت نقل سلاح ناري من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم، وسمه بعلامة فريدة مناسبة تتيح لكل الدول الأطراف أن تتعرف على هوية البلد الناقل.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تشجّع شركات صنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لإزالة علامات الوسم أو تحويرها.

المادة ٩
تعطيل الأسلحة النارية

يتعين على الدولة الطرف التي لا تعتبر السلاح الناري المعطّل سلاحا ناريا وفقا لقانونها الداخلي أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك إقرار أحكام بشأن أفعال اجرامية معينة، اذا اقتضى الأمر، لمنع إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة، بما يتسق مع مبادئ التعطيل العامة التالية:

(أ) يتعين جعل جميع الأجزاء الأساسية من السلاح الناري المعطّل غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل وغير قابلة للنزع أو التبديل أو التعديل على نحو من شأنه أن يسمح بإعادة تشغيل السلاح الناري بأي طريقة من الطرق؛

(ب) يتعين اتخاذ ترتيبات للتحقّق من تدابير التعطيل، من جانب هيئة مختصة، حيثما اقتضى الأمر، لضمان أن التعديلات المدخلة على السلاح الناري تجعله بصفة دائمة غير قابل للتشغيل؛

(ج) يتعين أن يشتمل التحقق من جانب الهيئة المختصة على اصدار شهادة أو سجل تُدوّن فيه واقعة تعطيل السلاح الناري، أو على دمغ ذلك السلاح بعلامة مرئية بوضوح عن هذه الواقعة.

المادة ١٠
المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور

١- يتعين على كل دولة طرف أن تنشئ أو تصون نظاما فعالا لإصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد، وكذلك لاتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي، فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

٢- قبل إصدار رخص أو أذون التصدير للشحنات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، يتعين على كل دولة طرف أن تتحقق مما يلي:

(أ) قيام الدول المستوردة بإصدار رخص أو أذون الاستيراد؛

(ب) قيام دول العبور، كحد أدنى، بتوجيه إشعار مكتوب، قبل الشحن، بأنه ليس لديها اعتراض على العبور، وذلك دون إخلال بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لصالح دول غير ساحلية.

٣- يتعين أن تتضمن رخص أو أذون التصدير والاستيراد والوثائق المرفقة بها معا معلومات تشمل، كحد أدنى، مكان وتاريخ الإصدار، وتاريخ الانقضاء، وبلد التصدير، وبلد الاستيراد، والمستلم النهائي، ووصفا للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وكميتها، وبلدان العبور، حيثما يكون هناك عبور. ويجب تزويد دول العبور مسبقا بالمعلومات الواردة في رخصة الاستيراد.

٤- يتعين على الدولة الطرف المستوردة أن تبلّغ الدولة الطرف المصدّرة، بناء على طلبها، باستلام الشحنة المرسلة من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة.

٥- يتعين على كل دولة طرف، في حدود الموارد المتاحة، أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لضمان أن تكون إجراءات الترخيص أو الإذن مأمونة، وأن تكون ثبوتيّة وثائق الترخيص أو الإذن قابلة للتحقق منها أو التأكد من صلاحيتها.

٦- يجوز للدول الأطراف أن تعتمد إجراءات مبسّطة بشأن استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة مؤقتا وكذلك بشأن عبورها، لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الإصلاح.

المادة ١١
تدابير الأمن والمنع

سعيا إلى كشف حوادث سرقة أو فقدان أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وكذلك صنعها والاتجار بها غير المشروعين، وإلى منعها والقضاء عليها، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة:

(أ) لاقتضاء أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وقت الصنع والاستيراد والتصدير وكذلك وقت عبور إقليمها؛

(ب) لزيادة فعالية تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير مراقبة الحدود، وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك.

المادة ١٢
المعلومات

١- دون مساس بأحكام المادتين ٢٧ و٢٨ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والإدارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بحالات معينة عن أمور مثل منتجي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدّريها، وكذلك ناقليها حيثما أمكن ذلك، المأذون لهم.

٢- دون مساس بالمادتين ٢٧ و٢٨ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والادارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بأمور مثل:

(أ) الجماعات الاجرامية المنظّمة التي يُعرف أو يُشتبه بأنها تشارك في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ب) وسائل الإخفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسبل كشف تلك الوسائل؛

(ج) الطرائق والوسائل ونقاط الإرسال والوصول والدروب التي تستخدمها عادة الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(د) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تزوّد بعضها البعض أو تتقاسم، حسب الاقتضاء، المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات إنفاذ القانون، لكي تعزز قدرات بعضها البعض على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى كشفهما والتحري عنهما وملاحقة الأشخاص الضالعين في هذين النشاطين غير المشروعين.

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها على اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صُنِّعت أو اتُّجر بها بصورة غير مشروعة. ويتعين أن يشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة على طلبات المساعدة في اقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ضمن حدود الموارد المتاحة.

٥- يتعين على كل دولة طرف، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني أو بأي اتفاقات دولية أخرى، أن تكفل سرية أي معلومات تتلقاها من دولة طرف أخرى عملا بهذه المادة، بما في ذلك المعلومات المشمولة بحق ملكية والمتعلقة بالمعاملات التجارية، وأن تمتثل للتقييدات المفروضة على استخدام تلك المعلومات، إذا طلبت منها ذلك الدولة الطرف التي قدمت المعلومات. وإذا تعذر الحفاظ على تلك السرية، يتعين إبلاغ الدولة الطرف التي قدمت المعلومات قبل إفشائها.

المادة ١٣
التعاون

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون معا على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٢- دون مساس بالفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تحدد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة، لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تلتمس الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة النارية وأجزائها

ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدّريها وسماسرتها وناقليها التجاريين، من أجل منع وكشف الأنشطة غير المشروعة المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٤
التدريب والمساعدة التقنية

يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لكي يتسنى للدول الأطراف أن تتلقى، بناء على طلبها، التدريب والمساعدة التقنية اللازمين لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية والمادية في المسائل المبينة في المادتين ٢٩ و٣٠ من الاتفاقية.

المادة ١٥
السماسرة والسمسرة

١- بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يتعين على الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في إنشاء نظام لأجل التنظيم الرقابي لأنشطة من يعملون في السمسرة. ويمكن لنظام من هذا القبيل أن يشمل واحدا أو أكثر من التدابير مثل:

(أ) اشتراط تسجيل السماسرة العاملين داخل اقليمها؛ أو

(ب) اشتراط الترخيص أو الإذن بممارسة السمسرة؛ أو

(ج) اشتراط أن تفصح رخص أو أذون الاستيراد والتصدير، أو المستندات المصاحبة لها، عن أسماء وأماكن السماسرة المشمولين في الصفقة.

٢- تُشجَّع الدول الأطراف التي أنشأت نظام أذون بشأن السمسرة، حسبما هو مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، على أن تدرج في عمليات تبادل المعلومات التي تقوم بها في إطار المادة ١٢ من هذا البروتوكول، معلومات عن السماسرة والسمسرة، وأن تحتفظ بسجلات خاصة بالسماسرة والسمسرة وفقا للمادة ٧ من هذا البروتوكول.

ثالثا- أحكام ختامية

المادة ١٦
تسوية النزاعات

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، من خلال التفاوض.

٢- إذا نشأ أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعذّرت تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، وجب تقديمه، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. وإذا تعذّر على تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، أن تتفق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٧
التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من اليوم

الثلاثين بعد اعتماده من قبل الجمعية العامة، وحتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتُودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها قد فعلت ذلك. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- هذا البروتوكول قابل لأن تنضم إليه أي دولة أو أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ١٨
بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على أن لا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة ١٩
التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عند ذلك بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح لغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- يتعين على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، أن تمارس حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة ٢٠
الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

٢- لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢١
الوديع واللغات

١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقّعون أدناه، المخوّلون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

القرار ٥٥/٢٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.83، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٥٥/٢٥٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة

تقرر أن توصي الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية السادسة والعشرين الوارد في مرفق هذا القرار.

المرفق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة

١ - افتتاح رئيس وفد فنلندا للدورة.

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب الرئيس.

٥ - تنظيم الدورة.

٦ - إقرار جدول الأعمال.

٧ - استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها.

٨ - اعتماد الوثيقة الختامية.

القرار ٥٥/٢٧٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.85، الذي أوصت به اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل

٥٥/٢٧٦ – الترتيبات التنظيمية لاجتماعات المائدة المستديرة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٤/٩٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية المعنية بالطفل،

١ – **تقرر** أن تشتمل الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل على ثلاثة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية؛

٢ – **تقرر أيضا** أن تعتمد الترتيبات التنظيمية الواردة في مرفق هذا القرار؛

٣ – **تقرر كذلك** ألا تشكل هذه الترتيبات، بأي شكل من الأشكال، سابقة بالنسبة للدورات الاستثنائية الأخرى.

المرفق

١ – تعقد اجتماعات المائدة المستديرة على النحو التالي:

اجتماع المائدة المستديرة ١: الأربعاء، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٣٠

اجتماع المائدة المستديرة ٢: الخميس، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٣/٠٠

اجتماع المائدة المستديرة ٣: الجمعة، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٣/٠٠

٢ – سيكون الموضوع الرئيسي لاجتماعات المائدة المستديرة ”تحديد الالتزام والأعمال المقبلة من أجل الطفل في العقد القادم“.

٣ – سيكون لكل اجتماع مائدة مستديرة رئيسان، فيكون المجموع ٦ رؤساء يُختارون من بين رؤساء الدول أو الحكومات. وسيجري اختيار خمسة رؤساء من المجموعات الإقليمية الخمس بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١. أما الرئيس السادس، وهو رأس الدولة في بلد رئيس الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، فسوف يتولى، مع رصيفه، رئاسة اجتماع المائدة المستديرة ٣.

٤ – لا يزيد عدد المشتركين في كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة على عدد أقصاه ٧١ مشتركا، منهم نحو ٦٦ من رؤساء وفود الدول الأعضاء، ونحو خمسة يمثلون المراقبين والكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

٥ – عقب اختيار رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة، تحدد كل مجموعة إقليمية أعضاءها الذين سيشتركون في كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة، مع ضمان الحفاظ على التوزيع الجغرافي العادل، ومع توخي شيء من المرونة.

٦ – ومن ثم، ولكي يتحقق شيء من المرونة، يُحدد العدد الأقصى للمشتركين في كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة من كل مجموعة إقليمية على النحو التالي:

الدول الأفريقية	١٨ دولة عضوا
الدول الآسيوية	١٨ دولة عضوا
دول أوروبا الشرقية	٨ دول أعضاء
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٢ دولة عضوا
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	١٠ دول أعضاء

٧ - يجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في أي مجموعة إقليمية أن تشارك في اجتماع المائدة المستديرة الذي تختاره.

٨ - يقوم رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باختيار المشتركين من غير الدول الأعضاء في كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة ، الذين يمثلون المراقبين والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم رئيس الجمعية، بالتشاور مع رئيسي كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة ومع الدول الأعضاء، باختيار مندوبَيْن من الأطفال في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، آخذا في الاعتبار المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، ويسمح لكل منهما بتقديم بيان استهلالي موجز عن موضوع اجتماعات المائدة المستديرة باللغة التي يختارها كل منهما.

٩ - يجوز لكل رئيس من رؤساء الوفود يحضر اجتماعا من اجتماعات المائدة المستديرة أن يصطحب معه اثنين من المستشارين.

١٠ - يجوز أيضا لسويسرا والكرسي الرسولي، بوصفهما من الدول الأعضاء التي لها مركز المراقب، ولفلسطين، بصفتها مراقبا، المشاركة في مختلف اجتماعات المائدة المستديرة، على النحو الذي سيجري تحديده بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة.

١١ - رئيسا كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة مسؤولان عن تقديم بيان شفوي يتضمن موجزا للمناقشات في الجلسة العامة الختامية للدورة الإستثنائية.

١٢ - لا يُسمح لوسائط الإعلام والجمهور بحضور اجتماعات المائدة المستديرة. وبإمكان أعضاء الوفود والمراقبين المعتمدين متابعة وقائع اجتماعات المائدة المستديرة في غرفة جانبية بواسطة دائرة تليفزيونية مغلقة.

القرار ٥٥/٢٧٧

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.87، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، آيرلندا، بنغلاديش، تونس، جامايكا، سنغافورة، الصين، فرنسا، كولومبيا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية

٥٥/٢٧٧ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التوصية الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٥٨ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تعرب عن تقديرها لما أسداه السيد كوفي عنان من خدمة فعالة متفانية للأمم المتحدة أثناء فترة ولايته الأولى،

تعيِّن السيد كوفي عنان أمينا عاما للأمم المتحدة لفترة ولاية ثانية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

القرار ٥٥/٢٧٨

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.89، الذي اشتركت في تقديمه إيطاليا ورومانيا

٥٥/٢٧٨ - النظام الأساسي لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٤]،

١ - **تؤكد من جديد** دور كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة كمؤسسة لإدارة المعارف والتدريب والتعلم

(٢٤) A/55/989.

المستمر على نطاق المنظومة لفائدة موظفي منظومة الأمم المتحدة، وتعنى بشكل خاص بمجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، والإدارة الداخلية؛

٢ - **ترحب** بالمشاورات التي أجريت في إطار لجنة التنسيق الإدارية بشأن مهام كلية الموظفين وإدارتها وتمويلها والتي تهدف، في جملة أمور، إلى جعل الكلية الجديدة أداة خلاقة لتعزيز التعاون والتلاحم داخل منظومة الأمم المتحدة كلها، بما في ذلك التنسيق على نطاق المنظومة، بغية المساعدة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وفقا لما طُلب في القرار ١٦٢/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٣ - **تقر** النظام الأساسي لكلية الموظفين بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الهيئات ذات الصلة التعجيل باتخاذ الترتيبات الإدارية، والتنظيمية، والتشغيلية اللازمة لكفالة بدء عمليات كلية الموظفين على نحو سلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

٥ - **تدعو** الأمانة العامة إلى إبقاء الجمعية العامة على علم بتنفيذ هذا القرار، وخصوصا بأنشطة كلية الموظفين وحالة تمويلها وبرنامج عملها المقرر، مستخدمة في ذلك وسائل منها الإحاطات غير الرسمية؛

٦ - **تقرر** أن تقدم كلية الموظفين تقريرها الأول لفترة السنتين عن أعمالها وأنشطتها وإنجازاتها، بما في ذلك تعاونها مع سائر المؤسسات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه خلال دورتها الثامنة والخمسين.

المرفق

النظام الأساسي لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة

المادة الأولى
إنشاء الكلية

تنشئ الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرارها هذا النظام الأساسي كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، كمؤسسة لإدارة المعارف والتدريب والتعلم المستمر على نطاق المنظومة لفائدة موظفي منظومة الأمم المتحدة، وتُعنى بشكل خاص بمجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، والإدارة الداخلية لمنظومة الأمم المتحدة.

المادة الثانية
الأهداف

١ - تعمل كلية الموظفين كمؤسسة منفصلة لإدارة المعارف والتعلّم على نطاق المنظومة، بغية تعزيز ثقافة إدارية متماسكة في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة. وتنمّي القدرات القيادية الاستراتيجية والإدارية لموظفي الخدمة المدنية الدولية، بغية تعزيز التعاون داخل المنظومة في مجالات المسؤولية التنظيمية المشتركة؛ وزيادة الفعالية التنفيذية؛ وتعزيز التعاون مع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني؛ وإيجاد ثقافة إدارية أكثر اتساقا على نطاق المنظومة.

٢ - تضطلع كلية الموظفين بأنشطتها على أساس الاحتياجات التي تعرب عنها وكالات منظومة الأمم المتحدة، وبالتعاون الوثيق مع معاهد التدريب والتعلم والهيئات المماثلة داخل منظومة الأمم المتحدة. ويجوز لها أيضا التعاون مع الكيانات ذات الصلة خارج المنظومة.

المادة الثالثة
الموقع

يكون مقر كلية الموظفين في تورينو، إيطاليا.

المادة الرابعة
إدارة الكلية

١ - يكون لكلية الموظفين مجلس إدارة يتألف من ممثلين عن المنظمات الأعضاء في لجنة التنسيق الإدارية. ويشارك مدير الكلية، كعضو بحكم منصبه، في أعمال المجلس ويتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير الدعم للمجلس في مجال أعمال السكرتارية.

٢ - ينعقد المجلس مرة على الأقل في السنة ويُقر نظامه الداخلي، الذي ينبغي أن يكون متوافقا مع أحكام هذا النظام الأساسي.

٣ - يكون المجلس مسؤولا عن:

(أ) وضع السياسة العامة لأنشطة كلية الموظفين؛

(ب) النظر في برنامج العمل والميزانية، استنادا إلى الاقتراحات التي يقدمها المدير، وتقديم توصيات بشأنها إلى لجنة التنسيق الإدارية؛

(ج) دراسة السبل والوسائل الكفيلة بزيادة الموارد المالية لكلية الموظفين، سعيا لضمان فعالية واستمرار عملياتها؛

(د) تقييم أنشطة كلية الموظفين وأثرها وتقديم تقارير عن ذلك إلى لجنة التنسيق الإدارية؛

(هـ) تقديم تقرير سنوي إلى لجنة التنسيق الإدارية.

٤ - ينشئ المجلس فريق خبراء للاستعراض التقني من أجل إسداء المشورة بشأن تطوير أنشطة كلية الموظفين، واستعراض أدائها وتقديم تقارير عن ذلك إلى المجلس. ويتكون فريق الاستعراض التقني من موظفين ذوي خبرة ينتمون إلى مؤسسات النظام الموحد، يختارهم المجلس.

٥ - يقوم الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، بتقديم تقرير كل سنتين إلى الجمعية العامة عن أنشطة كلية الموظفين.

المادة الخامسة
المدير والموظفون

١ - يعيِّن الأمين العام مدير كلية الموظفين بعد التشاور مع لجنة التنسيق الإدارية في ضوء المعايير التي يوصي بها المجلس.

٢ - يضطلع المدير بمسؤولية إدارة كلية الموظفين ويكون مسؤولا عن نتائجها وفقا للتوجيهات التي يصدرها المجلس.

ويقوم المدير، بالتشاور مع فريق الاستعراض التقني، حسب الاقتضاء، بجملة أمور، منها ما يلي:

(أ) عرض برنامج عمل كلية الموظفين وميزانيتها على المجلس للنظر فيهما؛

(ب) الإشراف على تنفيذ برنامج عمل كلية الموظفين وعلى ميزانيتها؛

(ج) تقديم تقارير سنوية وتقارير غير دورية إلى المجلس عن أنشطة كلية الموظفين وتنفيذ برنامج عملها؛

(د) إدارة شؤون موظفي كلية الموظفين وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ووفقا لأحكام هذا النظام الأساسي؛

(هـ) تنسيق عمل كلية الموظفين مع عمل الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وعمل المؤسسات ذات الصلة خارج المنظومة؛

(و) التفاوض على ترتيبات، بما في ذلك الترتيبات مع الحكومات، لتقديم وتلقي الخدمات المتعلقة بأنشطة كلية الموظفين؛

(ز) التماس التمويل المناسب لتنفيذ برنامج عمل كلية الموظفين؛

(ح) قبول التبرعات المقدمة لكلية الموظفين، رهنا بأحكام المادة السابعة أدناه.

٣ - يعين المدير، نيابة عن الأمين العام، موظفي كلية الموظفين بموجب خطابات تعيين يوقعها المدير، وتقتصر على الخدمة في الكلية. ويكون الموظفون مسؤولين أمام المدير عن أداء مهامهم.

٤ - تكون شروط خدمة المدير والموظفين هي الشروط التي ينص عليها النظامان الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، رهنا بالترتيبات الإدارية التي يوافق عليها الأمين العام بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية.

٥ - مدير وموظفو كلية الموظفين هم موظفون تابعون للأمم المتحدة، حسب مفهوم المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة السادسة
المتعاونون المشاركون والاستشاريون

١ - يجوز للمدير أن يعين عددا محدودا من الأشخاص ذوي المؤهلات العالية للعمل كمتعاونين مشاركين بكلية الموظفين. ويسمح للمتعاونين المشاركين بالعمل في الكلية، ويتوقع منهم تقديم المشورة والمساعدة في المسائل المتعلقة ببرنامج عمل الكلية.

٢ - يعَّين المتعاونون المشاركون لمدة محددة وفقا لمؤهلاتهم وللمعايير والإجراءات التي يضعها المدير ويوافق عليها المجلس. ولا يجوز تعيين متعاونين مشاركين من بين موظفي كلية الموظفين أو من الاستشاريين العاملين مع الأمم المتحدة أو من موظفيها.

٣ - يجوز للمدير أن يضع ترتيبات للحصول على خدمات الاستشاريين لأداء مهام خاصة تتعلق ببرنامج عمل كلية الموظفين.

المادة السابعة
الشؤون المالية

١ - يسري النظامان الأساسي والإداري الماليان للأمم المتحدة، وكذلك إجراءاتها المالية على العمليات المالية لكلية الموظفين.

٢ - تكون لكلية الموظفين ميزانية لفترة سنتين توافق عليها لجنة التنسيق الإدارية. ويتولى أعضاء اللجنة سداد حصة أساسية من هذه الميزانية، وفقا لصيغة تقاسم التكاليف التي تقررها اللجنة.

٣ - يجوز لكلية الموظفين أيضا أن تتلقى تبرعات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومن المؤسسات وغيرها من المصادر غير الحكومية.

٤ - يجوز للمدير أن يقبل تبرعات باسم كلية الموظفين، بشرط ألا يُقبل أي تبرع مخصص لغرض معين، إذا كان هذا الغرض يتنافى مع أغراض وسياسات الكلية والنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة. ولا يجوز قبول التبرعات التي تترتب عليها بشكل مباشر أو غير مباشر تبعة مالية عاجلة أو آجلة تتحملها الكلية إلا بموافقة المجلس، وبعد التشاور مع المراقب المالي للأمم المتحدة.

٥ - تنظم كلية الموظفين دورات دراسية وأنشطة أخرى تتعلق بولاياتها مقابل رسوم.

٦ - يعد مدير كلية الموظفين ميزانية لكل فترة سنتين. وتبين هذه الميزانية الحصة الأساسية للميزانية، والإيرادات والنفقات المتوقعة من التبرعات، كلا على حدة. ويقدم المدير الميزانية المقترحة إلى المجلس قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد دورة المجلس التي ينظر خلالها في الميزانية.

٧ - ينظر المجلس في الميزانية المقترحة ويقدم توصيات بشأنها إلى لجنة التنسيق الإدارية. وتحال الميزانية بصيغتها التي توافق عليها اللجنة إلى الوكالات المشاركة. وتطلب الأمم المتحدة إلى الوكالات سداد حصتها في الميزانية الأساسية.

٨ - تودع أموال كلية الموظفين في حساب مستقل ينشئه الأمين العام وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة.

٩ - تستعمل أموال كلية الموظفين لأغراض الكلية فقط. وتضطلع الأمم المتحدة بجميع المهام المالية والمحاسبية لكلية الموظفين، بما فيها الاضطلاع بمهمة القيِّم على أموال الكلية، وتعد حسابات فترة السنتين للكلية وتصدق عليها.

١٠ - لا يجوز للمدير أن يدخل في التزامات إلا إذا كان مجموع قيمة هذه الالتزامات لا يتجاوز حصة الميزانية الأساسية وقيمة التبرعات المتلقاة.

١١ - تخضع حسابات كلية الموظفين للمراجعة من قِبل مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة.

المادة الثامنة

الدعم الإداري

تقدم الأمم المتحدة الدعم الإداري المناسب لكلية الموظفين. وتسدد الكلية نفقات هذا الدعم وفقا لمستوى يتم تحديده من حين لآخر بالتشاور بين الأمم المتحدة والمجلس.

المادة التاسعة

مركز الكلية وسلطتها

١ - تتمتع كلية الموظفين، بصفتها جزءا من الأمم المتحدة، بالمركز والامتيازات والحصانات التي تنص عليها المادتان ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢٥] وغيرها من الاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمركز المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها.

٢ - يجوز لكلية الموظفين أن تدخل، تحت سلطة المدير، طرفا في عقود مع المنظمات أو مؤسسات أو شركات بغية تنفيذ برامج الكلية. ويجوز للكلية اقتناء العقارات والمنقولات والتصرف فيها، ويجوز لها اتخاذ سائر الإجراءات القانونية اللازمة لأداء مهامها.

المادة العاشرة

التعديلات

يجوز للجمعية العامة أن تدخل تعديلات على هذا النظام الأساسي، بناء على توصية لجنة التنسيق الإدارية.

القرار ٥٥/٢٧٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.88 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: إثيوبيا، إسبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمرك، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، السويد، غابون، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليبريا، ليسوتو، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميانمار، النمسا، نيبال، هايتي، هولندا، اليونان

٥٥/٢٧٩ - برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٨٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا على مستوى رفيع في عام ٢٠٠١، وكذلك إلى قراراتها ٥٣/١٨٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢١٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - **تؤيد** إعلان بروكسل[٢٦] وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٢٧] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١؛

٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين بندا بعنوان "تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا".

القرار ٥٥/٢٨٠

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.90 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، ساموا، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السويد، شيلي، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر،

(٢٥) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٢٦) A/CONF.191/12.

(٢٧) A/CONF.191/11.

كازاخستان، كمبوديا، كندا، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٥٥/٢٨٠ – بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات العامة المقرر إجراؤها في فيجي في آب/أغسطس ٢٠٠١

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ طلب اشتراك الأمم المتحدة في مراقبة الانتخابات العامة التي ستجرى في فيجي[٢٨]، الذي قدمته الحكومة المؤقتة لجمهورية جزر فيجي إلى الأمين العام،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/١٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سلمية لصنع القرار وبناء الثقة على الصعيد الوطني، مما يسهم في توفير قدر أكبر من السلام والاستقرار على الصعيد الوطني،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة بالنيابة عن بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ[٢٩]، التي أحال بموجبها البلاغ الذي أصدره المنتدى في ختام اجتماعه الحادي والثلاثين المعقود في تاراوا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والذي أعرب فيه عن إدراكه وتأييده لضرورة معالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار السياسي في المنطقة،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما لوجود ديمقراطية مستقرة في فيجي من أثر إيجابي في مجال تعزيز الديمقراطية والسلام والرفاه على الصعيد الإقليمي،

وإذ تحيط علما بالرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من وزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والسكر في الحكومة المؤقتة لفيجي[٣٠]، التي يسجل فيها التزام الحكومة المؤقتة بإعادة الديمقراطية الدستورية الكاملة إلى فيجي من خلال إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ويدعو فيها الأمم المتحدة إلى مراقبة تلك الانتخابات،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١] الذي ينص على أن لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا، وأن لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد وظائف الخدمة العامة في بلده، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويتم التعبير عن هذه الإرادة في انتخابات دورية ونزيهة تجرى على أساس الاقتراع الشامل والمتكافيء، وبواسطة التصويت السري أو أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت،

وإذ تأخذ في اعتبارها المساعدة التي قدمتها الأمم المتحدة إلى فيجي بناء على طلبها في عام ١٩٩٥، دعما لتنقيح دستور فيجي لعام ١٩٩٠ مما أفضى إلى الإعلان عن قانون التعديل الدستوري لجمهورية جزر فيجي لعام ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى أن التحقق من حرية الانتخابات ونزاهتها ينبغي أن يغطي فترة العملية الانتخابية بأكملها، وإذ تلاحظ أن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء ينبغي أن تستمر على أساس كل حالة بمفردها وفقا للاحتياجات المتغيرة للبلدان التي تطلبها،

وإذ تسلم بالقيود الزمنية الموجودة التي لا تسمح للمنظمة إلا بمراقبة البيئة الانتخابية، والاقتراع، وعدّ

(٢٨) انظر A/55/1016.

(٢٩) A/55/536.

(٣٠) A/55/1016، المرفق الثاني.

(٣١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

الأصوات، وتجهيز النتائج، والشكاوى وآليات الحل، وإعلان النتائج، وتقبُّل النتائج بعد انتهاء الانتخابات،

وإذ ترحب بقيام الحكومة المؤقتة في وقت مبكر بإجراء انتخابات حرة ونزيهة تستهدف إعادة الديمقراطية الدستورية،

١ - **تقرر** أن تأذن للأمين العام بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات العامة في فيجي والوضع بعد الانتخابات مباشرة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ بأسرع ما يمكن الترتيبات اللازمة لنشر بعثة مراقبة الانتخابات حتى تبدأ وظائف الرصد المسندة إليها؛

٣ - **تطلب** إلى السلطات المعنية مباشرة أن تقدم تعاونها الكامل إلى بعثة مراقبة الانتخابات بغية تيسير إنجاز مهمتها، حسب طلب الأمم المتحدة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة".

القرار ٥٥/٢٨١

اتخذ في الجلسة العامة ١١٠، المعقودة في ١ آب/أغسطس ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.91، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٥٥/٢٨١ - منع نشوب الصراعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الأمين العام بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة والتوصيات الواردة فيه[٣٢]،

وإذ تشير إلى المناقشة التي جرت حول التقرير في ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١[٣٣]،

١ - **تطلب** إلى الحكومات أن تنظر في تقرير الأمين العام والتوصيات الواردة فيه[٣٢]؛

٢ - **تطلب** إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تنظر في التقرير والتوصيات الموجهة إليها فيه؛

٣ - **تطلب** إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة أن تنظر، وفقا لولاياتها، في التوصيات الموجهة إليها، وأن تبلغ الجمعية العامة بآرائها في هذا الصدد، ويفضل أن يتم ذلك خلال دورتها السادسة والخمسين؛

٤ - **تدعو** الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني إلى النظر في التقرير والتوصيات الموجهة إليها فيه؛

٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في التقرير والتوصيات الواردة فيه في دورتها السادسة والخمسين، آخذة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، أي آراء أو تعليقات ترد عملا بالفقرات من ١ إلى ٤ أعلاه.

القرار ٥٥/٢٨٢

اتخذ في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.95 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاصو، بيلاروس، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، عمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، اليابان، اليونان

(٣٢) A/55/985-S/2001/574 و Corr.1.

(٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسات ١٠٦ إلى ١٠٨ (A/55/PV.106-108)، والتصويب.

٥٥/٢٨٢ – اليوم العالمي للسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٦٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أعلنت فيه أن الثلاثاء الثالث من أيلول/سبتمبر، يوم افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة، سيجري رسميا إعلانه والاحتفال به بوصفه اليوم الدولي للسلام وسيكرس للاحتفال بالمُثل العليا للسلام وتعزيزها داخل جميع الأمم والشعوب وفيما بينها،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها الأخرى ذات الصلة، بما فيها القرار ٥٥/١٤ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد مساهمة الاحتفال باليوم الدولي للسلام في تعزيز مُثل السلام وتخفيف حدة التوترات وأسباب الصراعات،

وإذ تدرك الفرصة الفريدة التي يتيحها لوقف العنف والصراعات في سائر أنحاء العالم، وما يتصل بذلك من أهمية نشر الوعي باليوم الدولي للسلام والاحتفال به على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع العالمي،

وإذ ترغب في لفت الانتباه إلى أهداف اليوم الدولي للسلام، ومن ثم تحديد تاريخ للاحتفال به سنويا يكون مختلفا عن يوم افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة،

١ – **تقرر** أن يجري ابتداء من الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة الاحتفال باليوم الدولي للسلام في ٢١ أيلول/سبتمبر من كل سنة والتعريف بهذا التاريخ لدى جميع الشعوب للاحتفال بالسلام؛

٢ – **تعلن** أنه سيُحتفل باليوم الدولي للسلام من الآن فصاعدا بوصفه يوما لوقف إطلاق النار وعدم العنف في العالم، وهي دعوة لجميع البلدان والشعوب إلى التزام وقف الأعمال العدائية خلال ذلك اليوم؛

٣ – **تدعو** جميع الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال باليوم الدولي للسلام بصورة مناسبة، بما في ذلك عن طريق التعليم ونشر الوعي، والتعاون مع الأمم المتحدة في تحقيق وقف إطلاق النار على النطاق العالمي.

القرار ٥٥/٢٨٣

اتخذ في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.92 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، الصين، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٥٥/٢٨٣ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/٢٣٠ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧، الذي دعت بموجبه الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل أن يعقد مع المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية اتفاقا بين الأمم المتحدة وتلك المنظمة ينظم العلاقة بين المنظمتين، وأن يقدم مشروع اتفاق العلاقة الذي تم التفاوض بشأنه إلى الجمعية العامة لاعتماده،

وإذ تحيط علما بمقرر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ الذي يقضي بالموافقة على الاتفاق الخاص بالعلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية[٣٤]،

---

(٣٤) انظر A/55/988.

وقد نظرت في الاتفاق الخاص بالعلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

١ – **تعتمد** الاتفاق الخاص بالعلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين ودوراتها التالية البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية''.

المرفق

الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

إذ تضعان في اعتبارهما الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة (''الميثاق'' من الآن فصاعدا) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (''الاتفاقية'' من الآن فصاعدا)،

وإذ تضعان في اعتبارهما أن الأمم المتحدة، وفقا للميثاق، هي المنظمة الرئيسية التي تعنى بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين، وتعمل بصفتها مركزا لمواءمة الأعمال التي تقوم بها الدول سعيا إلى بلوغ الأهداف المنصوص عليها في الميثاق،

وإذ تريان أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (''المنظمة'' من الآن فصاعدا) تشارك في مقاصد ومبادئ الميثاق، وأن الأنشطة التي تقوم بها عملا بأحكام الاتفاقية تسهم في تحقيق مقاصد ومبادئ الميثاق،

ورغبة منهما في اتخاذ التدابير الكفيلة بإقامة علاقة متبادلة المنافع، وتفادي الازدواجية غير الضرورية في أنشطتهما وخدماتهما، وفي تيسير قيام كل من المنظمتين بمسؤولياتها،

وإذ تشيران إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٢٣٠ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ والمقرر ذي الصلة الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته الرابعة (C-IV/DEC.4، المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩) والذي يدعو إلى إبرام اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
أحكام عامة

١ – تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة، في علاقتها مع الأمم المتحدة كما هو محدد في هذا الاتفاق، بصفتها المنظمة المسؤولة عن القيام بالأنشطة الرامية إلى تحقيق حظر شامل للأسلحة الكيميائية وفقا للاتفاقية.

٢ – تعترف الأمم المتحدة بأن المنظمة، بمقتضى أحكام الاتفاقية، ستعمل كمنظمة دولية مستقلة تتولى أمورها بذاتها في علاقة عملها مع الأمم المتحدة التي يحددها هذا الاتفاق.

٣ – تعترف المنظمة بمسؤوليات الأمم المتحدة، طبقا للميثاق، ولا سيما في ميادين السلام والأمن الدوليين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وحماية البيئة والحفاظ عليها، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٤ – تتعهد المنظمة بالاضطلاع بأنشطتها وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق لتشجيع السلام ونزع السلاح والتعاون الدولي، مع المراعاة الواجبة لسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تشجيع نزع السلاح القائم على الضمانات في جميع أنحاء العالم.

المادة الثانية
التعاون

١ – إن الأمم المتحدة والمنظمة، إذ تعترفان بضرورة العمل معا لتحقيق الأهداف المشتركة، وبغية تيسير الممارسة الفعالة لمسؤولياتهما، تتفقان على التعاون الوثيق في حدود

ولاية كل منهما وعلى التشاور في المسائل التي تهم الطرفين وتعنيهما. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعاون الأمم المتحدة والمنظمة الواحدة منهما مع الأخرى طبقا لأحكام الصك المنشئ لكل منهما.

٢ – يقتضي التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة بشكل خاص ما يلي:

(أ) أن يقوم المجلس التنفيذي، من خلال الأمين العام، ووفقا للإجراءات المرعية في الأمم المتحدة، بتوجيه اهتمام الجمعية العامة ومجلس الأمن مباشرة إلى الحالات البالغة الخطورة والاستعجال، طبقا للفقرة ٣٦ من المادة الثامنة من الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة؛

(ب) أن يقوم مؤتمر الدول الأطراف، من خلال الأمين العام، ووفقا للإجراءات المرعية في الأمم المتحدة، بتوجيه اهتمام الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى الحالات البالغة الخطورة، طبقا للفقرة ٤ من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة؛

(ج) أن تتعاون المنظمة، وفقا للفقرة ٢٧ من الجزء الحادي عشر من مرفق التحقق، تعاونا وثيقا مع الأمين العام في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية من قبل دولة ليست طرفا في الاتفاقية أو في إقليم لا تسيطر عليه دولة طرف في الاتفاقية، وتضع المنظمة في هذه الحالات مواردها تحت تصرف الأمين العام إذا طلب منها ذلك؛

(د) أن تقوم المنظمة والأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منهما، بتقصي إمكانيات التعاون في مجال تقديم المساعدة للدول المعنية في حالات استخدام أسلحة كيميائية، أو وجود تهديد خطير باستخدامها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من المادة العاشرة من الاتفاقية؛

(هـ) أن تتعاون المنظمة والأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منهما، في سياق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأعضاء فيهما، لتشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية وتيسير تبادل المواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتطبيق الكيمياء لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

(و) أن تتعاون الأمم المتحدة والمنظمة في أي مسألة قد تتعلق بموضوع الاتفاقية وأغراضها، أو قد تنشأ بصدد تنفيذها.

٣ – تتعاون المنظمة، في حدود اختصاصها ووفقا لأحكام الاتفاقية، مع الجمعية العامة ومجلس الأمن، بأن تزودهما بناء على طلب أي منهما، بما قد يحتاجان إليه من معلومات أو مساعدة أثناء قيام كل منهما بمسؤولياته بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

٤ – تتعاون الأمم المتحدة والمنظمة في ميدان شؤون الإعلام وتقومان، عندما يطلب إليهما ذلك، بوضع ترتيب لتبادل المعلومات والمنشورات والتقارير التي تهم الطرفين، ولتقديم تقارير ودراسات ومعلومات خاصة.

٥ – تقيم الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة الفنية للمنظمة علاقة عمل وثيقة وفقا لما يتفق عليه من ترتيبات بين الأمين العام والمدير العام.

المادة الثالثة
التنسيق

تعترف الأمم المتحدة والمنظمة بضرورة التنسيق الفعال لأنشطة وخدمات المنظمة والأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، بغية تفادي الازدواجية التي لا داعي لها في تلك الأنشطة والخدمات.

المادة الرابعة
تقديم التقارير

١ – يبقي المدير العام الأمم المتحدة على علم بالأنشطة المعتادة للمنظمة، ويقدم تقاريره عن طريق الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن على أساس منتظم، وحسب الاقتضاء وبتكليف من المجلس التنفيذي حسب الأصول.

٢ – إذا اتخذ المجلس التنفيذي قرارا، عملا بالمادة العاشرة من الاتفاقية، يقضي بتوفير مساعدات إضافية لدولة طرف في الاتفاقية طلبت هذه المساعدة بصدد استخدام الأسلحة

الكيميائية أو التهديد باستخدامها، يحيل المدير العام (الذي يمثل المنظمة، على النحو المحدد في هذا الاتفاق) إلى الأمين العام (الذي يمثل الأمم المتحدة، على النحو المحدد في هذا الاتفاق) قرار المجلس التنفيذي المذكور أعلاه، مشفوعا بتقرير عن التحقيق تقوم الأمانة الفنية بإعداده بشأن طلب هذه المساعدة.

٣ – كلما اتخذ مؤتمر الدول الأطراف، عملا بالمادة الثانية عشرة من الاتفاقية، قرارات بشأن التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكام الاتفاقية، بما فيها التدابير الجماعية التي توصي بها الدول الأطراف، يقوم المدير العام، بناء على تعليمات من المؤتمر، بإبلاغ ذلك إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، عن طريق الأمين العام.

٤ – إذا قدم الأمين العام تقريرا إلى الأمم المتحدة عن الأنشطة المشتركة بين الأمم المتحدة والمنظمة أو عن تطور العلاقات بينهما، فإن عليه أن يحيله فورا إلى المنظمة.

٥ – إذا قدم المدير العام تقريرا إلى المنظمة عن الأنشطة المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة أو عن تطور العلاقات بينهما، فإن عليه أن يحيله فورا إلى الأمم المتحدة.

المادة الخامسة
التمثيل المتبادل

١ – يحق للأمين العام حضور دورات مؤتمر الدول الأطراف ودورات المجلس التنفيذي للمنظمة المتعلقة بالمسائل موضع الاهتمام المشترك، والمشاركة فيها، دون أن يكون له حق التصويت ووفقا للنظام الداخلي ذي الصلة. كما توجه الدعوة إلى الأمين العام، حسب الاقتضاء، لحضور اجتماعات أخرى تعقدها المنظمة ويُنظر خلالها في مسائل تهم الأمم المتحدة، والمشاركة فيها، دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز للأمين العام، لأغراض هذه الفقرة، تعيين أي شخص ممثلا له.

٢ – يحق للمدير العام حضور الجلسات العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة لأغراض التشاور. ويحق للمدير العام حضور جلسات لجان الجمعية العامة والمشاركة فيها دون أن يكون له حق التصويت، وأن يحضر جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحسب الاقتضاء، جلسات الأجهزة الفرعية لهذه الهيئات وللجمعية العامة. ويجوز للمدير العام، بناء على دعوة من مجلس الأمن، أن يحضر جلساته، بتكليف من المجلس التنفيذي حسب الأصول، لمده بالمعلومات أو لتقديم مساعدة أخرى له فيما يتعلق بالمسائل الداخلة في نطاق اختصاص المنظمة. ويجوز للمدير العام، لأغراض هذه الفقرة، أن يعين أي شخص ممثلا له.

٣ – تقوم الأمانة الفنية للمنظمة بتوزيع البيانات الخطية التي تقدمها الأمم المتحدة للمنظمة بغرض توزيعها على جميع أعضاء الجهاز المعني (الأجهزة المعنية) أو الجهاز الفرعي المعني (الأجهزة الفرعية المعنية) في المنظمة. وتقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتوزيع البيانات الخطية التي تقدمها المنظمة للأمم المتحدة بغرض توزيعها على جميع أعضاء الجهاز المعني (الأجهزة المعنية) أو الجهاز الفرعي المعني (الأجهزة الفرعية المعنية) في الأمم المتحدة.

المادة السادسة
بنود جدول الأعمال

١ – يجوز أن تقترح الأمم المتحدة بنودا لجدول الأعمال لكي تنظر فيها المنظمة. وفي هذه الحالات، تقوم الأمم المتحدة بإعلام المدير العام بالبند أو البنود المعنية، ويعرض المدير العام أي بند أو بنود من هذا القبيل على مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي، أو أي جهاز آخر (أجهزة أخرى) في المنظمة، حسب الاقتضاء، وفقا للسلطات المخول بها وللنظام الداخلي ذي الصلة.

٢ – يجوز أن تقترح المنظمة بنودا لجدول الأعمال لكي تنظر فيها الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، تقوم المنظمة بإعلام الأمين العام بالبند أو البنود المعنية، ويعرض الأمين العام أي بند أو بنود من هذا القبيل على الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو أي جهاز آخر (أجهزة أخرى) في الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وفقا للسلطات المخول بها.

المادة السابعة
محكمة العدل الدولية

١ – تحيط الأمم المتحدة علما بالفقرة ٥ من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية، التي تخول مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي للمنظمة، رهنا بإذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة، الطلب من محكمة العدل الدولية إعطاء فتوى في أي مسألة (مسائل) قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة، إضافة إلى أي مسألة (مسائل) تخص العلاقة المتبادلة بين المنظمة والأمم المتحدة.

٢ – توافق الأمم المتحدة والمنظمة على أن يُرفع أي طلب لفتوى إلى الجمعية العامة أولا، فتبت في الطلب وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق.

٣ – عندما تلتمس المنظمة فتوى على النحو المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، فإنها توافق على أن تقدم، وفقا للمرفق المتعلق بالسرية الملحق بالاتفاقية وسياسة السرية التي تتبعها المنظمة، أي معلومات قد تحتاجها محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

المادة الثامنة
قرارات الأمم المتحدة

يحيل الأمين العام إلى المدير العام القرارات التي تتخذها الأمم المتحدة أو مجلس الأمن بشأن المواضيع ذات الصلة بالاتفاقية. ويقوم المدير العام، لدى تلقيه هذه القرارات، بعرضها على الأجهزة المختصة في المنظمة ويقدم تقريرا إلى الأمين العام عن أي إجراء تتخذه المنظمة بهذا الصدد، حسب الاقتضاء.

المادة التاسعة
جواز مرور الأمم المتحدة

يحق لموظفي المنظمة، وفقا للترتيبات الإدارية التي قد يُتفق عليها بين الأمين العام والمدير العام، استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر قانونية حيثما تعترف الدول الأطراف بذلك الاستخدام في الصكوك المعمول بها والتي تحدد امتيازات وحصانات المنظمة وموظفيها. وستراعي هذه الترتيبات الإدارية، بقدر الإمكان، المقتضيات الخاصة للمنظمة والمترتبة على ما تضطلع به من أنشطة التحقيق بموجب الاتفاقية.

المادة العاشرة
الترتيبات المتعلقة بالموظفين

١ – توافق الأمم المتحدة والمنظمة على التشاور، عند اللزوم، بخصوص المسائل موضوع الاهتمام المشترك المتعلقة بأحكام وشروط توظيف الموظفين.

٢ – توافق الأمم المتحدة والمنظمة على التعاون فيما يتعلق بتبادل الموظفين، مع مراعاة جنسيات الدول الأعضاء في المنظمة، وعلى تحديد شروط هذا التعاون في نطاق ترتيبات تكميلية يتفق عليها لهذا الغرض وفقا للمادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشرة
المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية

١ – تسلم المنظمة باستصواب إقامة تعاون فيما يتعلق بالميزانية والمسائل المالية مع الأمم المتحدة لكي تستفيد المنظمة من تجربة الأمم المتحدة في هذا المجال ومن أجل ضمان أقصى حد ممكن عمليا من الانسجام في العمل الإداري للمنظمتين في هذا الميدان.

٢ – يمكن أن تتخذ الأمم المتحدة الترتيبات اللازمة لإجراء دراسات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية التي تهم المنظمة، بهدف تحقيق أقصى حد ممكن عمليا من التنسيق والانسجام في هذه الأمور.

٣ – توافق المنظمة على اتباع الممارسات واستخدام النماذج القياسية المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالميزانية والمسائل المالية، بقدر ما يكون ذلك عمليا للمنظمة.

المادة الثانية عشرة
النفقات

تخضع أي نفقات تترتب على أي تعاون أو توفير خدمات، عملا بهذا الاتفاق، لترتيبات منفصلة بين الأمم المتحدة والمنظمة.

المادة الثالثة عشرة
حماية السرية

١ - رهنا بأحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة الثانية، لا يجوز تفسير أي جزء من هذا الاتفاق على أنه يتطلب من الأمم المتحدة أو من المنظمة تقديم أي مواد أو بيانات أو معلومات، يمكن أن يؤدي تقديمها، في رأي الجهة المقدمة، إلى انتهاك التزاماتها، بموجب صكوكها التأسيسية أو سياستها المتعلقة بالسرية، من أجل حماية تلك المعلومات.

٢ - تعمل الأمم المتحدة والمنظمة على ضمان الحماية المناسبة لهذه المعلومات، وفقا لصكوكهما التأسيسية وسياستهما فيما يتعلق بسريتها.

المادة الرابعة عشرة
تنفيذ الاتفاق

يجوز للأمين العام والمدير العام للمنظمة الدخول في أي ترتيبات تكميلية ووضع التدابير العملية التي يُرى أن من المستصوب الدخول فيها ووضعها من أجل تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة الخامسة عشرة
التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتراضي بين الأمم المتحدة والمنظمة. وأي تعديل يتفق عليه يصبح نافذا حينما تتبادل الأمم المتحدة والمنظمة إخطارات كتابية تفيد استيفاء مقتضياتهما الداخلية لدخول الاتفاق حيز النفاذ.

المادة السادسة عشرة
بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق حينما تتبادل الأمم المتحدة والمنظمة إخطارات كتابية تفيد استيفاء مقتضياتهما الداخلية لدخول الاتفاق حيز النفاذ.

٢ - تطبق الأمم المتحدة والمنظمة هذا الاتفاق مؤقتا، بمجرد التوقيع عليه.

وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان لهذا الغرض حسب الأصول، كممثلين للأمم المتحدة ولمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

وقّع عليه اليوم، السابع عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٠ في نيويورك من نسختين أصليتين باللغة الانكليزية.

عن الأمم المتحدة

(توقيع) لويز **فريشيت**

نائبة الأمين العام

عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

(توقيع) خوسيه م. **بستاني**

المدير العام

القرار ٥٥/٢٨٤

اتخذ في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.84/Rev.1 و Rev.1/Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إسبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بيلاروس، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان

٥٥/٢٨٤ – ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيَّما في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٩/١٣٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٥٠/١٢٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المتعلقين بمكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما قراره ١٩٩٨/٣٦ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تعترف بأن من المهم والضروري أن تقوم البلدان التي تتوطن فيها الملاريا باعتماد استراتيجيات ملائمة لمكافحة الملاريا التي هي من أشد أمراض المناطق المدارية فتكاً، والتي تتسبب سنويا في حدوث مليون حالة وفاة تقريبا في أفريقيا، حيث تحدث فيها تسع من كل عشر حالات ملاريا تقع في العالم،

وإذ تحيط علماً بالإعلانات والمقررات المتعلقة بالقضايا الصحية، التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما الإعلان وخطة العمل المتعلقين بمبادرة "دحر الملاريا" اللذين اعتُمدا في القمة الاستثنائية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، المعقودة في أبوجا يومي ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٣٥]، وبالمقرر AHG/Dec.155 (XXXVI) المتعلق بتنفيذ الإعلان وخطة العمل المذكورين أعلاه، الذي اعتُمد في الدورة العادية السادسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، المعقودة في لومي في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٣٦]،

وإذ تعترف بجهود منظمة الصحة العالمية وشركاء آخرين في مكافحة الملاريا على مر السنين، بما في ذلك إنشاء شراكة دحر الملاريا في عام ١٩٩٨،

وإذ تسلم بأنه يمكن القضاء على العلل والوفيات الناتجة عن الملاريا في العالم كله بالالتزام السياسي والموارد المتناسبة معه إذا تم تثقيف الجمهور وتوعيته بشأن الملاريا وتوافرت الخدمات الصحية الملائمة في البلدان التي يتوطن فيها هذا المرض،

وإذ تؤكد أن للمجتمع الدولي دورا أساسيا في تعزيز الدعم والمساعدة المُقدَّمين إلى البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، فيما تبذله من جهود لتقليل الإصابة بالملاريا وتخفيف حدة آثارها السلبية،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٧]، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالتزام الدول الأعضاء بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

١ - **تعلن** الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا؛

٢ - **تحيط علما مع الارتياح** بالجهود المتواصلة التي تبذلها البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، لمكافحة الملاريا بوضع خطط واستراتيجيات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والقاري رغم محدودية مواردها المالية والتقنية والبشرية؛

٣ - **تؤكد** أن من شأن إعلان العقد أن يؤدي إلى حفز جهود البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي لا لدحر الملاريا في العالم أجمع فحسب، ولا سيما في أفريقيا، حيث العبء أثقل ما يكون، ولكن أيضاً لمنع انتشار المرض إلى مناطق كانت من قبل خالية من الملاريا؛

٤ - **تناشد** المجتمع الدولي، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، تخصيص موارد كبيرة جديدة وإضافية، بما في ذلك الصندوق العالمي الجديد لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا والسل، الذي أنشأته مجموعة البلدان الصناعية الكبرى الثمانية في اجتماع القمة الذي عقدته في جنوة في الفترة من

(٣٥) انظر A/55/240/Add.1.

(٣٦) انظر A/55/286، المرفق الثاني.

(٣٧) انظر القرار ٥٥/٢.

٢٠ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، والأمين العام، لصالح البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بغية تمكينها من القيام بتنفيذ خطة العمل المعتمدة في أبوجا لمبادرة ''دحر الملاريا'' تنفيذاً كاملاً[٣٥]؛

٥ - **تثني** على منظمة الصحة العالمية وعلى شركائها، وتحثهم على تقديم الدعم اللازم لها فيما تواصل اتخاذه من تدابير لمكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، وعلى تقديم المساعدة اللازمة للدول الأفريقية بغية تحقيق أهدافها؛

٦ - **تدعو** إلى بذل جهود شاملة مشتركة بين أفريقيا والمجتمع الدولي لضمان تحقيق الأهداف التالية بحلول عام ٢٠٠٥:

(أ) حصول ٦٠ في المائة على الأقل من المعرضين لخطر الإصابة بالملاريا، ولا سيما النساء الحوامل والأطفال دون سن الخامسة، على أنسب مجموعة من التدابير الوقائية الشخصية والمجتمعية، مثل الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ووسائل تدخل أخرى تكون متاحة وغير مكلفة لمنع الإصابة بالمرض والمعاناة؛

(ب) حصول ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من النساء الحوامل المعرضات لخطر الإصابة بالملاريا، ولا سيما اللواتي يحملن لأول مرة ، على المعالجة الوقائية بالمواد الكيميائية أو المعالجة الافتراضية المتقطعة؛

(ج) حصول ٦٠ في المائة على الأقل من مرضى الملاريا فوراً على معالجة صحيحة وغير مكلفة وملائمة في غضون أربع وعشرين ساعة من بداية ظهور أعراض المرض وضمان تمكينهم من الحصول عليها؛

٧ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى كفالة تضمين التخطيط الإنمائي والأنشطة الإنمائية تدابير لتقليل مخاطر انتقال الملاريا، بما في ذلك الإدارة البيئية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشرع، بالتعاون الوثيق مع المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، والبلدان النامية، والمنظمات الإقليمية، بما فيها منظمة الوحدة الأفريقية، في إجراء تقييم في عام ٢٠٠٥ للتدابير المتخذة والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتوسطة الأجل، ووسائل التنفيذ التي يقدمها المجتمع الدولي في هذا الصدد، والأهداف الشاملة للعقد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/٢٨٥

اتخذ في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.93، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٥٥/٢٨٥ - تنشيط الجمعية العامة؛ وتحسين كفاءة الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٢٣٣ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و٤٨/٢٦٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وغيرها من القرارات ذات الصلة،

١ - **تقرر** اعتماد النص الوارد في مرفق هذا القرار التنفيذي؛

٢ - **تقرر أيضا** مواصلة نظرها في البندين المعنونين ''تعزيز منظومة الأمم المتحدة'' و ''تنشيط أعمال الجمعية العامة'' في دورتها السادسة والخمسين.

المرفق

أولا - الغرض

١ - تركّز عملية تنشيط الجمعية العامة وتحسين كفاءتها على تنفيذ القرارات والمقررات التي اتخذت، ولا سيما القرار ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وكذلك مراعاة القرارات الأخرى مثل القرارين ٤٧/٢٣٣ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و٤٨/٢٦٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وتحسين إجراءات وطرق عمل الجمعية العامة ما

هو إلا خطوة أولى نحو إدخال مزيد من التحسينات الفنية على عمل الجمعية العامة وتنشيطها. وتهدف هذه العملية المتواصلة إلى تمكين الجمعية العامة من القيام بفعالية بدورها بوصفها الهيئة الرئيسية التداولية والتمثيلية المعنية برسم السياسات في الأمم المتحدة.

ثانيا – جدول أعمال الجمعية العامة

٢ - يجب أن يتواصل ترشيد وتبسيط جدول أعمال الجمعية العامة لتمكينها من تركيز عملها على المسائل ذات الأولوية. وأي تغيير أو اقتراح يتعلق بجدول الأعمال يتم على أساس أن للدول الأعضاء أن تقترح أي مسألة أو بند في أي وقت للعرض على الجمعية العامة والنظر فيها.

ألف – تجميع البنود والنظر فيها مرة كل سنتين

بند التعاون

٣ - تُجمّع كل بنود التعاون في بند عنوانه ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى'' ويصبح كل بند من بنود التعاون بندا فرعيا في ذلك البند.

٤ - تتخذ الجمعية العامة تدابير عملية لتنفيذ تجميع البنود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ عند إقرار جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين.

٥ - ينظر في بند التعاون مرة كل سنتين اعتبارا من الدورة السابعة والخمسين، وبعد ذلك يدرج في جداول أعمال الدورات الفردية للجمعية العامة.

٦ - عملا بالقرار المذكور أعلاه، تنعكس مسألة النظر في البنود مرة كل سنتين في كل قرار من القرارات ذات الصلة اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين، حسب الاقتضاء.

٧ - تعقد مناقشة مشتركة بشأن بند التعاون، يجوز خلالها تناول بعض أو جميع جوانب التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى.

٨- يتخذ أي قرار في إطار كل بند من البنود الفرعية بشكل منفصل.

٩ - يصبح نص بند التعاون وبنوده الفرعية كما يلي:

''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:

''(أ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية؛

''(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

''(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية؛

''(د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

''(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

''(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

''(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

''(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

''(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

''(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛

''(ك) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

''(ل) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

''(م) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

"(ن) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

"(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

"(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود".

باء – النظر في البنود مرة كل سنتين

١٠ – تنظر الجمعية العامة في البنود التالية في دورتها السادسة والخمسين وكل سنتين بعد ذلك :

(أ) "منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي"؛

(ب) "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة"؛

(ج) "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"؛

(د) "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي"؛

(هـ) "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما".

١١ – ويتواصل النظر في البند التالي مرة كل سنتين في الدورات الزوجية: "إنهاء التدابير القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي".

جيم – البنود التي تنظر فيها لجنة رئيسية

١٢ – تنظر اللجنة الثالثة في البند التالي اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين: "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة".

ثالثا – نظر الجمعية العامة في التقارير

ألف – تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

١٣ – تشدد الجمعية العامة على أهمية الاضطلاع بالولايات التي تمنحها للأمين العام، عملا بالفرع الثاني من مرفق القرار ٥١/٢٤١، ولا سيما الفقرات ٥ و ٦ و ٩.

١٤ – وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٥١/٢٤١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الجمعية الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات.

باء – بذل الجهود لوضع تقارير أكثر إيجازا، تصدر وتقدم في الموعد المحدد

١٥ – يتعيّن على الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات ملموسة لتنفيذ الفقرة ٣٢ من مرفق القرار ٥١/٢٤١، بما في ذلك عن طريق طلب المزيد من التقارير المدمجة.

١٦ – ينبغي لأمانة الجمعية العامة، لدى إعدادها للمذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة، أن تعمل، بالتشاور مع الإدارات الفنية التابعة للأمانة العامة، على أن تحقق أوجه التساوق ودمج التقارير.

١٧ – ينبغي للدول الأعضاء وللكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة وفقا لقرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة.

١٨ – يُطلب إلى الأمين العام أن يتقدم بمزيد من المقترحات المتعلقة بكيفية الإسراع بإعداد التقارير وترشيد تحديد مواعيد الاجتماعات. ويواصل الأمين العام إحاطة رئيس الجمعية العامة والمكتب علما بهذه المسألة بصورة منتظمة في سائر دورات الجمعية العامة.

رابعا – تنظيم الأعمال

١٩ – من أجل تنفيذ الفقرة ٢٨ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ تنفيذا تاما، يُشجّع رئيس الجمعية العامة على زيادة استخدام الميسّرين عندما يكون ذلك ملائما.

خامسا – المكتب

٢٠ – من أجل تعزيز قدرة المكتب على مساعدة رئيس الجمعية العامة في تسيير أعمالها وتحسين الاستمرارية بين دوراتها المختلفة، يعيّن كل نائب لرئيس الجمعية العامة في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين بصورة غير رسمية، دون إدخال أي تعديل على المادة ٣٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن طريق رسالة موجهة إلى رئيسها.

سادسا – دور رئيس الجمعية العامة

ألف – المشاورات

٢١ – من أجل زيادة الاستفادة من المشاورات المنتظمة التي تنص عليها الفقرة ٤٣ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، بما فيها المشاورات بين رئيس الجمعية العامة ورئيسي مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينبغي للأمين العام أن يوفر لهذه الاجتماعات الدعم بأعمال السكرتارية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الخطية عن طريق رؤساء المجموعات الإقليمية.

باء – تعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة

٢٢ – يتطلب تنفيذ الفقرة ٤٤ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ اتخاذ تدابير إضافية ، ولا سيما في مجال تقديم الدعم الفني لرئيس الجمعية العامة. لذلك يجب إتاحة الدعم الملائم لمكتب الرئيس في المجالات الفنية من عمله. ولهذه الغاية، يُطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة في هذا الخصوص وأن يتقدّم بمقترحات إلى اللجان ذات الصلة لكي تنظر فيها أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

سابعا – تعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة

٢٣ – هناك حاجة إلى تعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة وتكنولوجيا المعلومات داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك في عملية التفاوض داخل المنظمة.

٢٤ – يُطلب إلى الأمين العام، بعد أن يأخذ في الاعتبار التأييد العام في هذا الخصوص، أن يتقدّم بمقترحات إلى الجمعية العامة، لكي تنظر فيها، بشأن ما يلي:

(أ) استحداث نظام لقراءة أوراق الاقتراع إلكترونيا، مع المراعاة الواجبة للمتطلبات الأمنية في هذا الخصوص؛

(ب) مد الأسلاك في قاعات الاجتماعات الرئيسية بالمقر لتزويد أعضاء الوفود وموظفي الأمانة العامة بفرصة استخدام نظام الوثائق الرسمية وقواعد البيانات الأخرى للمنظمة، فضلا عن الإنترنت، بجانب الوصول إلكترونيا إلى نصوص البيانات والتقارير، والوصول فيما يتعلق بالتقارير إلى نصوصها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد؛

(ج) مجالات أخرى لأعمال الجمعية العامة يمكن أن يُسهم فيها استخدام التكنولوجيا الحديثة وتكنولوجيا المعلومات في تعزيز فعالية أساليب عملها.

ثانيا — القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٥/١٨٠ -	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	
	القرار باء	٤٧
٥٥/٢٢٠ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	
	القرار باء	٥١
	القرار جيم	٥٢
٥٥/٢٢٥-	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	
	القرار باء	٥٣
٥٥/٢٢٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	
	القرار باء	٥٤
٥٥/٢٢٨ -	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	
	القرار باء	٥٦
٥٥/٢٤٧ -	إصلاح نظام الشراء	٦٠
٥٥/٢٤٨ -	استعراض مسألة فترة ولاية مجلس مراجعي الحسابات	٦٢
٥٥/٢٤٩ -	شروط خدمة وأجور القضاة المخصصين للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٦٣
٥٥/٢٥٠ -	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	٦٤
٥٥/٢٥١ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	
	القرار ألف	٦٤
	القرار باء	٦٧
٥٥/٢٥٢ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في اثيوبيا وإريتريا	
	القرار ألف	٧٠
	القرار باء	٧٣

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٥/٢٥٧	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الدراسة الاستعراضية لشؤون الإدارة والتنظيم داخل قلم محكمة العدل الدولية	٧٥
٥٥/٢٥٨	إدارة الموارد البشرية	٧٦
٥٥/٢٥٩	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٨٤
٥٥/٢٦٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	٨٥
٥٥/٢٦١	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٨٧
٥٥/٢٦٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٨٩
٥٥/٢٦٣	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	٩١
٥٥/٢٦٤	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٩٣
٥٥/٢٦٥	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٩٦
٥٥/٢٦٦	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٩٨
٥٥/٢٦٧	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٠٠
٥٥/٢٦٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٠٣
٥٥/٢٦٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	١٠٥
٥٥/٢٧٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٠٧
٥٥/٢٧١	حساب الدعم لعمليات حفظ السلام	١٠٩
٥٥/٢٧٢	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا	١١١
٥٥/٢٧٣	الخبرات المكتسبة من استخدام مراجعي الحسابات المقيمين في بعثات حفظ السلام	١١٢
٥٥/٢٧٤	الإجراءات المحسَّنة لتحديد المبالغ التي تُسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات وتكاليف القوات	١١٢
٥٥/٢٧٥	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١١٤

القرار ٥٥/١٨٠ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/55/681/Add.1، الفقرة ١٢)[١]، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ مقابل ٣ مع عدم امتناع أحد عن التصويت، كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، تونغا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد.

٥٥/١٨٠ – تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

باء[٢]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٣] وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٤]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٣٣٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها د إ-٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٥/١٨٠ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٥١/٢٣٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٥٢/٢٣٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٥٣/٢٢٧ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٥٤/٢٦٧ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ٥٥/١٨٠ ألف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

---

(١) قدمت مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة إيران (جمهورية – الإسلامية) (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

(٢) نتيجة لذلك فان القرار ٥٥/١٨٠ الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب ((A/55/49 (Vol.I) و A/55/49 (Vol.I)/Corr.1)، يصبح القرار ٥٥/١٨٠ ألف.

(٣) A/55/482/Add.1 و A/55/757.

(٤) A/55/874 و A/55/885. انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٨ (A/C.5/55/SR.48)، والتصويب.

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل، بما في ذلك سداد التكاليف للدول التي تساهم حاليا بقوات وتلك التي أسهمت فيما مضى،

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم قيام بعض الدول الأعضاء بتسديد اشتراكاتها أو تأخرها في تسديد هذه الاشتراكات،

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، خاصة الفقرات المتعلقة بدورات ميزانية حفظ السلام التي ينبغي التقيد بها في عملية وضع الميزانيات مستقبلا حيثما أمكن ذلك؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و ٥٢/٢٣٧ و ٥٣/٢٢٧ و ٥٤/٢٦٧ و ٥٥/١٨٠ ألف؛

٣ - **تشدد مرة أخرى** على وجوب التزام إسرائيل التزاما صارما بقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و ٥٢/٢٣٧ و ٥٣/٢٢٧ و ٥٤/٢٦٧ و ٥٥/١٨٠ ألف؛

٤ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة التي تبلغ ١٢٤,٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣,٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ٢٠ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت الاشتراكات المقررة عليها بالكامل؛

٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن تسديد الاشتراكات المقررة عليها في حينها؛

٧ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد الاشتراكات المقررة عليها للقوة بالكامل وفي موعدها؛

٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٩ - **تشدد** على ضرورة معاملة بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

١٠ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد كل من بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في بريندیزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛

١٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥]؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود اللازمة لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة؛

---

(٥) A/55/874، الفقرة ١٠ (أ) و A/55/885. انظر أيضا : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٨ (A/C.5/55/SR.48)، والتصويب.

١٥ - **تكـرر طلبها** إلى الأمين العـام أن يتخـذ التدابير اللازمـة لضمـان التنفيذ الكـامل للفقـرة ٨ من قـرارها ٥١/٢٣٣، والفقـرة ٥ مـن قـرارها ٥٢/٢٣٧، والفقرة ١١ من قرارها ٥٣/٢٢٧، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٤/٢٦٧ والفقرة ١٤ من قرارها ٥٥/١٨٠ ألف، وتشدد مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ٦٣٣ ٢٨٤ ١ دولارا الناشئ عـن الحـادث الـذي وقـع في قانـا في ١٨ نيسـان/أبـريل ١٩٩٦، وتطلـب إلى الأمـين العـام أن يقـدم تقريـرا بشـأن هـذه المسـألة إلى الجمعـية العامـة في دورتهـا السادسة والخمسين؛

١٦ - **تقرر** تخفيض الاعتمـاد المرصـود في قـرارات الجمعـية العامـة ٥٤/٢٦٧ و ٥٥/١٨٠ ألـف، وهـو يشـمل مـبلغا إجماليـه ٠٩٤ ٥٩٢ ٢٣٣ دولارا (صـافيـه ١٤١ ١٩١ ٢٢٨ دولارا)، وهـو يشـمل مـبلغا إجماليـه ٠٩٥ ٩٦٧ ٦ دولارا (صـافيه ٥٩٠ ٨٩٥ ٥ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السـلام ومبلغـا إجماليـه ٢١٦ ٠٨٩ ١ دولارا (صـافيه ١٦١ ٩٦٩ دولارا) لقـاعدة الأمـم المتحدة للنقل والإمـداد في بريـنديزي لأغـراض دعـم وتوسيع القوة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيـران/يونـيه ٢٠٠١، إلى مـبلغ إجماليـه ١٩٤ ١٥٤ ٢٠٧ دولارا (صافيه ٨٤١ ٩٨١ ٢٠١ دولارا) وهـو يشمل مبلغا إجمالـيه ٠٥٩ ٩٦٧ ٦ دولارا (صـافيه ٤٩٠ ٨٩٥ ٥ دولارا) لحساب الدعـم ومبلغا إجماليه ٢١٦ ٠٨٩ ١ دولارا (صافيه ١٦١ ٩٦٩ دولارا) لقاعدة النقل والإمداد؛

١٧ - **تقـرر أيضـا** أن تخفـض الاعـتماد المرصـود في قـراري الجمعـية العامـة ٥٤/٢٦٧ و ٥٥/١٨٠ ألـف للفـترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ من مبلغ إجمالـيه ٠٣٨ ٣٣٠ ٩٧ دولارا (صـافيه ٦٤٥ ٠٧٩ ٩٥ دولارا) إلى مـبلغ إجمالـيه ١٣٨ ٨٩٢ ٧٠ دولارا (صـافيه ٣٤٥ ٨٧٠ ٦٨ دولارا)، مـع مـراعـاة مـبلغ إجماليـه ٠٨٠ ٦٦٠ ١٩٤ دولارا (صـافيه ٢٨٣ ١٥٩ ١٩٠ دولارا) سبق أن خصص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المـؤرخ ١٥ كـانون الأول/ديسـمبر ١٩٥٥، مـن المـبلغ المقسـم فـيما بـين الـدول الأعضـاء، عـلى الـنحو المنصـوص عليـه في الفقـرة ١٧ أعـلاه، حصـة كـل مـنها في صـندوق معادلـة الضـرائب مـن الإيـرادات الآتـية مـن الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقـدرة بمـبلغ ٧٩٣ ٠٢١ ٢ دولارا، الموافـق عليـها للقـوة للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٩ - **تأذن** للأمين العام بأن يدخـل في التزامـات في حـدود مبلـغ إجماليـه ٩٦٠ ٥٤٨ ٩٩ دولارا (صافيه ٥٠٠ ٥٥٨ ٩٧ دولار) لدعـم القـوة خـلال الفـترة مـن ١ تمـوز/يولـيـه إلى ٣١ كـانون الأول/ديسـمبر ٢٠٠١؛ وتقـرر رصد مبلغ إجماليه ٧٢١ ٠٢١ ٦ دولارا (صافيه ٦٥٢ ٢٨٤ ٥ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومـبلغ إجماليـه ٠٥٤ ٦٢٩ دولارا (صـافيه ٨٧٩ ٥٦٤ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد وهو عبارة عن الحصة التناسبية للقوة في حساب الدعم واحتياجات قاعدة الـنقل والإمـداد للفـترة مـن ١ تمـوز/يولـيه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٠ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجمالـيه ٤٩٣ ٥٩١ ١٦ دولارا (صـافيه ٧٥٠ ٢٥٩ ١٦ دولارا) للفـترة مـن ١ إلى ٣١ تمـوز/يولـيه ٢٠٠١ وفقـا للمسـتويات المحـددة في قـرار الجمعـية العامـة ٥٥/٢٣٥، حسبما عدلت بموجب قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، بصيغته الـواردة في القـرار ٥٥/٥ بـاء المـؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢١ - **تقـرر أيضـا**، وفقـا لأحكـام قـرارهـا ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصـم مـن المـبلغ المقسـم فـيما بـين الـدول الأعضـاء، عـلى الـنحو المنصـوص عليـه في الفقـرة ٢٠ أعـلاه، حصة كـل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفـين والمقـدرة بمـبلغ ٧٤٣ ٣٣١ دولارا، الموافـق عليـها للقـوة خلال الفتـرة مـن ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٦٧ ٩٥٧ ٨٢ دولارا (صافيه ٧٥٠ ٢٩٨ ٨١ دولارا) للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٤٩٣ ٥٩١ ١٦ دولارا (صافيه ٧٥٠ ٢٥٩ ١٦ دولارا) وفقا للفقرة ٢٠ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، بصيغتها الواردة في قرار الجمعية ٥٥/٥ باء، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة لما بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢٣ - **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧١٧ ٦٥٨ ١ دولارا، وهو المبلغ المعتمد للقوة للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٧٢١ ٠٢١ ٦ دولارا (صافيه ٦٥٢ ٢٨٤ ٥ دولارا) لحساب الدعم ومبلغا إجماليه ٠٤٥ ٦٢٩ دولارا (صافيه ٨٧٩ ٥٦٤ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقا للفقرة ٢٠ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، حسبما هو مبين في القرار ٥٥/٥ باء، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، الذي سيُقتطع منه الرصيد وهو مبلغ إجماليه ٨٦١ ٠١٠ ٣ دولارا (صافيه ٣٢٦ ٦٤٢ ٢ دولارا) لحساب الدعم ومبلغ إجماليه ٥٢٣ ٣١٤ دولارا (صافيه ٤٤٠ ٢٨٢ دولارا) لقاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، الذي سيقتطع منه الرصيد وهو مبلغ إجماليه ٨٦٠ ٠١٠ ٣ دولارا (صافيه ٣٢٦ ٦٤٢ ٢ دولارا) لحساب الدعم ومبلغ إجماليه ٥٢٢ ٣١٤ دولارا (صافيه ٤٣٩ ٢٨٢ دولارا) لقاعدة النقل والإمداد عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٥ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٠٦٩ ٧٣٧ دولارا لحساب الدعم ومبلغ ١٦٦ ٦٤ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد الموافَق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ومبلغ ٥٣٥ ٣٦٨ دولارا لحساب الدعم ومبلغ ٠٨٣ ٣٢ دولارا لقاعدة النقل والإمداد بوصفها مبالغ متعلقة بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والرصيد، وهو مبلغ ٥٣٤ ٣٦٨ دولارا لحساب الدعم ومبلغ ٠٨٣ ٣٢ دولارا لقاعدة النقل والإمداد فيما يتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢؛

٢٦ - **تقرر**، فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبلغ المقسم على الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد المتبقي ومقداره ٢٥٢ ١٨٦ دولارا في حساب الاحتياطي للتأمين على طائرات الهليكوبتر التابعة للقوة فيما يتعلق بالمسؤولية إزاء طرف ثالث، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة المعدلة من جانب الجمعية العامة بموجب القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، وذلك لتقسيم اعتمادات حفظ السلام على أساس مخصص، وآخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المنصوص عليه في قراري الجمعية ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢٧ - **تقرر أيضا**، فيما يتعلق بالدول التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم رصيدها المتبقي، ومقداره ١٨٦ ٢٥٢ دولارا، في حساب الاحتياطي للتأمين على طائرات الهليكوبتر التابعة للقوة فيما يتعلق بالمسؤولية إزاء طرف ثالث، من التزاماتها المتبقية المستحقة السداد وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تحيط علما** باحتياجات إضافية إجمالية ٥٧١ ٠٠٠ دولار (صافيها ٨٠٠ ٢٧٠ ١ دولار) لتشغيل القوة خلال الفترة التي تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتأذن للأمين العام باستخدام مبلغ معادل من الأرصدة الناشئة عن شطب الالتزامات ذات الصلة بالفترة ذاتها لتلبية الاحتياجات الإضافية؛

٢٩ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى في مجال حفظ السلام؛

٣٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٣١ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٣٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

القراران ٥٥/٢٢٠ باء وجيم

٥٥/٢٢٠ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/689/Add.1، الفقرة ٦)[٦]

باء[٧]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٢٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقات مجلس مراجعي الحسابات على الإجراءات التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لإزالة الأسباب التي أدت إلى إصدار مراجعي الحسابات رأيا متحفظا بشأن بياناتها المالية لفترة السنتين التي انتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[٨]،

وقد نظرت أيضا في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩]،

١ - **تحيط علما** بتعليقات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في مذكرة الأمين العام[٨]؛

٢ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩]؛

---

(٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٧) نتيجة لذلك، فإن القرار ٥٥/٢٢٠، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/55/49 (Vol.I) و A/55/49 (Vol.I)/Corr.1)، يصبح القرار ٥٥/٢٢٠ ألف.

(٨) A/55/820.

(٩) A/55/836.

٣ - **توافق** على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة والتقارير والآراء المتحفظة لمجلس مراجعي الحسابات بشأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[١٠] وصندوق الأمم المتحدة للسكان[١١] وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات[١٢] لفترة السنتين التي انتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٤ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات التقيد بالخطط التي قدموها إلى مجلس مراجعي الحسابات لتصحيح أوجه القصور التي أدت إلى إصدار مراجعي الحسابات آراء متحفظة بشأن البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث أوجه القصور هذه مرة أخرى.

القرار جيم

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/689/Add.2، الفقرة ٦)[١٣]

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[١٤]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٥]، والتقرير الأول للأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن هذه الفترة[١٦]،

١ - **تقر** البيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٧]؛

٢ - **تؤيد** توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره[١٨]؛

٣ - **تحيط علما** بالملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتؤيد التوصيات الواردة فيه[١٥]؛

٤ - **تحيط علما أيضا** بالتقرير الأول للأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٦]؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل لجوء إدارات بعثات حفظ السلام إلى اتباع أسلوب تحديد الأهداف، وأن يكفل أيضا أن تبلغ الجمعية العامة بالتطورات المتصلة بهذه الأهداف وبمدى تحققها من خلال تقارير الأداء المالي للبعثات؛

٦ - **تطلب** إلى مجلس مراجعي الحسابات رصد عملية تحديد الأهداف التي تقوم بها البعثات وقياس مدى فعالية استخدامها، وإبلاغ الجمعية العامة عن ذلك في تقريره السنوي عن البيانات المالية لبعثات حفظ السلام؛

---

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ ألف (A/55/5/Add.1).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/55/5/Add.7).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/55/5/Add.9).

(١٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الثاني.

(١٥) A/55/878.

(١٦) A/55/380/Add.2.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الثاني، الفصل الخامس.

(١٨) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

٧ - **تلاحظ مع القلق** تأخر صدور التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[١٤] وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات والأمين العام العمل معا لتنفيذ السبل التي تضمن صدور التقرير في الوقت المحدد وباللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في وقت واحد، بما في ذلك توحيد شكل التقرير[١٤] وتنظيم محتواه وكذلك المعلومات المالية ذات الصلة الواردة في تقارير الأداء.

القرار ٥٥/٢٢٥ باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/691/Add.1، الفقرة ٨)[١٩]

٥٥/٢٢٥- تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

باء[٢٠]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٢١]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٣٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٥/٢٢٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٤٩ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ عن ظروف عمل القضاة الخاصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٢١] وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٩ من تقريرها[٢٢]؛

٢ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٢٨٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٨٩٩ ٤ دولار) لتوفير الموارد اللازمة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لدعم القضاة الخاصين لعام ٢٠٠١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

القرار ٥٥/٢٢٧ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/663/Add.1، الفقرة ٦)[٢٣]

---

(١٩) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٢٠) نتيجة لذلك، فإن القرار ٥٥/٢٢٥، الوارد في الفرع السادس من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب ((A/55/49 (Vol.I) و A/55/49 (Vol.I)/Corr.1)، يصبح القرار ٥٥/٢٢٥ ألف.

(٢١) A/55/517 و Corr.1 و Add.1.

(٢٢) A/55/806.

(٢٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٥٥/٢٢٧ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

باء[٢٤]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[٢٥]، وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة[٢٦]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/٢٤١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتمويل البعثة وإلى القرارات اللاحقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٥٥/٢٢٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لأنشطة البعثة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للبعثة من قبل حكومات معينة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠٢,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة وحتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتلاحظ أن زهاء ٢٠ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتعلق برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في تسديد أنصبتها المقررة؛

٤ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي موعدها؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض البعثات الأخيرة لحفظ السلام وتزويدها بموارد كافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٦ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد كل من بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة؛

---

(٢٤) ونتيجة لذلك فان القرار ٥٥/٢٢٧، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/55/49 (Vol.I) و A/55/49 (Vol.I)/Corr.1)، يصبح القرار ٥٥/٢٢٧ ألف.

(٢٥) A/55/724 و A/55/833.

(٢٦) A/55/874 و Add.6.

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في بريندیزي، إيطاليا، للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف الشراء للبعثة؛

٩ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧]، وخاصة الفقرة ٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام؛

١٠ - **تعرب عن قلقها** إزاء المستوى العالي من الالتزامات غير المصفاة في البعثة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحسن من دقة البيانات المتعلقة بالنفقات وتوقيتها في البعثة؛

١٢ - **توافق**، بشكل استثنائي، على التدابير الخاصة للبعثة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تستبقي بموجبها الاعتمادات المطلوبة المتعلقة بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات نظامية و/أو دعما تشغيليا لفترة تتجاوز الفترة المنصوص عنها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد في النفقات؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود اللازمة لتعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

١٥ - **تقرر** تخصيص مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٣٦١ ٤١٣ دولار (صافيه ٨٧٠ ٢٥٦ ٣٨٥ دولار) لمواصلة البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يشمل المبلغ الذي إجماليه ٠٠٩ ٠٩٨ ١٢ دولار (صافيه ١٩٣ ٦١٧ ١٠ دولار) لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، والمبلغ الذي إجماليه ٧٩١ ٢٦٣ ١ دولار (صافيه ٨٧٧ ١٣٤ ١ دولار) لقاعدة النقل والإمداد، توزع فيما بين الدول الأعضاء وفق المستويات الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥، بالصيغة التي عدلته بها الجمعية في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١[٢٨] على جزء منه، أي مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٦٨٠ ٢٠٦ دولار (صافيه ٤٣٥ ٦٢٨ ١٩٢ دولار)، وهو المبلغ المتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وعلى أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢[٢٨] على الرصيد المتبقي، أي مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٦٨٠ ٢٠٦ دولار (صافيه ٤٣٥ ٦٢٨ ١٩٢ دولار) للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المقدرة بمبلغ ٩٣٠ ١٠٤ ٢٨ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية إلى البعثة، على النحو المنصوص عنه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٠٠٠ ٢٧٢ ٦٥ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٦٠ ٥٧ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفق تكوين المجموعات على النحو المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ بالصيغة التي عدلته بها الجمعية في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، وذلك لتقسيم اعتمادات حفظ السلام على أساس مخصص، والتي كان آخرها القرار ٥٢/٢٣٠

---

(٢٧) A/55/874/Add.6.

(٢٨) انظر القرار ٥٥/٥ باء.

المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو الموضح في قراريها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٨ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية إلى البعثة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٠٠٠ ٢٧٢ ٦٥ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٦٠ ٥٧ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠، وفق الخطة الواردة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تؤكد** أنه لن تمول أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى في مجال حفظ السلام؛

٢٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢١ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في القاعدة المالية ٤-٣، ترحَّل إلى حسابات مستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات والخدمات التي قدمتها وتكون قد وردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة؛ وتظل الحسابات المستحقة الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص بإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية إلى أن يتم الدفع.

٢ - وفضلا عن ذلك:

(أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة تتعلق بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع وردتها وخدمات قدمتها، ولكن لم يتم التحقق من تقديمها، وأي التزامات أخرى مستحقة للحكومات لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ بعد انتهاء فترة الإثنى عشر شهرا المنصوص عليها في القاعدة المالية ٤-٣؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه وتقارير التحقق الموافق عليها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، في حالة انطباق ذلك عليها؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويُرد الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتمادات محتفظ بها لهذا الغرض.

القرار ٥٥/٢٢٨ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/664/Add.1، الفقرة ٦)[٢٩].

٥٥/٢٢٨ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

باء[٣٠]

إن الجمعية العامة،

---

(٢٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٣٠) نتيجة لذلك، فإن القرار ٥٥/٢٢٨، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/55/49 (Vol.I) و A/55/49 (Vol.I)/Corr.1)، يصبح القرار ٥٥/٢٢٨ ألف.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية[٣١]، وفي تقريري اللجنة

الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٣٢]،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، و ١٣٣٨ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الذي مددت بموجبه ولاية الإدارة الانتقالية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٨/٥٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني للقوة المتعددة الجنسيات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وإذ تدعو إلى تقديم تبرعات أخرى من هذا القبيل للصندوق،

وإدراكا منها لضرورة تزويد الإدارة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

---

(٣١) A/55/925.

(٣٢) A/55/874. انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٨ (A/C.5/55/SR.58)، والتصويب.

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ولا سيما الفقرات المتعلقة بدورات ميزانية عمليات حفظ السلام التي ينبغي الالتزام بها في عملية الميزانية مستقبلا، حيث أمكن ذلك؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣١٥,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل زهاء ٣٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء الإدارة الانتقالية وحتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠١، وتلاحظ أن زهاء ١٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية بالكامل وفي موعدها؛

٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٧ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد كل من بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في بريندیزي، إيطاليا، للتقليل من تكاليف مشتريات الإدارة الانتقالية؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٣]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة أن تُدار الإدارة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في الإدارة الانتقالية في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات الإدارة الانتقالية، وذلك لغرض خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛

١٣ - **توافق**، بشكل استثنائي، على التدابير الخاصة للإدارة الانتقالية فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تُستبقى بموجبها الاعتمادات اللازمة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعما تشغيليا، لفترة تتجاوز الفترة المنصوص عنها في القاعدتين الماليتين ٤-٣ و ٤-٤ على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

١٤ - **تأذن** للأمين العام أن يدخل في التزامات بمبلغ إجماليه ٢٨٢ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٠٢٥ ٢٧٣ دولار) لمواصلة الإدارة الانتقالية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتقرر تخصيص مبلغ إجماليه ٩٤٧ ٠٢٧ ١٧ دولارا (صافيه ٦٩٩ ٩٤٣ ١٤ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٧٨٦ ٧٧٨ ١ دولارا (صافيه ٣٤٠ ٥٩٧ ١ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، يمثل الحصة التناسبية للإدارة الانتقالية في حساب الدعم ومتطلبات قاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٥ - **تقرر** تقسيم مبلغ إجماليه ٢٨٢ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٠٢٥ ٢٧٣ دولار) فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على النحو الوارد في قرارها ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٩٧٤ ٨ دولار، الموافق عليها للإدارة الانتقالية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١٧ - **تقرر كذلك** تقسيم مبلغ إجماليه ٩٤٧ ٠٢٧ ١٧ دولارا (صافيه ٦٩٩ ٩٤٣ ١٤ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٧٨٦ ٧٧٨ ١ دولارا (صافيه ٣٤٠ ٥٩٧ ١ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للفقرة ١٥ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للعامين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ باء، على أن يُطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على جزء منه، أي على مبلغ إجماليه ٩٧٤ ٥١٣ ٨ دولارا (صافيه ٨٥٠ ٤٧١ ٧ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، وعلى مبلغ إجماليه ٣٩٣ ٨٨٩ دولارا (صافيه ٦٧٠ ٧٩٨ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر

---

(٣٣) A/55/874، الفقرة ١٠ (د). انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٨ (A/C.5/55/SR.58)، والتصويب.

٢٠٠١، وعلى أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ على الرصيد المتبقي، أي على مبلغ إجماليه ٩٧٣ ٥١٣ ٨ دولارا (صافيه ٨٤٩ ٤٧١ ٧ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، وعلى مبلغ إجماليه ٣٩٣ ٨٨٩ دولارا (صافيه ٦٧٠ ٧٩٨ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢؛

١٨ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٤٨ ٠٨٤ ٢ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام، وبمبلغ ٤٤٦ ١٨١ دولارا لقاعدة النقل والإمداد الموافق عليه للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ومبلغ ١٢٤ ٠٤٢ ١ دولارا لحساب الدعم ومبلغ ٧٢٣ ٩٠ دولارا لقاعدة النقل والإمداد، لكونها مبالغ تخص الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والرصيد المتبقي، أي مبلغا قدره ١٢٤ ٠٤٢ ١ دولارا لحساب الدعم ومبلغا قدره ٧٢٣ ٩٠ دولارا لقاعدة النقل والإمداد الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٩ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للإدارة الانتقالية، ، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٠٠٠ ٩٩٠ ٥٧ دولار (صافيه ١٠٠ ١١٦ ٥٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، وذلك لتقسيم اعتمادات حفظ السلام على أساس مخصص، والتي كان آخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات من ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في قراريها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية إلى الإدارة الانتقالية، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٠٠٠ ٩٩٠ ٥٧ دولار (صافيه ١٠٠ ١١٦ ٥٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا للخطة الواردة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في الإدارة الانتقالية تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٣ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى الإدارة الانتقالية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في القاعدة المالية ٤-٣، ترحَّل إلى حسابات مستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات والخدمات التي قدمتها

وتكـــون قـد وردت بشـأنها مطالبات، أو تكـون مشـمولة بمعدلات السداد المقررة؛ وتظل الحسابات المستحقة الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص بإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية إلى أن يتم الدفع.

٢ - وفضلا عن ذلك:

(أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة تتعلق بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع وردتها وخدمات قدمتها، ولكن لم يتم التحقق من تقديمها، وأي التزامات أخرى مستحقة للحكومات لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ بعد انتهاء فترة الإثنى عشر شهرا المنصوص عليها في القاعدة المالية ٤-٣؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه وتقارير التحقق الموافق عليها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، في حالة انطباق ذلك عليها؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويُرد الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتمادات محتفظ بها لهذا الغرض.

القرار ٥٥/٢٤٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/532/Add.2، الفقرة ١٢)[٣٤]

٥٥/٢٤٧ - إصلاح نظام الشراء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٢١٤ باء و ٥٢/٢٢٠ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٢/٢١٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ٥٢/٢٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، و ٥٣/٢٠٤ و ٥٣/٢٠٨ باء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/١٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء[٣٥]، وعن التدابير المتخذة لتحسين أنشطة الشراء في الميدان[٣٦] وعن التحكيم المتصل بالمشتريات[٣٧] والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٨]، فضلا عن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن متابعة التحقق من تنفيذ إصلاح نظام الشراء[٣٩]،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام[٤٠] والتعليقات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٨]؛

٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز حتى الآن في معالجة الشواغل المعرب عنها في قرار الجمعية العامة ٥٤/١٤، وتحث الأمين العام على أن يواصل تنفيذ القرار تنفيذا تاما؛

٣ - **تشدد** على ضرورة أن تكون عملية الشراء فعالة وشفافة واقتصادية من حيث التكاليف وأن تعكس تماما الطابع الدولي للمنظمة؛

٤ - **تؤيد** ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٦ من تقريرها بشأن إصلاح نظام الشراء[٤١]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل المساءلة والتدريب الملائمين لكل من يشاركون في عملية الشراء في المقر وفي الميدان؛

٥ - **تشدد** على ضرورة توفير التدريب الكافي لكل الموظفين المشاركين في عملية الشراء في المقر وفي الميدان؛

---

(٣٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٣٥) A/55/127.

(٣٦) A/54/866.

(٣٧) A/54/458.

(٣٨) A/55/458 و A/55/829.

(٣٩) A/55/746.

(٤٠) A/54/458 و A/54/866 و A/55/127.

(٤١) A/55/458.

٦ - **تحيط علما** بتجربتي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المشار إليهما في تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء[٣٥]، وتعيد تأكيد ضرورة أن يواصل الأمين العام استكشاف سبل زيادة فرص الشراء للموردين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٧ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام التعجيل بنشر المعلومات المتعلقة بالشراء في البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتوعية دوائر الأعمال ومكاتب الأمم المتحدة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بشأن فرص الشراء مع الأمم المتحدة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع الشراء من البلدان النامية داخل المنطقة لتلبية احتياجات البعثات عندما يكون ذلك فعالا واقتصاديا من حيث التكاليف؛

٩ - **ترحب** بالمبادرة التي اتخذتها شعبة المشتريات لجعل المسؤولين عن الشراء خاضعين للمساءلة مباشرة أمام الإدارات الفنية التي يدعمونها؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقرر ما إذا كان بالإمكان إدخال آليات مماثلة للتتبع في مجالات أخرى في الأمانة العامة؛

١١ - **تتطلع** إلى إصدار صيغة منقحة من دليل المشتريات قبل نهاية سنة ٢٠٠١؛

١٢ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل تحسين التخطيط السنوي للمشتريات في كل المكاتب والإدارات وإتاحة تلك الخطط للجمهور، بما في ذلك كل البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة؛

١٣ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يضع نظاما شاملا لقياس فعالية وظيفة الشراء وفعاليتها من حيث التكاليف، بمراعاة الممارسات الرشيدة للمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد ضرورة استكمال العملية، وتطلب إلى الأمين العام تقديم النتائج إلى الجمعية العامة عند الانتهاء منها؛

١٤ - **تعرب عن قلقها** من التأخيرات في دفع المستحقات إلى الموردين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل احترام شروط العقود؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد مناقشات منظمة التجارة العالمية بشأن قواعد المنشأ وأن يبقي الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز؛

١٦ - **تلاحظ** أن المعلومات المفصلة المطلوبة في الفقرة ٢٠ من قرارها ١٤/٥٤ لم تدرج في التقرير الحالي للأمين العام عن إصلاح نظام الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في مرفق لتقارير مقبلة معلومات مفصلة عن منح عقود الشراء، في المقر وفي الميدان لكل البلدان، وعلى وجه الخصوص للبلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٧ - **تلاحظ أيضا** زيادة تفويض السلطة للميدان في أنشطة الشراء، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية بشأن إصلاح نظام الشراء[٤١]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل وجود قدرة في البعثات الميدانية للقيام بوظائف الشراء على نحو سليم وكذلك آليات كفؤة وفعالة في المقر لرصد الشراء في الميدان بما في ذلك:

(أ) التدابير العلاجية المتخذة لمعالجة المشاكل المحددة بالنسبة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) توحيد التدابير التصحيحية المتخذة بالنسبة لعمليات حفظ السلام في الوقت الحاضر وفي المستقبل؛

(ج) بيان كيفية تنفيذ تدابير المساءلة في حالات الأفراد الذين ثبت قيامهم بعمليات الاختلاس وسوء الإدارة أو سوء التصرف، وبيان الكيفية التي ستطبق بها في المستقبل؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقيِّم عبء عمل ووظائف كل الوحدات التي لها صلة بعملية الشراء حتى يضمن أن يكون التخطيط والأداء في كل وحدة فعالين

بالقدر الأمثل ويكفل التدريب الملائم لتحسين مهارات الموظفين المشاركين في عملية الشراء؛

١٩ - **تعيد تأكيد** وجوب استيفاء معايير الاستعجال، على النحو المبين في مقررها ٤٦٨/٥٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قبل القيام بأي مشتريات طارئة في إطار مقتضيات الاستعجال، حتى تتقيد كل عمليات الشراء بالإجراءات المحددة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، مقترحات لتنقيح النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة تيسّر تنفيذ إصلاح نظام الشراء؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، عملا بالتوصية رقم ٤ التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره[٤٢]، أن يكفل التقيد الصارم بمعايير استخدام طلبات التوريد، على النحو الوارد في دليل المشتريات، وتطلب في هذا الصدد تقديم تقرير عن الموضوع إلى الجمعية العامة؛

٢٢ - **تعيد تأكيد** ضرورة قيام الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها بتحسين ممارسات الشراء بتبسيط عملية تسجيل الموردين الذين سبق لهم أن سجلوا في مؤسسة أخرى من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وذلك لتبسيط العملية وإضفاء قدر أكبر من الشفافية عليها، باستخدام أدوات منها شبكة الإنترنت؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن جميع جوانب إصلاح نظام الشراء في المقر وفي البعثات الميدانية، بما فيها التحسينات التي أدخلت على عملية الشراء في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وكذا عن تنفيذ هذا القرار.

(٤٢) انظر A/55/746، الفرع الرابع.

القرار ٢٤٨/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/532/Add.2، الفقرة ١٢)[٤٣]

٢٤٨/٥٥ - استعراض مسألة فترة ولاية مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢١٦/٤٨ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٠/٥٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٤ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن استعراض مسألة فترة ولاية مجلس مراجعي الحسابات[٤٤]،

١ - **تقرر** أن تمتد فترة ولاية مجلس مراجعي الحسابات مدة ست سنوات غير متعاقبة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٢ - **تقرر أيضا**، في اطار الترتيبات الانتقالية، الموافقة على البديل ١ الوارد في تقرير الأمين العام[٤٥]، الذي بموجبه تمدد فقط فترة تعيين مراجع الحسابات العام في جنوب أفريقيا إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويكون سائر الأعضاء المنتخبين عملا بالإجراءات الحالية مؤهلين لإعادة الانتخاب؛

٣ - **تقرر كذلك** تعديل الجملة الأولى من المادة ١٢-٢ من النظامين الاساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة ليصبح نصها كما يلي:

(٤٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٤٤) A/55/796.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

"ينتخب أعضاء مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ست سنوات غير متعاقبة".

القرار ٥٥/٢٤٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/691/Add.1، الفقرة ٨)[٤٦]

٥٥/٢٤٩ – شروط خدمة وأجور القضاة المخصصين للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٢١٤، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبصفة خاصة الفقرات من ٤ إلى ٦ من الفرع الثامن المعنون "شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"، والفقرة ٨ من قرارها ٥٥/٢٢٥، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المتعلق بتمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن شروط خدمة القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٤٧]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤٨]،

١ – **توافق** على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن القواعد التنظيمية المتعلقة بأجور القضاة المخصصين للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ واستحقاقات السفر والإقامة ومدفوعات العجز الخاصة بهم؛

٢ – **تقرر** أن تستعرض أجور القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وشروط خدمتهم الأخرى، جنبا إلى جنب مع الاستعراض الشامل المقرر أن تجريه في دورتها السادسة والخمسين لأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومعاشاتهم التقاعدية، وغير ذلك من شروط خدمتهم، وفقا لقرارها ٥٣/٢١٤.

(٤٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٤٧) A/55/756.

(٤٨) A/55/806.

القرار ٥٥/٢٥٠

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/877، الفقرة ٦)[٤٩]

٥٥/٢٥٠ – تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٥٠]، والمعلومات المتاحة عن استمرار هذا التحقيق لكفالة تحلي المحكمتين بأعلى مستويات الكياسة والفعالية،

وقد نظرت أيضا في توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، التي ينبغي أن تنفذ على وجه السرعة، بأخذ الملاحظات التي أبدتها المحكمتان بهذا الشأن في الاعتبار،

تطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة مكتب خدمات الرقابة الداخلية التحقيق في مسألة احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وغيرها من المسائل ذات الصلة، بالتشاور مع رئيس قلم المحكمة في كلا المحكمتين، وأن يقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن نقاط من بينها تنفيذ توصيات المكتب.

القراران ٥٥/٢٥١ ألف وباء

٥٥/٢٥١ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/891، الفقرة ٦)[٥١]

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون[٥٢] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٥٣]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها، وأحدثها القرار ١٣٤٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قراراها ٥٣/٢٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وقراريها ٥٤/٢٤١ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، على التوالي، بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون،

---

(٤٩) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٥٠) انظر A/55/759.

(٥١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٥٢) A/55/805 و Corr.1.

(٥٣) A/55/839.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة ومفادها أنه لتغطية النفقات الناشئة عن البعثة يلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يُمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات من هذا القبيل،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه جرى تقديم تبرعات إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٤٢,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن زهاء ١١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل قصارى جهدها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي موعدها؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما في أفريقيا؛

٦ - **تؤكد** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تؤكد أيضا** ضرورة تزويد كل من بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تعيد تأكيد** طلبها إلى الأمين العام بأن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، للتقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف الشراء للبعثة، ولهذا الغرض، تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٣]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة أن تُدار البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك

لغرض خفض تكاليف استخدام الموظفين من فئة الخدمات العامة؛

١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٢٧٣ ٧٣ دولار (صافيه ٤٠٠ ٧٨٤ ٧٣ دولار) للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٠٥١ ٣٩٩ ٥٠٤ دولارا (صافيه ٤٦١ ٥٤٥ ٤٩٦ دولارا) سبق اعتماده بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٤ باء، شاملا مبلغا إجماليه ٢٨١ ٩٣١ ٢٣ دولارا (صافيه ٨٧٣ ٢٥٠ ٢٠ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه ٣٧٠ ٧٤١ ٣ دولارا (صافيه ٩٨٨ ٣٢٨ ٣ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

١٣ - **تقرر أيضا**، كترتيب مخصص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٤١/٥٤ باء والبالغ إجماليه ٠٥١ ٣٩٩ ٥٠٤ دولارا (صافيه ٤٦١ ٥٤٥ ٤٩٦ دولارا)، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ إجماليه ٨٠٠ ٦٣٦ ٣٦ دولار (صافيه ٢٠٠ ٨٩٢ ٣٦ دولار) للفترة الممتدة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا لتشكيل المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بصيغته التي عدلتها الجمعية في قراراتها ومقرراتها اللاحقة المتعلقة بقسمة اعتمادات حفظ السلام، وآخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، والمقررات ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالنسبة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، والقراران ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بالنسبة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠[٥٤] على جزء من هذا المبلغ، أي على مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٣١٨ ١٨ دولار (صافيه ١٠٠ ٤٤٦ ١٨ دولار)، وهو المبلغ المتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١[٥٥] على المبلغ المتبقي، وإجماليه ٤٠٠ ٣١٨ ١٨ دولار (صافيه ١٠٠ ٤٤٦ ١٨ دولار)، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، التخفيض الذي طرأ على حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٢٥٥ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويتعلق مبلغ ٧٠٠ ١٢٧ دولار منه بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والمبلغ المتبقي، وهو ٧٠٠ ١٢٧ دولار، بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٥ - **تؤكد** على ضرورة ألا يجري تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٧ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٨ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض أثناء دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".

(٥٤) انظر القرارين ٢١٥/٥٢ ألف و ٢٣٧/٥٤ ألف.

(٥٥) انظر القرار ٥/٥٥ باء.

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/891/Add.1، الفقرة ٧)[٥٦]

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون[٥٧] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٥٨]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها، وآخرها القرار ١٣٤٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/٢٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وآخرها القرار ٥٥/٢٥١ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإذ تدرك أنه لا غنى عن تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من القيام بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تؤكد مجددا** قرارها ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ولا سيما الفقرات المتعلقة بدورات ميزانية حفظ السلام التي ينبغي التقيد بها في عملية وضع الميزانيات مستقبلا، حيثما أمكن ذلك؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦٥,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن نحو ١٩ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، وبخاصة التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بسداد المصروفات التي أنفقتها البلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها المقررة؛

٥ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على أن تبذل قصارى جهودها لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون بالكامل وفي حينها؛

٦ - **تعرب عن القلق** من التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، وفي تزويدها بالموارد الكافية، وبخاصة البعثات العاملة في أفريقيا؛

٧ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملةً متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

---

(٥٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٥٧) A/55/853.

(٥٨) A/55/869 و A/55/874.

٨ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد كل من بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للوفاء بولايتها بفاعلية وكفاءة؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في بريندیزي، إيطاليا، لكي تقل إلى أدنى حد تكاليف الشراء التي تتحملها البعثة؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [٥٩]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بصورة كاملة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية الحد من تكاليف تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل تعيين موظفين محليين للبعثة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

١٣ - **توافق**، بصفة استثنائية، على الترتيبات الخاصة المحددة للبعثة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام الأساسي المالي للأمم المتحدة، التي تقضي بأن تُستبقى إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام الأساسي المالي الاعتمادات المطلوبة للوفاء بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعما تشغيليا للبعثة، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

١٤ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجماليه ٢٧٥ مليون دولار (صافيه ٠٠٠ ٣٧٥ ٢٧٣ دولار) لتمويل عمليات البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وتقرر اعتماد مبلغ إجماليه ٧٦٣ ٦٣٤ ١٦ دولارا (صافيه ٦٤٠ ٥٩٨ ١٤ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٧١٢ ٧٣٧ ١ دولارا (صافيه ٤٥٦ ٥٦٠ ١ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، وهما مبلغان يمثلان الحصة التناسبية للبعثة في احتياجات كل من حساب الدعم وقاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٥ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٥ ,١٣٧ مليون دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٨٧ ١٣٦ دولار) لتمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥، والتي عدلتها الجمعية في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، حسبما هو مبين في قرارها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٦ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٨١٢ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٥, ١٣٧ مليون دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٨٧ ١٣٦ دولار) للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٣٣٣ ٨٣٣ ٤٥ دولارا (صافيه ٥٠٠ ٥٦٢ ٤٥ دولار) وفقا للفقرة ١٥ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، بصيغته المبينة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ باء، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١٨ - **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من

---

(٥٩) A/55/869 و A/55/874، الفقرة ١٠ (ج).

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٨١٢ دولار، وهو المبلغ الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٧٦٣ ٦٣٤ ١٦ دولارا (صافيه ٦٤٠ ٥٩٨ ١٤ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٧١٢ ٧٣٧ ١ دولارا (صافيه ٤٥٦ ٥٦٠ ١ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقا للفقرة ١٥ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، بصيغته المبينة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ باء، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على نسبة من هذا المبلغ كما يلي: مبلغ إجماليه ٣٨٢ ٣١٧ ٨ دولارا (صافيه ٣٢٠ ٢٩٩ ٧ دولارا) لحساب الدعم، ومبلغ إجماليه ٨٥٦ ٨٦٨ دولارا (صافيه ٢٢٨ ٧٨٠ دولارا) لقاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ على النسبة الباقية كما يلي: مبلغ إجماليه ٣٨١ ٣١٧ ٨ دولارا (صافيه ٣٢٠ ٢٩٩ ٧ دولارا) لحساب الدعم ومبلغ إجماليه ٨٥٦ ٨٦٨ دولارا (صافيه ٢٢٨ ٧٨٠ دولارا) لقاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٢٣ ٠٣٦ ٢ دولارا لحساب الدعم ومبلغ ٢٥٦ ١٧٧ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ويخص الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من هذا المبلغ ما مقداره ٠٦٢ ٠١٨ ١ دولارا لحساب الدعم و ٦٢٨ ٨٨ دولارا لقاعدة النقل والإمداد، أما المبلغ المتبقي المكون من ٠٦١ ٠١٨ ١ دولارا لحساب الدعم و ٦٢٨ ٨٨ دولارا لقاعدة النقل والإمداد فهو يتصل بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من المبالغ المقررة عليها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٤٥٠ ٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٣٣٦ ٢ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلته بها الجمعية في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، من أجل قسمة اعتمادات حفظ السلام على أساس مخصص، والتي كان آخرها القرار ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٥٤/٤٥٦ إلى ٥٤/٤٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، للفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو الموضح في قراريها ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢٣٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢٢ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٤٥٠ ٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٣٣٦ ٢ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وذلك وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢٥ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام الأساسي المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام الأساسي المالي، تحول إلى الحسابات الواجبة الدفع أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتتعلق بالسلع التي وردتها والخدمات التي قدمتها الحكومات ووردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة، وتظل هذه الحسابات مسجلة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون إلى حين حصول الدفع.

٢ - إضافة إلى ذلك:

(أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة الأداء للحكومات عن سلع وردتها وخدمات قدمتها، لكن لم يتم التحقق منها بعد، فضلا عن أي التزامات أخرى تكون مستحقة الأداء للحكومات و لم ترد بشأنها المطالبات بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام الأساسي المالي؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه وتقارير التحقق المعتمدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويُردُّ الرصيد المتبقي آنئذ من أي اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض.

القراران ٥٥/٢٥٢ ألف وباء

٥٥/٢٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/711/Add.1، الفقرة ٦)[٦٠]

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا[٦١]، والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٢]،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٣٤٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(٦٠) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٦١) A/55/666.

(٦٢) A/55/688 و Add.1.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بأنه من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة يتعين اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل محدودة نسبيا،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠١,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثّل ٩٢ في المائة من إجمالي الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن ١٣ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية على أن تكفل سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتعلق برد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية من جراء تأخر دول أعضاء عن دفع الاشتراكات المقررة عليها؛

٤ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يواجه الأمين العام من تأخير في وزع وتوفير الموارد الكافية إلى بعض البعثات الأخيرة لحفظ السلام، وخاصة في أفريقيا؛

٦ - **تؤكد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تؤكد أيضا** على ضرورة تزويد كل من بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة، ولهذا الغرض تطلب إلى الأمين العام أن يعجّل بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٣] وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة تقريرا عن الكيفية التي يؤثر بها مفهوم العمليات في الهيكل المقترح للبعثة، ويمكن أن يبرر بها هذا الهيكل بما في ذلك عنصره المتعلق بكبار الموظفين؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية تخفيض تكلفة تعيين موظفي الخدمات العامة، مواصلة جهوده من

---

(٦٣) A/55/688/Add.1.

أجل تعيين موظفين محليين في البعثة لشغل الوظائف في فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع متطلبات البعثة؛

١٣ - **تقرر** رصد اعتماد بمبلغ إجماليه ١٨٠ مليون دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٦٦ ١٧٧ دولار) لتغطية نفقات تشغيل البعثة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بما في ذلك المبلغ الذي يصل إجماليه إلى ١٥٠ مليون دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٢٠ ١٤٨ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٧؛

١٤ - **تقرر أيضا**، كترتيب مخصص لهذه الحالة، وأخذا بعين الاعتبار المبلغ الذي يصل إجماليه إلى ١٥٠ مليون دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٢٠ ١٤٨ دولار) المرصود من قبل بموجب أحكام قرارها ٥٥/٢٣٧، توزيع المبلغ الإضافي الذي يصل إجماليه إلى ٣٠ مليون دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٤٦ ٢٩ دولار) للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتشكيل المجموعات المبيّن في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصورة المعدلة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة المتعلقة بتقسيم اعتمادات حفظ السلام، وآخرها قرارها ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٥٤/٤٥٦ إلى ٥٤/٤٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، وقراراها ٥٥/٢٣٥ و ٥٥/٢٣٦ المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠[٦٤] التي تطبق على جزء من المبلغ، أي مبلغا إجماليه ٠٤٥ ٧٩١ ١٣ دولارا (صافيه ٦٣٢ ٦٢٨ ١٣ دولارا) يمثل المبلغ المتصل بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١[٦٥] الذي يطبق على الرصيد المتبقي من المبلغ وإجماليه ٩٥٥ ٢٠٨ ١٦ دولارا (صافيه ٠٦٨ ٠١٨ ١٦ دولارا) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٥ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقيمتها ٣٠٠ ٣٥٣ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتشمل ٤١٣ ١٦٢ دولارا تمثل المبلغ المتصل بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والرصيد البالغ ٨٨٧ ١٩٠ دولارا المتصل بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٦ - **تؤكد** أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت إشراف الأمم المتحدة المشتركين في البعثة؛

١٨ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٩ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".

---

(٦٤) انظر القرارين ٥٢/٢١٥ ألف و ٥٤/٢٣٧ ألف.

(٦٥) انظر القرار ٥٥/٥ باء.

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة A/55/711/Add.2، الفقرة ٦)[٦٦]

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٧]،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠، بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٣٤٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/٢٥٢ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/ إبريل ٢٠٠١ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، ولا سيما الفقرات المتعلقة بدورات ميزانية عمليات حفظ السلام التي ينبغي التقيد بها في عملية الميزنة في المستقبل حيثما أمكن؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢٧,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ٨١ في المائة من إجمالي الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن زهاء ١٠ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية على أن تكفل سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتعلق برد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية من جراء تأخر دول أعضاء عن سداد الاشتراكات المقررة عليها؛

٥ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما واجهه الأمين العام من تأخير في نشر بعض البعثات الأخيرة لحفظ السلام وتوفير الموارد الكافية لها، وخاصة في أفريقيا، وتلاحظ بارتياح تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٢٤ من تقريرها[٦٨]، بشأن النشر السريع والفعال للوحدات العسكرية للبعثة؛

٧ - **تؤكد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تؤكد أيضا** على ضرورة تزويد كل من بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة

---

(٦٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٦٧) A/55/874.

(٦٨) A/55/688/Add.1.

في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة؛

١٠ - **تؤيد** التوصية الواردة في الفقرة ١٠ (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية[٦٧]؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة تقريرا عن الكيفية التي يؤثر بها مفهوم العمليات في الهيكل المقترح للبعثة، ويمكن أن يبرر بها هذا الهيكل بما في ذلك عنصره المتعلق بكبار الموظفين؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية تخفيض تكلفة تعيين موظفي الخدمات العامة، مواصلة جهوده من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة لشغل الوظائف في فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع متطلبات البعثة؛

١٤ - **تأذن** للأمين العام أن يدخل في التزامات بمبلغ إجماليه ٩٠ مليون دولار (صافيه ٤٥٠ ٩٣٣ ٨٨ دولار) لمواصلة البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتقرر اعتماد مبلغ إجماليه ١٠٤ ٤٤٤ ٥ دولارات (صافيه ٧٣٧ ٧٧٧ ٤ دولارا) لحساب الدعم ومبلغ إجماليه ٧٠٦ ٥٦٨ دولارات (صافيه ٦٩٥ ٥١٠ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد والذي يمثل الحصة التناسبية للبعثة في حساب الدعم واحتياجات قاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢؛

١٥ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٥ , ٣٧ مليون دولار (صافيه ٦٠٤ ٠٥٥ ٣٧ دولارات) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، الموضح في قرارها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٦ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة علي الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقيمتها ٣٩٦ ٤٤٤ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٥, ٥٢ مليون دولار (صافيه ٨٤٦ ٨٧٧ ٥١ دولارا) للفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، بمعدل شهري يبلغ إجماليه ١٥ مليون دولار (صافيه ٢٤٢ ٨٢٢ ١٤ دولارا) طبقا للفقرة ١٥ أعلاه، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١٨ - **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د-١٠)، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقيمتها ١٥٤ ٦٢٢ دولارا الموافق عليها للبعثة للفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٠٤ ٤٤٤ ٥ دولارات (صافيه ٧٣٧ ٧٧٧ ٤ دولارا) لحساب الدعم ، ومبلغا إجماليه ٧٠٦ ٥٦٨ دولارات (صافيه ٦٩٥ ٥١٠ دولارا) لقاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، طبقا للفقرة ١٥ أعلاه، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، المحدد في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ باء، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على جزء منه، أي مبلغ إجماليه ٠٥٢ ٧٢٢ ٢ دولارا (صافيه ٨٦٩ ٣٨٨ ٢ دولارا) لحساب الدعم، ومبلغ إجماليه

٣٥٣ ٢٨٤ دولارا (صافيه ٣٤٨ ٢٥٥ دولارا) لقاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ على المبلغ المتبقي، أي مبلغ إجماليه ٠٥٢ ٧٢٢ ٢ دولارا (صافيه ٨٦٨ ٣٨٨ ٢ دولارا) لحساب الدعم ومبلغ إجماليه ٣٥٣ ٢٨٤ دولارا (صافيه ٣٤٧ ٢٥٥ دولارا) لقاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د-١٠)، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقيمتها ٣٦٧ ٦٦٦ دولارا لحساب الدعم و ٠١١ ٥٨ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢، و ١٨٤ ٣٣٣ دولارا لحساب الدعم و ٠٠٥ ٢٩ دولارات لقاعدة النقل والإمداد، وهي مبالغ تتعلق بالفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمبلغ المتبقي، أي ١٨٣ ٣٣٣ دولارا لحساب الدعم و ٠٠٦ ٢٩ دولارات لقاعدة النقل والإمداد، يتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢؛

٢١ - **تؤكد** أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت إشراف الأمم المتحدة المشتركين في البعثة؛

٢٣ - **تدعو** تقديم تبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، علي أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".

القرار ٥٥/٢٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/982، الفقرة ٦)[٦٩]

٥٥/٢٥٧ - تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الدراسة الاستعراضية لشؤون الإدارة والتنظيم داخل قلم محكمة العدل الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفرع الخامس من قرارها ٥٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "دراسة استعراضية لشؤون الإدارة والتنظيم داخل قلم محكمة العدل الدولية"[٧٠] وتعليقات كل من محكمة العدل الدولية والأمين العام عليه[٧١]،

١ - **تلاحظ** أن المشاكل التي كانت تعترض إدارة شؤون قلم محكمة العدل الدولية، المشار إليها في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، قد حُلت إلى حد كبير؛

٢ - **تحيط علما** بالتوصيتين ١ و ٧ للوحدة المتعلقتين، على التوالي، بمساعدي البحوث وبتعيين موظف شؤون إدارية/شؤون موظفين برتبة عالية، وتطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية النظر في هذه المسألة واتخاذ ما تراه مناسبا من توصيات في سياق تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣،

---

(٦٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٧٠) انظر A/55/834.

(٧١) انظر A/55/834/Add.1.

كي تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأنها في دورتها السادسة والخمسين؛

٣ - **تشدد** على أهمية إدارة شؤون الموظفين بشكل متسق وعادل وشفاف وضرورة اعتماد نظام فعال لتقييم أداء موظفي المحكمة، المشار إليه في الفقرة ٨٥ من تقرير الوحدة[٧٠]؛

٤ - **تدعو** المحكمة إلى النظر في الحاجة إلى تعديل النظام الإداري لموظفيها بما يسمح باعتماد وتطبيق نظام تقييم الأداء؛

٥ - **تقرر** أن تبقي هذه المسألة قيد نظرها في دورتها السادسة والخمسين.

القرار ٥٥/٢٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/890/Add.1، الفقرة ٧)[٧٢]

٥٥/٢٥٨ – إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المواد ٨ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٤٩/٢٢٢ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٥١/٢٢٦ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٥٢/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٢/٢٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ٥٣/٢٢١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، فضلا عن قراراتها ومقرراتها الأخرى ذات الصلة، ورهنا بأحكام هذا القرار،

وقد نظرت في التقارير ذات الصلة عن مسائل إدارة الموارد البشرية المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة كيما تنظر فيها خلال دورتها الخامسة والخمسين[٧٣]، وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة بها[٧٤]،

وإذ تؤكد من جديد أن موظفي الأمم المتحدة رصيد لا يقدر بثمن تحظى به المنظمة، وإذ تثني على مساهمتهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

ووعيا منها بالآراء التي أبداها ممثلو الموظفين في اللجنة الخامسة[٧٥]، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تشيد بذكرى كل الموظفين الذين جادوا بأرواحهم في خدمة المنظمة،

أولا – المبادئ ودور مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة

تعيد تأكيد المبادئ المبينة في الفرع الأول من قرارها ٥٣/٢٢١ بشأن إدارة الموارد البشرية ودور مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة بالصيغة المبينة في الفرع الثاني من ذلك القرار؛

ثانيا – تخطيط الموارد البشرية

تؤكد من جديد الأحكام الواردة في الفرع الثالث من قرارها ٥٣/٢٢١؛

---

(٧٢) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٧٣) A/53/955، وA/54/257، وA/54/279 و Corr.1، وA/54/793، وA/55/57 وAdd.1، وA/55/59 وAdd.1، وA/55/168، و A/55/253 وCorr.1، وA/55/270، وA/55/352 وCorr.1، وA/55/397، و A/55/399 وCorr.1، وA/55/423 وAdd.1، وA/55/427، وA/55/451، وA/C.5/54/2، و A/C.5/54/21، وA/C.5/54/L.3، وA/C.5/55/L.3.

(٧٤) A/54/450، و A/55/499، و A/55/514.

(٧٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ١٨ (A/C.5/55/SR.18)، والتصويب.

ثالثا – الترتيبات التعاقدية

وقد نظرت في مقترحات الأمين العام بشأن الترتيبات التعاقدية الجديدة،

١ – **تقرر** العودة إلى هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته النهائية، المتعلقة بالترتيبات التعاقدية الجديدة، وفقا للخطوات المبينة في الفقرة ٥٠ من تقريره، موضحا الفروق بين أنواع التعيينات الحالية والمقترحة كي تنظر فيها الجمعية العامة؛

رابعا – التوظيف والتنسيب

إذ تدرك قيمة اتسام عملية التوظيف والتنسيب والترقية في المنظمة بالشفافية،

وقد نظرت في مقترحات الأمين العام بشأن التغييرات المدخلة على نظام التوظيف والتنسيب والترقية،

١ – **تؤيد** آراء وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات من ٨ إلى ١١ والمرفق الثامن من تقريرها[٧٦] رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة هي الاعتبار الأساسي في تشغيل الموظفين، مع المراعاة اللازمة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ – **تكرر الإعراب** عن أنه ينبغي تقديم جميع الإعلانات الخارجية عن الشواغر إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء وعرضها في لوحات الإعلانات بمباني الأمم المتحدة، فضلا عن إدراجها في صفحة استقبال الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وتقرر أنه ينبغي تعميمها فعلا في تاريخ صدورها وأن يحدد الموعد النهائي لتقديم الطلبات بفترة لا تقل عن شهرين من تاريخ صدورها، وفيما يتعلق بالشواغر غير المتوقعة، من قبيل الشواغر الناجمة، في جملة أمور، عن وفاة الموظفين أو رحيلهم المفاجئ، يجوز للأمين العام أن يخفض الموعد النهائي لتقديم الطلبات للشواغر الخارجية إلى ٣٠ يوما إذا رأى أن هذا أفضل لصالح المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن ذلك؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم الإعلانات الداخلية عن الشواغر على البعثات الدائمة عند صدورها؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يصدر إلكترونيا نشرة شهرية تشمل جميع الشواغر في الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة بالأمم المتحدة، بما فيها عمليات حفظ السلام، دون مساس بالوسائل التقليدية لنشر الإعلانات عن الشواغر؛

٦ – **تؤكد من جديد** أنه يجوز للأمين العام أن ينظر في تعيين مرشحين خارجيين للوظائف من الرتبة ف – ٤، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي، ومع إيلاء الاعتبار التام في ملء هذه الوظائف للمرشحين العاملين في خدمة الأمم المتحدة فعلا الذين تتوفر فيهم المؤهلات والخبرة اللازمة؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكلف مكتب إدارة الموارد البشرية بمواصلة عملية التوظيف والإشراف عليها بغية كفالة احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وهدف التوازن بين الجنسين، وفقا لقرارات الجمعية العامة ٤٢/٢٢٠ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥١/٢٢٦ و ٥٣/٢٢١، وبجملة وسائل منها فحص أوراق المرشحين من وجهة النظر هذه؛

٨ – **تشدد** على ضرورة زيادة عدد الموظفين المعينين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل مزيدا من الجهود لتخفيض مستوى النقص في التمثيل بالنسبة للدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا وتخفيض عدد الدول الأعضاء غير الممثلة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضع برنامجا وأهدافا محددة في أقرب وقت ممكن لتحقيق التمثيل الجغرافي العادل لجميع الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا، واضعا في

(٧٦) A/55/499.

الاعتبار ضرورة زيادة عدد الموظفين المعينين من الدول الأعضاء دون نقطة الوسط فيما يتعلق بنطاقاتها المستصوبة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن، عند ملئه الوظائف الشاغرة في دوائر اللغات بالأمانة العامة، أعلى مستوى من الأداء في الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أن برنامج الامتحان التنافسي الوطني أداة مفيدة لانتقاء أفضل المؤهلين من المرشحين من الدول الأعضاء غير الممثلة تمثيلا كافيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء امتحانات للوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي من رتبة ف - ٢ ومن رتبة ف - ٣ عند الاقتضاء؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل عرض تعيينات لفترة اختبار على جميع الموظفين الذين نجحوا في الامتحانات التنافسية للتعيين وأن ينظر في تحويل تعيين هؤلاء الموظفين إلى تعيين دائم بعد إنهاء فترة الاختبار بنجاح؛

١٢ - **تأسف** لأنه على الرغم من أحكام الفقرة ١٩ من الفرع الخامس من قرارها ٥٣/٢٢١ ووفقا للفقرة ٥٢ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة بشأن متابعة مراجعة عملية التوظيف في مكتب إدارة الموارد البشرية[٧٧]، لا يزال بعض مديري البرامج راغبين عن تعيين المرشحين الذين جرى اختيارهم عن طريق الامتحانات التنافسية الوطنية، مما يترك كثيرا من الوظائف من الرتبة ف-٢ شاغرة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير ملموسة لشغل هذه الوظائف على وجه السرعة من القائمة الحالية للمرشحين الناجحين؛

١٣ - **تحث** الأمين العام على التقيُّد الصارم بالمبدأ القاضي بأن يكون التعيين في الوظائف من الرتبة ف - ٢ والوظائف التي تتطلب كفاءة لغوية خاصة لخدمات المؤتمرات عن طريق الامتحانات التنافسية وحدها، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، أن يدرج في تقاريره مستقبلا المعلومات التي تبرر عدم التقيد بهذا المبدأ؛

١٤ - **تؤكد من جديد** أن سياسة التعيينات في الرتبة ف - ٣ تكون عادة عن طريق الامتحانات التنافسية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام التأكد من أن المرشحين المختارين عن طريق الامتحانات التنافسية الوطنية يوظفون بسرعة وأن جهودا خاصة تبذل لتعيين المرشحين من قائمة الامتحانات التنافسية الوطنية لملء الوظائف الشاغرة إلى آخر اسم في القائمة؛

١٦ - **تعرب عن أسفها** لعدم الامتثال التام لأحكام الفقرة ٢٢ من الفرع الخامس من قرارها ٥٣/٢٢١ مما أدى إلى دخول مرشحين من بلدان ممثلة تمثيلا زائدا في امتحان الانتقال من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية في شباط/فبراير ٢٠٠٠، وتقرر، كاستثناء يحصل مرة واحدة، السماح بانتقال المرشحين الناجحين في امتحان عام ٢٠٠٠ من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية؛

١٧ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام لمعادلة امتحانات الانتقال من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية بالامتحانات التنافسية الوطنية، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٢ من الفرع الخامس من القرار ٥٣/٢٢١، وتقرر أنه من الآن فصاعدا ينبغي اقتصار تعيين موظفين مؤهلين من فئة الخدمات العامة لشغل وظائف من الفئة الفنية على الرتبتين ف-١ وف-٢ والسماح لهم بنسبة أقصاها ١٠ في المائة من التعيينات في هاتين الرتبتين؛

١٨ - **تشدد** على ضرورة التجديد المنتظم لشباب الأمانة العامة والاحتفاظ بالموظفين الشبان من الفئة الفنية، ولا سيما في ضوء الهيكل العمري لموظفي المنظمة؛

١٩ - **تعيد تأكيد** أن الإعارة من الخدمات الحكومية تتمشى مع المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق كما أنها مفيدة لكل من المنظمة والدول الأعضاء، وتحث الأمين العام على مواصلة هذه الممارسة على نطاق أوسع؛

---

(٧٧) انظر A/55/397.

٢٠ – **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تعيينات كبار الموظفين في الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها[٧٨]، وتلاحظ تعليقات الأمين العام عليها[٧٩]؛

٢١ – **تكرر تأكيد** أن يكون اختيار الموظفين وتعيينهم وترقيتهم دون أي تمييز سواء فيما يتعلق بالعرق أو الجنس أو الدين، وفقا لمبادئ الميثاق وأحكام النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

٢٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، دون استثناء، التطبيق الموحَّد للنظامين الأساسي والإداري للمنظمة في جميع إدارات الأمانة العامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٣ – **تلاحظ** الفقرات من ٦٢ إلى ٦٦ من تقرير الأمين العام[٨٠]، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري تحقيقا من خلال مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مسألة احتمال التمييز العنصري القائم على الجنسية والعرق والجنس واللغة في عمليات التعيين والترقية والتنسيب، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

خامسا – التنقل

إذ تعترف بقيمة تنقل الموظفين في المنظمة،

وإذ تعترف أيضا بأن شرط التنقل هو أحد العناصر الأساسية للمركز التعاقدي للموظفين،

وقد نظرت في توصيات الأمين العام وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليها،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع مزيدا من المعايير للتنقل من أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الفوائد للمنظمة وضمان معاملة عادلة ومنصفة لجميع الموظفين وتفادي إمكانية سوء استخدام التنقل كوسيلة إكراه للموظفين، مع مراعاة الأمن الوظيفي في المنظمة وغيره من العوامل ذات الصلة، ومنها نظام مناسب للحوافز وتوفير ما يطمئن الموظف بشأن تقدمه الوظيفي في المستقبل؛

٢ – **تطلب** إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تجري استعراضا شاملا لمسألة التنقل وآثارها بالنسبة للتطور الوظيفي للموظفين في منظومة الأمم المتحدة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والخمسين؛

٣ – **تلاحظ** الفرق بين التنقل داخل أحد مراكز العمل والتنقل بين مراكز العمل، وتعتبر أن هذا الأخير ينبغي أن يمثل عاملا أهم في التطور الوظيفي؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع مزيدا من الآليات المناسبة للترقية بهدف وضع حوافز مناسبة للتنقل بين مراكز العمل، بما في ذلك إمكانية الترقية بالنسبة للموظفين الذين يُطلب إليهم ذلك التنقل؛

٥ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام ضمان ألا يكون للتنقل الأفقي أثر سلبي على استمرارية ونوعية الخدمات المطلوبة لتنفيذ البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف؛

٦ – **تؤكد** ضرورة ألا يؤدي تنقل الموظفين إلى نقل الوظائف أو إلغائها نتيجة لنشوء شواغر؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام تقديم مقترحات لحل المشاكل الناشئة عن تزايد تنقل الموظفين؛

٨ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يشجع الأداء الممتاز للعمل الذي يضطلع به موظفو الأمم المتحدة ويعترف به، وبخاصة في الظروف الاستثنائية؛

سادسا – التعديل المقترح للقاعدة ١٠٤-١٤ من النظام الإداري للموظفين

تقرر الموافقة على التعديل المقترح[٨١] للقاعدة ١٠٤-١٤ من النظام الإداري للموظفين، رهنا بالأحكام التالية:

(أ) تقوم هيئات الاستعراض المركزية باستعراض عملية التعيين من حيث توافقها مع معايير الاختيار الموافق

(٧٨) انظر A/55/423.

(٧٩) انظر A/55/423/Add.1.

(٨٠) A/55/427.

(٨١) A/55/253 و Corr.1، المرفق العاشر.

عليها سلفا وتقدم توصيات. وإذا كانت هذه التوصيات لا تتفق مع توصيات المدير المسؤول، تحيل توصياتها إلى الأمين العام لاتخاذ القرار النهائي حيث يولي الاعتبار الواجب لتوصيات هيئات الاستعراض المركزية؛

(ب) يجري اختيار ممثلي الموظفين الثلاثة ومناوبيهم من قبل الهيئة المعنية التي تمثل الموظفين؛

(ج) يجري اختيار عضو إضافي لمجالس الاستعراض المركزية بشكل مشترك من قبل ممثلي الأمين العام وممثلي الموظفين المعينين للمجالس؛

(د) يجري تعيين أعضاء مجالس الاستعراض المركزية ومناوبيهم، إن وجدوا، لفترة عامين، ويكون الحد الأقصى لمدة عملهم أربع سنوات؛

(هـ) تحذف العبارة الأخيرة في التعديل المقترح للقاعدة ١٠٤-١٤، الفقرة (ط) '٢': ''وفقا للإجراءات التي يحددها الأمين العام'' في شأن مهام الاستعراض التي تقوم بها مجالس/هيئات الاستعراض المركزية؛

سابعا – تفويض السلطة والمساءلة

إذ تكرر تأكيد ما ورد في الفرع الرابع من قرارها ٥٣/٢٢١، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يكفل، قبل تفويض السلطة إلى مديري البرامج، إرساء آليات مُحْكَمة التصميم للمساءلة، بما فيها ما يلزم من إجراءات داخلية للرصد والمراقبة، فضلا عن التدريب،

١ – **تقر** آراء وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من تقريرها بشأن المساءلة والمسؤولية وبشأن المخالفات الإدارية[٧٦]؛

٢ – **تؤكد** على أن يأتي تفويض السلطات التقديرية الإدارية والتنظيمية، التي يتمتع بها الأمين العام، متمشيا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للموظفين والنظام المالي وأنظمة تخطيط البرامج والولايات التي منحتها الجمعية العامة؛

٣ – **تؤكد من جديد** أن كل موظف في الأمم المتحدة مسؤول أمام الأمين العام، وفقا للقاعدة ١١٤-١ من النظام المالي والقاعدة ١١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين؛

٤ – **تشدد** على ضرورة أن يتماشى كل تفويض للسلطة مع الميثاق ومع النظامين الأساسي والإداري للمنظمة وأن يتضمن تحديدا واضحا للسلطة والمساءلة، فضلا عن إجراء تحسينات في إقامة العدل، مع مراعاة الدور المركزي الذي يقوم به مكتب إدارة الموارد البشرية في تحديد السياسات والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية للمنظمة ورصد التقيُّد بها وتنفيذها؛

٥ – **تؤكد** ضرورة التقيد بدقة بالقواعد والأنظمة التي تحكم إنهاء الخدمة؛

٦ – **تذكّر بطلبها** إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرارها ٥١/٢٢٦، كما أكدته من جديد في الفقرة ١٠ من الفرع الرابع من قرارها ٥٣/٢٢١ بأن يعزز المساءلة الإدارية فيما يتصل بالقرارات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، بما في ذلك فرض جزاءات في الحالات التي يثبت فيها سوء إدارة الموظفين، وإهمال القواعد والإجراءات المعمول بها أو تجاهلها قصدا، مع صون حق جميع الموظفين، بمن فيهم المديرون، فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها، وتحث الأمين العام على مواصلة السعي إلى إدخال تحسينات في هذا المجال؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تحسين المساءلة والمسؤولية في إطار إصلاح إدارة الموارد البشرية، فضلا عن إقامة آليات وإجراءات الرصد والمراقبة، وتقديم تقرير عن تنفيذ مقترحاته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن التقدم المحرز يشمل معلومات عن المخالفات الإدارية؛

٩ – **تؤكد من جديد** أنه وفقا للبند ١-٢ من النظام الأساسي للموظفين لا يجوز أن يكون للموظف

ارتباط فعلي بإدارة أية مؤسسة تجارية أو غيرها تعمل من أجل الربح، أو أن تكون له مصلحة مالية فيها، إذا كان من الممكن للموظف أو المؤسسة التجارية أو غيرها العاملة من أجل الربح، الاستفادة من ذلك الارتباط أو تلك المصلحة المالية بحكم مركز الموظف في الأمم المتحدة؛

١٠ - **تقرر** مواصلة النظر في مسألة إنشاء قدرة متينة على الرصد في مكتب إدارة الموارد البشرية لرصد جميع الأنشطة ذات الصلة في الأمانة العامة. بصرف النظر عن مصدر تمويلها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا تحليليا شاملا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

ثامنا – تبسيط القواعد والإجراءات

تلاحظ الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام المشار إليها في الفقرات من ٢٧ إلى ٣٢ من تقريره[٨٢] بشأن إلغاء الوثائق المتصلة بالقواعد والإجراءات التي عفا عليها الزمن والتي لا حاجة لها، وتطلب إطلاع الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، على تفاصيل الوثائق التي يتم إلغاؤها؛

تاسعا – الاستشاريون

تقرر النظر في مسألة استخدام الاستشاريين وفرادى المتعاقدين في دورتها السادسة والخمسين، وتطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم تقاريرها عن التقارير ذات الصلة للأمين العام[٨٣] ووحدة التفتيش المشتركة[٨٤] إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والخمسين؛

عاشرا – تكوين الأمانة العامة

إذ تلاحظ أن الوزن النسبي لعامل السكان في حساب النطاقات المستصوبة لتنفيذ الوظائف قد خُفض من ٧,٢ في المائة إلى ٥ في المائة، في الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تلاحظ أيضا أن الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي قد شهدت انخفاضا من ٣٥٠ ٣ وظيفة إلى ٧٠٠ ٢ وظيفة ثم إلى ٦٠٠ ٢ وظيفة حاليا،

وإذ تلاحظ كذلك الزيادة في عدد الدول الأعضاء والانخفاض التدريجي في عدد الدول غير الممثلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفي عدد الدول الممثلة فيها تمثيلا ناقصا،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجدولين الجديدين للأنصبة المقررة اللذين سيترتب عليهما أثر مباشر في النطاقات المستصوبة المتبعة حاليا، قد اعتمدهما الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٨٥]،

١ - **تؤكد من جديد**، عملا بقراريها ٢٠٦/٤١ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أنه ينبغي عدم اعتبار أي وظيفة حقا مقصورا على أي دولة عضو أو مجموعة من الدول، بما في ذلك الوظائف في أعلى المستويات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، كقاعدة عامة، ألا يخلف مواطن من دولة عضو مواطنا آخر من تلك الدولة في وظيفة من الوظائف العليا وألا يحتكر مواطنو أي دولة أو مجموعة من الدول الوظائف العليا؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة التمثيل العادل للدول الأعضاء في المناصب العليا وعلى مستوى مناصب وضع السياسات بالأمانة العامة، ولا سيما الدول الممثلة تمثيلا غير كاف في تلك المستويات، والدول غير الممثلة والدول الممثلة تمثيلا ناقصا، وبخاصة البلدان النامية، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يستمر في إدراج المعلومات المتصلة بذلك في جميع التقارير المقبلة عن تكوين الأمانة العامة؛

---

(٨٢) A/55/253 و Corr.1.

(٨٣) A/55/321 و A/55/451.

(٨٤) A/55/59 و Add.1.

(٨٥) القراران ٥٥/٥ باء و ٥٥/٢٣٥.

٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة من خلال كفالة توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين في الإدارات كافة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة، في سياق التقرير عن تكوين الأمانة العامة اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عن نتائج تغيير الوزن النسبي لعامل السكان من المستوى الحالي البالغ ٥ في المائة، وعامل العضوية (من ٤٠ في المائة)، وعامل الاشتراك (من ٥٥ في المائة)؛

حادي عشر – إقامة العدل

١ - **تقرر** إدراج البند المعنون "إقامة العدل" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين؛

٢ - **تلاحظ بقلق** أن النظام الحالي لإقامة العدل في الأمم المتحدة بطيء ومرهق؛

٣ - **ترحب** باقتراح الأمين العام إنشاء وظيفة أمين مظالم؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن التعديلات الممكن إدخالها على النظامين الإداري والأساسي للموظفين، وإعادة النظر في دور مجلس الطعون المشترك، بعد إجراء مشاورات مع الموظفين، مع مراعاة الخيارات الأربعة التالية:

(أ) الإبقاء على الطبيعة الحالية لمجلس الطعون المشترك بوصفه هيئة استشارية، مع إدخال التغييرات التالية:

'١' ينتخب الأعضاء الذين يمثلون الموظفين من قبل الموظفين وحدهم، دون مساس بحق الأمين العام في تعيين أعضاء يمثلون الإدارة؛

'٢' اختيار الرؤساء بصورة مشتركة والنظر في الحاجة إلى رئيس متفرغ؛

'٣' الإبقاء على سلطة المجلس الراهنة بوقف الإجراء المتخذ بشأن قرار مطعون فيه؛

'٤' اقتصار الوقت المتاح للمجلس لكي يقدم تقريره وتوصياته على ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ استلام الطلب؛

(ب) الإبقاء على طبيعة المجلس الحالية؛

(ج) تغيير طبيعة المجلس من هيئة استشارية إلى هيئة شبه قضائية مع منحه سلطة اتخاذ القرارات؛

(د) تغييرات أخرى قد تنجم عن هذه المشاورات؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، سنويا، تقريرا عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك؛

٦ - **ترحب** باعتزام الأمين العام تنظيم دورات تدريبية قانونية أساسية للأعضاء الجدد في مجلس الطعون المشترك واللجان التأديبية المشتركة؛

٧ - **تحيط علما** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن وجود فجوة فيما بين النظامين الأساسيين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بأداء التزام على وجه التحديد وحدود التعويض، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير ممكنة، حسب الاقتضاء، لسد الفجوة الموجودة بين النظامين الأساسيين للمحكمتين؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ صلة واضحة بين إقامة العدل ونظام المساءلة عندما تسفر الأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية عن تكبد المنظمة لخسائر نتيجة مخالفات إدارية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة وفقا للقاعدة المالية ١١٤-١ والقاعدة ١١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين لاسترداد الخسائر المالية التي تتكبدها المنظمة بسبب خطأ أو إهمال جسيم من قبل كبار موظفي الأمم المتحدة، خصوصا كنتيجة لأحكام المحكمة الإدارية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها العادية السابعة والخمسين، آخذا في الاعتبار الفقرة ١٠ من الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢١؛

١٠ – **تحيط علما** باعتزام وحدة التفتيش المشتركة مواصلة دراستها لاحتمال الحاجة إلى ولاية قضائية أعلى، بالتشاور مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا الفرع؛

ثاني عشر – شروط الخدمة

١ – **تؤيد** التوصية الواردة في الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٦] التي مفادها أن توفير مجموعة شروط تنافسية للخدمة يشكل متطلبا أساسيا للنجاح في بلوغ أهداف إصلاح إدارة الموارد البشرية، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية التوصيات التي لها أثر مباشر على النظام الموحد للأمم المتحدة، مع طلب أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين حتى تتمكن الجمعية من اتخاذ قرار نهائي؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس الآثار المترتبة على تحديد السن الإلزامية لإنهاء خدمة الموظفين الذين عُينوا قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بالسن المعتمدة حاليا وهي اثنتان وستون سنة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٣ – **تشدد** على أن المنظمة تتطلب من أجل اجتذاب موظفين ذوي نوعية عالية للعمل عندها واستبقائهم لديها أن تتوفر فيها بيئة عمل جيدة ومجموعة شاملة من البدلات؛

ثالث عشر – تنمية الكفاءات وإدارة الأداء والتطوير الوظيفي

١ – **تشدد** على ضرورة قيام الأمم المتحدة بتنمية عقلية راغبة في التعلم المستمر، وترحب بالتقدم المحرز في هذا المضمار، وتؤكد دور كلية موظفي الأمم المتحدة في هذا الصدد بوصفها مؤسسة تتيح إدارة المعرفة والتدريب والتعلم المستمر على صعيد المنظومة لفائدة موظفي منظومة الأمم المتحدة، وتستهدف بخاصة مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، والإدارة الداخلية لمنظومة الأمم المتحدة؛

٢ – **تتفق** مع الأمين العام في هدفه الرامي إلى إنشاء نظام لإدارة الأداء في سائر الأمانة العامة يكون نزيها ومنصفا وشفافا وقابلا للقياس، وتؤكد أهمية إيجاد نظام شامل للتطوير الوظيفي؛

٣ – **تؤيد** مقترحات الأمين العام بشأن إدارة الأداء والتطوير الوظيفي، مع مراعاة أحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا بشأن تنفيذ مقترحاته؛

رابع عشر – وضع المرأة في الأمانة العامة

إذ تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة من لجان الجمعية العامة المعهود إليها بمسؤولية المسائل الإدارية والمالية المتعلقة بمسألة وضع المرأة في الأمانة العامة،

١ – **تعيد تأكيد** أحكام الفرع العاشر من قرارها ٢٢١/٥٣، وتشير إلى قرارها ٦٩/٥٥؛

٢ – **تحث** الأمين العام على تكثيف جهوده لتحقيق هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠ في المائة لكل منهما المعاد تأكيده في الفقرة ٣ من الفرع العاشر من القرار ٢٢١/٥٣؛

خامس عشر – تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١ – **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن متابعة مراجعة عملية التوظيف المتبعة في مكتب إدارة الموارد البشرية[٧٧]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلق بالتحقيق الاستباقي عن استحقاق منحة التعليم[٨٦]؛

سادس عشر

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا مفصلا عن نتائج تنفيذ أحكام هذا القرار، من أجل النظر فيه في دورتها السابعة والخمسين.

القرار ٥٥/٢٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/888/Add.1، الفقرة ٦)[٨٧]

٥٥/٢٥٩ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الوثائق التالية:

(أ) التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٨٨]،

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات وحدة التفتيش المشتركة على التقارير النهائية التي أعدها مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٨٩]،

(ج) التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧[٩٠]،

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات وحدة التفتيش المشتركة على التقارير النهائية التي أعدها مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٩١]،

(هـ) التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٩٢]،

(و) التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة الممتدة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩[٩٣]،

(ز) تقرير الأمين العام عن القواعد والإجراءات الواجبة التطبيق بخصوص وظائف التحقيق التي يؤديها مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٩٤]،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تمشي تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية المقدمة في المستقبل مع أحكام قراري الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤ و ٥٤/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - **تقرر** تأجيل النظر في النص المستكمل لتقرير الأمين العام عن تحسين آليات الرقابة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية[٩٥]، إلى دورتها السادسة والخمسين، ويطلب إلى الأمين العام التماس آراء مستكملة من الصناديق والبرامج في هذا التقرير وإحالتها إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها السادسة والخمسين؛

٣ - **تقرر أيضا** تأجيل النظر في التقرير السنوي السادس لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، الذي يتناول

---

(٨٦) انظر A/55/352 و Corr.1.

(٨٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٨٨) انظر A/51/432.

(٨٩) انظر A/51/530 و Corr.1.

(٩٠) انظر A/52/426.

(٩١) انظر A/52/464.

(٩٢) انظر A/53/428

(٩٣) انظر A/54/393.

(٩٤) انظر A/55/469.

(٩٥) A/55/826 و Corr.1.

الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠[٩٦] إلى دورتها السادسة والخمسين.

القرار ٥٥/٢٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/964، الفقرة ٦)[٩٧]

٥٥/٢٦٠ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا[٩٨] وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٩]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، و ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سُميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، و ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء عملية لحفظ السلام (سُميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا)، و ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي قرر المجلس بموجبه أن ينشئ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار ١٢٢٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٣/٢٣١ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩، بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وإلى قرارها ٥٤/١٧ باء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية لديها قدرة محدودة نسبيا على الإسهام في عملية من هذا القبيل،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها المتبقية،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٥,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن نحو ٤٥ في المائة من

---

(٩٦) انظر A/55/436.

(٩٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٩٨) A/55/844 و Corr.1.

(٩٩) A/55/874 و A/55/879.

الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة كاملة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٤ - **تعرب عن قلقها أيضا** إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٥ - **تؤكد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تؤكد أيضا** على ضرورة تزويد كل من بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٠] وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تنفيذها بالكامل؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة عملية تصفية بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٩ - **تقرر** أن تُقيد لحساب الدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٩٦٧ دولار (صافيه ٢٠٠ ١١٦ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي يشمل الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٥٠٠ ١٤٩ دولار والاحتياجات الإضافية البالغ صافيها ٦٠٠ ٧٨٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٠٠ ٨١٨ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٠٣ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو المعدل بموجب قراراتها ومقرراتها اللاحقة، وذلك لتقسيم اعتمادات حفظ السلام على أساس مخصص، والتي كان آخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع مراعاة جداول الأنصبة المقررة للأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، على النحو المبين في قراريها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٠ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٩٦٧ دولار (صافيه ٢٠٠ ١١٦ دولار) بالنسبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وذلك وفقا للمخطط المبين في الفقرة ٩ أعلاه؛

١١ - **تؤكد** أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا".

---

(١٠٠) A/55/879.

القرار ٥٥/٢٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/971، الفقرة ٦)[١٠١]

٥٥/٢٦١ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت[١٠٢] وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٣]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهائها أو مواصلتها كل ستة أشهر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٥/٢٦٠ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٥٤/١٨ باء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤(د إ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ولمساهمات حكومات أخرى،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ٢٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – **تعرب عن تقديرها المستمر** لقرار حكومة الكويت تحمُّل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ – **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٥ – **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبة كاملة وفي حينها؛

٦ – **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما في أفريقيا؛

---

(١٠١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٠٢) A/55/810 و A/55/811.

(١٠٣) A/55/874 و Add.2.

٧ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد كل من بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبة؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

١٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغا إجماليه ٢٣٧ ٨١٥ ٥٢ دولارا (صافيه ٩٦١ ٤٧٨ ٥٠ دولارا) للإنفاق على بعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٧٦٣ ٥٤٥ ١ دولارا (صافيه ٥٥٨ ٣٥٦ ١ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٤٧٤ ١٦١ دولارا (صافيه ٠٠٣ ١٤٥ دولارات) لحساب قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، علما بأن نسبة الثلثين من هذا المبلغ، وهي تعادل ٦٤٠ ٦٥٢ ٣٣ دولارا، ستمول من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، وذلك رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛

١٤ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف بعثة المراقبة، بما يعادل ٦٤٠ ٦٥٢ ٣٣ دولارا، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٥٩٧ ١٦٢ ١٩ دولارا (صافيه ٣٢١ ٨٢٦ ١٦ دولارا)، وهو يمثل ثلث تكلفة الإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بمعدل شهري إجماليه ٨٨٣ ٥٩٦ ١ دولارا (صافيه ١٩٣ ٤٠٢ ١ دولارا)، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدلته الجمعية في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على النحو المبين في قرارها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٧٦ ٣٣٦ ٢ دولارا الموافق عليها لبعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٦ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، وآخذة في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف البعثة من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٣٣ ٢١٦ ١ دولارا (صافيه ٨٣٣ ٨٨٤ دولارا)، الذي يمثل ثلث الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٥٠٠ ٩٨٦ ٢ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٥٤ ٢ دولار) عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين

(١٠٤) A/55/874/Add.2.

المجموعات على النحو المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلته بها الجمعية في قراراتها ومقرراتها اللاحقة ذات الصلة، وذلك لتقسيم اعتمادات حفظ السلام على أساس مخصص، والتي كان آخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨ – ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المحدد في قراريها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٧ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٣٣ ٢١٦ ١ دولارا (صافيه ٨٣٣ ٨٨٤ دولارا) عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفقا للخطة الموضحة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن يُرد إلى حكومة الكويت ثلثا الرصيد الصافي غير المرتبط به البالغ إجماليه ٥٠٠ ٦٥٤ ٢ دولار، أي ما يعادل ٦٦٧ ٧٦٩ ١ دولارا؛

١٩ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبة تحت إشراف الأمم المتحدة ؛

٢١ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات لبعثة المراقبة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون "بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" في إطار البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)".

القرار ٢٦٢/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/966، الفقرة ٦)[١٠٥]

٢٦٢/٥٥ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[١٠٦]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٠٧]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٣٤٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦٨/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بصيغتها الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١

---

(١٠٥) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٠٦) A/55/764 و A/55/794.

(١٠٧) A/55/874 و Add.7.

كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتبرعات المقدمة للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة التي تبلغ ٨٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن نحو ١٠ في المائة من الدول الأعضاء قامت بتسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي قامت بتسديد الاشتراكات المقررة عليها بالكامل؛

٣ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٤ – **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد الاشتراكات المقررة عليها للبعثة بالكامل وفي الوقت المناسب؛

٥ – **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، وخاصة في أفريقيا؛

٦ – **تؤكد** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ – **تؤكد أيضا** ضرورة تزويد كل من بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة ؛

٨ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة؛

٩ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٨]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف في فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

١٢ – **تقرر** أن تخصص مبلغا إجماليه ٣٩٦ ٤٨١ ٥٠ دولارا (صافيه ٠١٠ ٧١٦ ٤٦ دولارات) للإنفاق على البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وهو يشمل مبلغا إجماليه ٤٥٧ ٤٧٧ ١ دولارا (صافيه ٦١٤ ٢٩٦ ١ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٣٣٩ ١٥٤ دولارا (صافيه ٥٩٦ ١٣٨ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، على أن يُقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٧٨٣ ٢٠٦ ٤ دولارا (صافيه ٠٠١ ٨٩٣ ٣ دولار) وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ بصيغتها المعدلة بموجب القرار ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، على النحو الموضح في قرارها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، رهنا بأي قرار يتخذه مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية البعثة لما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

---

(١٠٨) A/55/874/Add.7.

١٣ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٨٦ ٧٦٥ ٣ دولارا والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢؛

١٤ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم عليها، حسبما نص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٤٠٠ ٩١٣ ٢ دولار (صافيه ٨٠٠ ٣١٢ ٢ دولار) فيما يتعلق بالفترة التي تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ حسبما عدل بموجب القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، وذلك لقسمة اعتمادات حفظ السلام على أساس مخصص، وآخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ والمقررات من ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالنسبة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ حسبما عدل بموجب قراري الجمعية ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٥ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها للبعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٤٠٠ ٩١٣ ٢ دولار (صافيه ٨٠٠ ٣١٢ ٢ دولار) للفترة التي تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦ - **تؤكد** ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى في مجال حفظ السلام؛

١٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت إشراف الأمم المتحدة المشاركين في البعثة؛

١٨ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

القرار ٢٦٣/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/972، الفقرة ٦)[١٠٩]

٢٦٣/٥٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان[١١٠]، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١١]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١٢٧٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

---

(١٠٩) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١١٠) A/55/816 و Corr.1.

(١١١) A/55/874 و A/55/880.

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١١٣٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، الذي أذن بموجبه المجلس للأمين العام بزيادة حجم بعثة المراقبين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٠/٤٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٢/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى بعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٣,٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ٣٢,٨ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة بالكامل؛

٢ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء ما واجهه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات حفظ السلام مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية ولا سيما في أفريقيا؛

٦ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٢]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تقرر** خفض الاعتماد الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٩/٥٣ باء المؤرخ ٨ حزيران/

(١١٢) A/55/880.

يونيه ١٩٩٩ إلى مبلغ إجمالي ٣٠٩ ٣٧٠ ١٦ دولارات (صافيه ٤٣٤ ٢٩١ ١٥ دولارا)؛

١٠ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تُخصم من المبلغ المقسم عليها حصتها في الرصيد الناتج غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٠٩ ٤١٦ ٢ دولارات (صافيه ٩٣٤ ١٨٠ ٢ دولارا) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية بموجب القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة المتعلقة بقسمة اعتمادات حفظ السلام علي أساس مخصص، وآخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ فيما يتصل بالفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في قراري الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١١ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن يعوض عن التزاماتها غير المسددة نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٠٩ ٤١٦ ٢ دولارات (صافيه ٩٣٤ ١٨٠ ٢ دولارا) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٢ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض الأموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشتركين في بعثة المراقبين تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان".

القرار ٢٦٤/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/975، الفقرة ٧)[١١٣]

٢٦٤/٥٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١١٤] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١١٥]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٣٥١ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ باء (د-٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦٦/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

---

(١١٣) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١١٤) A/55/747 و A/55/778..

(١١٥) A/55/874 و Add.1.

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تستخدم لتغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

وإذ تضع في اعتبارها ما أشير إليه من مشاق يتحملها الموظفون المحليون نتيجة لنقل مقر القوة من دمشق إلى معسكر الفوّار، وترحب بالجهود المبذولة لمعالجتها،

١ - **تحيط علما** بمعالجة بعض الشواغل المتعلقة بتحسين ظروف عمل الموظفين المحليين في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

٢ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل عملية تحسين ظروف عمل الموظفين المحليين، وعلى وجه الخصوص مراعاة المصاعب الناجمة عن نقل مقر القوة من دمشق إلى معسكر الفوار، وذلك عن طريق الحوار المتبادل والمثمر؛

٣ - **تحيط علما** بعدم تنفيذ الفقرة ٢ من قرارها ٢٦٦/٥٤ تنفيذا تاما، ولا سيما فيما يتعلق بأخذ المصاعب المذكورة في تلك الفقرة في الاعتبار، وفي هذا المجال تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير محددة لكفالة التنفيذ التام لهذه المسألة وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها السادسة والخمسين المستأنفة؛

٤ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في القوة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٢,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل قرابة ١,٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ١٩ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٧ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام الحديثة العهد وتوفير الموارد الكافية لها، وخاصة في أفريقيا؛

٩ - **تؤكد** على أنه يتعين معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

١٠ - **تؤكد أيضا** على أنه يتعين توفير الموارد الكافية لجميع بعثات حفظ السلام لكي تضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

١١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بأن يستخدم إلى أقصى حد ممكن المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل التخفيض إلى أدنى حد ممكن من تكاليف الشراء التي تتحملها القوة؛

١٢ - **تؤيد** التوصيات الواردة في الفقرتين ٨ و٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٦]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها الكامل؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

---

(١١٦) A/55/874/Add.1..

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات القوة؛

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا إجماليه ٩٦٨ ٦٨٩ ٣٥ دولارا (صافيه ٥٨٢ ٧٩٣ ٣٤ دولارا) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، شاملا مبلغا إجماليه ٥٥١ ٠٤٤ ١ دولارا (صافيه ٦٩٦ ٩١٦ دولارا) لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ١١٧ ١٠٩ دولارا (صافيه ٩٨٦ ٩٧ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تُقسم بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٩٦٨ ٦٨٩ ٣٥ دولارا (صافيه ٥٨٢ ٧٩٣ ٣٤ دولارا) بمعدل شهري إجماليه ١٦٤ ٩٧٤ ٢ دولارا (صافيه ٤٦٥ ٨٩٩ ٢ دولارا)، وفقا للمستويات المبينة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للعامين ٢٠٠١ و٢٠٠٢ كما هو مبين في قرارها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٨٦ ٨٩٦ دولارا، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٨ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٣٢٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢٩٧ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفق تكوين المجموعات على النحو المحدد في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ بالصيغة التي عدلته بها الجمعية في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، لقسمة اعتمادات حفظ السلام على أساس مخصص، والتي كان آخرها القرار ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ والمقررات ٥٤/٤٥٦ الى ٥٤/٤٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو الموضح في قراريها ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٥٤/٢٣٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٩ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٣٢٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢٩٧ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ وفق الخطة الواردة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، عملا بأحكام الفقرة ١٣ من قرارها ٥٣/٢٢٦ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أن يعاد إلى حساب الدول الأعضاء خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، وفقا للإجراءات الواردة في الفقرات من ١٦ إلى ١٩ أعلاه، مبلغ ٤ ملايين دولار الذي يمثل فائض الرصيد المودع في الحساب المعلق للقوة؛

٢١ - **تؤكد** على أنه يتعين عدم تمويل أية بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٢ - **تُشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في القوة العاملين تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢٣ - **تدعو** إلى التبرع للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٤ - **تُقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين، تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك".

القرار ٥٥/٢٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/961، الفقرة ٧)[١١٧]

٥٥/٢٦٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة[١١٨] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٩]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد المجلس فيهما إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا للعمل على المحافظة على وقف إطلاق النار،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ووسّعها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، التي تُعرف باسم عملية "أنكرو"،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن تسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه إنهاء ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية اعتبارا من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريرا بإتمام نقل السلطة من قوة الحماية إلى قوة التنفيذ،

وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ الموجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام[١٢٠] لإبلاغه بموافقة المجلس، من حيث المبدأ، على أن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة،

---

(١١٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١١٨) A/55/840.

(١١٩) A/55/886.

(١٢٠) S/1996/76.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٦/٢٣٣ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٥٤/٢٦٩ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوات المشتركة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوات المشتركة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوات المشتركة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوات المشتركة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها المتبقية،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في القوات المشتركة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦١٥,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية قوة الأمم المتحدة للحماية حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وتلاحظ أن نحو ٦٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة بالكامل؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ – **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٤ – **تعرب عن قلقها أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٥ – **تؤكد** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – **تؤكد أيضا** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٧ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٩]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٨ – **تقرر** أن توقف في المستقبل القريب العمل بأحكام القواعد المالية ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) بالنسبة للفائض المتبقي البالغ إجماليه ٠٢٧ ٧٤٣ ١٧٤ دولارا (صافيه ٣٧٠ ٥١٩ ١٧٥ دولارا) من أجل إتاحة عمليات سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات وفي ضوء نقص السيولة الذي تعاني منه القوات المشتركة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا في غضون سنة واحدة؛

٩ – **تؤكد** ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة".

القرار ٥٥/٢٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/969، الفقرة ٦)[١٢١]

٥٥/٢٦٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[١٢٢] وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢٣]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٣٣١ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٤/٢٧٠ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن تمويل القوة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم على أساسها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء[١٢٤]،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٠,٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة اعتبارا من تاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى الفترة المنتهية في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ١٥,٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبالخصوص فيما يتعلق بسداد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينه؛

---

(١٢١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٢٢) A/55/739 وA/55/788.

(١٢٣) A/55/874 و Add.3.

(١٢٤) S/1994/647.

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل وفي حينه؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض البعثات الحديثة لحفظ السلام وتزويدها بموارد كافية، ولا سيما في أفريقيا؛

٦ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بأن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية التقليل إلى الحد الأدنى من تكاليف المشتريات للقوة؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين الموظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل جهوده لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛

١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا إجماليه ٢٢٠ ٣٨٩ ٤٢ دولارا (صافيه ١٤٦ ٦٩٧ ٤٠ دولارا للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢، متضمنا مبلغا إجماليه ٦٢١ ٢٤٠ ١ دولارا (صافيه ٧٦٧ ٠٨٨ ١ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه ٥٩٩ ١٢٩ دولارا (صافيه ٣٧٩ ١١٦ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد على أن يمول ثلث هذا المبلغ، بما يُعادل ٧١٥ ٥٦٥ ١٣ دولارا من التبرعات المقدمة من حكومة قبرص، و ٥ ,٦ مليون دولار من حكومة اليونان، وذلك رهنا بالاستعراض الذي يُجريه مجلس الأمن بشأن مسألة إنهاء القوة أو استمرارها؛

١٣ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار النصيب البالغ ثلث تكلفة القوة الذي سيمول من تبرعات حكومة قبرص، والذي يُعادل ٧١٥ ٥٦٥ ١٣ دولارا، ومبلغ ٥, ٦ مليون دولار من حكومة اليونان، أن تُقسم فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة مبلغا إجماليه ٥٠٥ ٣٢٣ ٢٢ دولارات (صافيه ٤٣١ ٦٣١ ٢٠ دولارا) بمعدل شهري إجماليه ٢٩٢ ٨٦٠ ١ دولارا (صافيه ٢٨٦ ٧١٩ ١ دولارا)، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥، الذي عدلته الجمعية العامة بقرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ كما ورد في قرارها ٥٥/٥ باء، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وذلك رهنا بالاستعراض الذي يُجريه مجلس الأمن بشأن إنهاء أو استمرار القوة؛

١٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٠٧٤ ٦٩٢ ١ دولارا الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢؛

١٥ - **تقرر**، في ضوء التمويل المقدم من تبرعات حكومة قبرص بقيمة ثلث تكلفة القوة، بما يُعادل

(١٢٥) A/55/874/Add.3.

٨٠٩ ٦٣٠ ١٤ دولارات، ومن حكومة اليونان بمبلغ ٥, ٦ مليون دولار أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للقوة، حصة كل منها من مبلغ ٨٠٠ ٢٨٠ دولار (صافيه ٤٠٠ ٢٦١ دولار) من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٥٢٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٠٤ دولار) عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ومقرراتها اللاحقة ذات الصلة، فيما يتعلق بتقسيم اعتمادات حفظ السلام على أساس مخصص، وآخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ الوارد في القرارين ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

١٦ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٢٨٠ دولار (صافيه ٤٠٠ ٢٦١ دولار) عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٥ أعلاه؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تُعيد إلى حكومة قبرص مبلغ ٠٠٠ ١٦٨ دولار وأن تُعيد إلى حكومة اليونان مبلغ ٦٠٠ ٧٤ دولار؛

١٨ - **تقرر** مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة عن الفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب؛

١٩ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة العاملين تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢١ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى القوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

القرار ٥٥/٢٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/968، الفقرة ٦)[١٢٦]

٥٥/٢٦٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[١٢٧] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٢٨]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على إرسال فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة

---

(١٢٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٢٧) A/55/682 و A/55/768.

(١٢٨) A/55/874 و Add.4.

أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسميا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١٣٣٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى القرارات والمقررات اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧١/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد على المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات لبعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٩,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ١٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما واجهه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما في أفريقيا؛

٥ - **تؤكد** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تؤكد أيضا** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبين؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢٩]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين الموظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل جهوده لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبين لشغل وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

---

(١٢٩) A/55/874/Add.4.

١١ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا إجماليه ٣٤١ ٨٩٦ ٢٧ دولارا (صافيه ٨٠٦ ١٧٥ ٢٦ دولارات) للإنفاق على بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يشمل مبلغا إجماليه ٤٥٢ ٨١٦ دولارا (صافيه ٥١٧ ٧١٦ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه ٢٨٩ ٨٥ دولارا (صافيه ٥٨٩ ٧٦ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

١٢ - **تقرر أيضا** أن تُقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٩٥ ٣٢٤ ٢ دولارا (صافيه ٣١٧ ١٨١ ٢ دولارا) للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ والمعدلة بقرار الجمعية ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على النحو المبين في قرارها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٣ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن يُخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ١٤٣ ٣٧٨ دولارا، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

١٤ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٤٦ ٥٧١ ٢٥ دولارا (صافيه ٤٨٩ ٩٩٤ ٢٣ دولارا) للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بمعدل شهري قدره ٦٩٥ ٣٢٤ ٢ دولارا (صافيه ٣١٧ ١٨١ ٢ دولارا)، وفقا للفقرة ١٢ أعلاه، ومع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ باء، ورهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

١٥ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن يُخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ١٥٧ ٥٧٧ ١ دولارا، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٦ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٢ و ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٧٩ ٩٩٦ ٥ دولارا (صافيه ٤٧٩ ٧٧٥ ٥ دولارا) بالنسبة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي يتعلق مبلغ منه إجماليه ٦٩٥ ٣٢٤ ٢ دولارا (صافيه ٣١٧ ١٨١ ٢ دولارا) بالفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ ومبلغ إجماليه ٧٨٤ ٦٧١ ٣ دولارا (صافيه ١٦٢ ٥٩٤ ٣ دولارا) بالفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ والمعدل بقرارات ومقررات الجمعية العامة اللاحقة ذات الصلة بتقسيم نفقات حفظ السلام على أساس مخصص، وآخرها القرار ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٥٤/٤٥٦ إلى ٥٤/٤٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في القرارين ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢٣٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٧ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٧٩ ٩٩٦ ٥ دولارا (صافيه ٤٩٧ ٧٧٥ ٥ دولارا) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي يتعلق مبلغ منه إجماليه

٦٩٥ ٣٢٤ ٢ دولارا (صافيه ٣١٧ ١٨١ ٢ دولارا) بالفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ ومبلغ إجماليه ٧٨٤ ٦٧١ ٣ دولارا (صافيه ١٦٢ ٥٩٤ ٣ دولارا) بالفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من التزاماتها غير المسددة وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - **تؤكد** ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٩- **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبين تحت إشراف الأمم المتحدة ؛

٢٠ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، علي أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

القرار ٥٥/٢٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/965، الفقرة ٦)[١٣٠]

٥٥/٢٦٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك[١٣١] وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٣٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لفترة أولية مدتها سنة واحدة، وإلى قرار المجلس ١٣٠٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٣٣٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الذي أذن المجلس بموجبه بأن يواصل مراقبو الأمم المتحدة العسكريون رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٥٠/٤٨١ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٥٤/٢٧٣ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي تشكل أساس تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قدمت تبرعات إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك المساهمات غير المسددة التي تبلغ ٧٨,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ١٧ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك

---

(١٣٠) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٣١) A/55/683 و A/55/752.

(١٣٢) A/55/874 و Add.5.

التي لا تزال عليها متأخرات، على أن تكفل دفع الاشتراكات المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٣ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل جميع الجهود الممكنة لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي موعدها؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما واجهه الأمين العام من تأخير في وزع وتوفير الموارد الكافية لبعض بعثات حفظ السلام الأخيرة، وبخاصة في أفريقيا؛

٥ - **تشدد** على وجوب معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على وجوب تزويد كل من بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٣٣] وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا كاملا؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي الخدمات العامة، مواصلة الجهود المبذولة لتعيين موظفين محليين بالبعثة في وظائف الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

١١ - **تقرر** تخصيص مبلغ إجماليه ٦٣٠ ٦٧٦ ١٤٤ دولارا (صافيه ٧٢٥ ٧٢٨ ١٣٥ دولارا) لتغطية تكاليف البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يتضمن مبلغا إجماليه ٣٠٣ ٢٣٤ ٤ دولارات (صافيه ٠١٨ ٧١٦ ٣ دولارا) من أجل حساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٣٢٧ ٤٤٢ دولارا (صافيه ٢٠٧ ٣٩٧ دولارات) من أجل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٣٨٥ ٠٥٦ ١٢ دولارا (صافيه ٧٢٧ ٣١٠ ١١ دولارا) وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥، بالصيغة التي عدلته بها الجمعية في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ بالصيغة الواردة في قرارها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٢ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٠٥ ٩٤٧ ٨ دولارات، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٣ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٨١ ٩٩٠ ٢٥ دولارا (صافيه ٠٨١ ٨٢٦ ٢٤ دولارا) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات على النحو المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩،

---

(١٣٣) A/55/874/Add.5.

وبالصيغة التي عدّلته بها الجمعية العامة في قراراتها ومقرراتها اللاحقة بشأن قسمة اعتمادات حفظ السلام على أساس مخصص، والتي كان آخرها القرار ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٥٤/٤٥٦ إلى ٥٤/٤٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في قراريها ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢٣٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٤ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم التزاماتها المتبقية من حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٨١ ٩٩٠ ٢٥ دولارا (صافيه ٨٢٦ ٠٨١ ٢٤ دولارا) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا للنظام المحدد في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **تؤكد** أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت إشراف الأمم المتحدة المشاركين في البعثة؛

١٧ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار، عند الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك".

القرار ٥٥/٢٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/963، الفقرة ٦)[١٣٤]

٥٥/٢٦٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي[١٣٥]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٣٦]،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي و ١٠٨٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ١١٢٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي لفترة واحدة مدتها أربعة أشهر،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك قراري مجلس الأمن ١١٤١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، و ١٢٧٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠،

---

(١٣٤) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٣٥) A/55/667 و A/55/753.

(١٣٦) A/55/881.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل بعثة تقديم الدعم، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٦/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثات، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات لبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي،

وإدراكا منها لضرورة مواصلة تزويد حساب هذه البعثات بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٩,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة تقديم الدعم حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ٦٥ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة بالكامل؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٤ - **تعرب أيضا عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر وتوفير الموارد الكافية لبعض بعثات حفظ السلام الأخيرة، وخاصة في أفريقيا؛

٥ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتصل بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد كل من بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٣٦] وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٨ - **تلاحظ** أن سلطة الالتزام البالغ إجماليها ٢٨٤ ٢٠١ ٢ دولارا (صافيها ٧٨٤ ٩٨٧ ١ دولارا) التي أذنت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لم تُستخدم؛

٩ - **تأذن** للأمين العام باستخدام مبلغ إجماليه ٢٠٠ ١٦٤ دولار (صافيه ٩٠٠ ١٤٢ دولار) من الموارد

المتاحة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لتغطية تكاليف الانتهاء من تصفية المهام في المقر؛

١٠ - **تقرر** أن تُقيّد لحساب الدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية لبعثة الشرطة المدنية في المبلغ المقسم عليها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩١٦ ٣٩٤ دولارا (صافيه ٣١٦ ٥٢٣ دولارا) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، المعدّل بقرارات ومقررات الجمعية العامة اللاحقة فيما يتعلق بتقسيم اعتمادات عمليات حفظ السلام على أساس مخصص، وآخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، والمقررات ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ وآخذة في اعتبارها جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو الوارد في قراريها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١١ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة الشرطة المدنية، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩١٦ ٣٩٤ دولارا (صافيه ٣١٦ ٥٢٣ دولارا) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ من التزاماتها غير المسددة وفقا للخطة الواردة في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول البعثات[١٣٧]؛

١٣ - **تؤكد** على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي".

القرار ٥٥/٢٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/960، الفقرة ٦)[١٣٨]

٥٥/٢٧٠- تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى[١٣٩] والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٤٠]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١١٥٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٢٧١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٩/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(١٣٧) A/55/667.

(١٣٨) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٣٩) A/55/849.

(١٤٠) A/55/874 و A/55/884.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٦,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل ٣٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن نحو ٤٤ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة بالكامل؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٤ - **تعرب أيضا عن قلقها** إزاء ما واجهه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات حفظ السلام الأخيرة وتوفير الموارد الكافية لها، وبخاصة في أفريقيا؛

٥ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد كل من بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تؤيد** النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٤١]، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تنفيذها الكامل؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة عملية تصفية البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٩ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تقيد لحسابها حصتها في الرصيد غير المرتبط به وإجماليه ١٠٠ ١٩٧ ١ دولار (وصافيه ٤٠٠ ١٥٢ ١ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة بقسمة اعتمادات حفظ السلام على أساس مخصص، وآخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ فيما يتصل بالفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في قراريها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

---

(١٤١) A/55/884.

١٠ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ١٠٠ ١٩٧ ١ دولار (صافيه ٤٠٠ ١٥٢ ١ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من التزاماتها المستحقة، وفقا للنظام المبين في الفقرة ٩ أعلاه؛

١١ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى".

القرار ٥٥/٢٧١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/534/Add.2، الفقرة ١٩)[١٤٢]

٥٥/٢٧١ - حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٢٢٦ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٨/٢٢٦ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و٤٨/٢٢٦ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و٤٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٥٠/١١ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و٥٠/٢٢١ ألف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٥٠/٢٢١ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و٥١/٢٢٦ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٥١/٢٣٩ ألف المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و٥١/٢٣٩ باء و ٥١/٢٤٣ المؤرخين ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٢/٢٣٤ و٥٢/٢٤٨ المؤرخين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و٥٣/١٢ ألف المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و٥٣/٢٠٨ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و٥٣/١٢ باء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٥٤/٢٤٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٥٤/٢٤٣ باء المؤرخ ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠، و ٥٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى مقرراتها ٤٨/٤٨٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٩/٤٦٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٤٧٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٤٣] وفي تقريره عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ الى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[١٤٤] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٤٥]،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مواصلة تحسين الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام،

وإذ تقر بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٤٣] وبتقريره عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام

---

(١٤٢) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٤٣) A/55/861.

(١٤٤) A/55/862.

(١٤٥) A/55/882.

للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[١٤٤]؛

٢ - **تقر** بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة، وعلى النشر السريع لعمليات حفظ السلام بمجرد اعتماد الولاية التي يقررها مجلس الأمن؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٤٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها على الوجه التام؛

٤ - **تؤكد** على الحاجة إلى تقديم التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام؛

٥ - **تؤكد مجددا** أن نفقات المنظمة، بما في ذلك نفقات دعم عمليات حفظ السلام، هي نفقات تتحملها الدول الأعضاء، وأن على الأمين العام، تحقيقا لذلك، أن يطلب التمويل الكافي للحفاظ على قدرة إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة؛

٦ - **تقرر** الإبقاء في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ باء؛

٧ - **تقرر أيضا** الإبقاء على الخمسمائة واثنتين وستين وظيفة مؤقتة الممولة من حساب الدعم؛

٨ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن يكفل الأمين العام أن تكون السلطة المفوضة لإدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية متمشية على نحو دقيق مع القرارات والمقررات ذات الصلة، ومع القواعد والإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في هذا الصدد؛

٩ - **تلاحظ** عزم الأمين العام تقديم الاحتياجات المنقحة من الموارد لحساب الدعم قبل افتتاح الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** عزم الأمين العام إدخال تغييرات على شكل تقديم وثيقة ميزانية حساب الدعم، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الميزنة على أساس النتائج، وفق ما جاء في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم عرض متسق ومتوازن لمقترحات جميع الإدارات؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام العمل، على سبيل الاستعجال ، من أجل الوفاء بالحاجة إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، بما فيها تجهيز المطالبات ومذكرات التفاهم، وتعزيز دائرة الإدارة المالية والدعم المالي في ميدان تجهيز المطالبات، وتقديم مقترحات محددة للإصلاح إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين لمعالجة الشواغل المثارة في الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية على نحو ملائم؛

١٣ - **تقرر** تحديد سلطة الالتزام بمبلغ ٦٠٠ ٥٠١ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٥٤ ألف؛

١٤ - **توافق** على احتياجات حساب الدعم من الوظائف ومن غير الوظائف بمبلغ إجماليه ٥٠٠ ٦٤٥ ٧٣ دولار (صافيه ٨٠٠ ٣٦١ ٦٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٥ - **تقرر** أن تستعمل الرصيد غير المرتبط به البالغ ٩٠٠ ٣٠٠ ١ دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بما في ذلك الإيرادات المتنوعة والآتية من الفوائد البالغة ٠٠٠ ٢٧٣ ١ دولار، وأن توزع تناسبيا الرصيد البالغ إجماليه ٢٠٠ ٨٤٦ ٧٥ دولار (صافيه ٥٠٠ ٥٦٢ ٦٦ دولار) فيما بين كل من ميزانيات عمليات حفظ السلام الجارية من أجل تأمين الموارد اللازمة لحساب الدعم في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

القرار ٥٥/٢٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/534/Add.2، الفقرة ١٩)[١٤٦]

٥٥/٢٧٢ – تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠/٥٠٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، والى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٥٤/٢٧٨ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد[١٤٧]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٤٨]،

وإذ تؤكد أهمية وضع جرد دقيق بالأصول،

١ – **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزى، إيطاليا[١٤٧]؛

٢ – **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٤٩]؛

٣ – **تؤكد من جديد** ضرورة إعطاء الأولوية لتنفيذ معيار فعال لإدارة الموجودات، وبخاصة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي لديها موجودات ذات قيمة مرتفعة؛

٤ – **توافق** على التكاليف التقديرية لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد البالغ إجماليها ٦٠٠ ٩٨٢ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيها ٤٠٠ ١٧٤ ٨ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٥ – **تقرر** أن تستعمل الرصيد غير المرتبط به البالغ ٥٠٠ ٤٣٠ دولار للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والإيرادات من الفوائد وقدرها ٠٠٠ ٢٨٩ دولار، والإيرادات المتنوعة وقدرها ٠٠٠ ٣٤٠ دولار، أي ما مجموعه ٥٠٠ ٠٥٩ ١ دولار، كجزء من الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٦ – **تقرر أيضا** أن تقسم تناسبيا الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٠٠ ٩٢٣ ٧ دولار (صافيه ٩٠٠ ١١٤ ٧ دولار) فيما بين كل ميزانية من ميزانيات عمليات حفظ السلام الفعلية، من أجل تلبية الاحتياجات المالية لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٧ – **تأذن** للأمين العام بأن يوفر الموارد اللازمة لتمويل ملاك من الموظفين المدنيين يتألف من عشرة موظفين من الفئة الفنية وثلاثة عشر موظفا من فئة الخدمة الميدانية وثلاثة وثمانين من الموظفين المعينين محليا؛

٨ – **تقرر** أن تنظر في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في دورتها السادسة والخمسين.

القرار ٥٥/٢٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/534/Add.2، الفقرة ١٩)[١٥٠]

---

(١٤٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٤٧) A/55/714 و A/55/830.

(١٤٨) A/55/874 و Add.8.

(١٤٩) A/55/874/Ad.1.

(١٥٠) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٥٥/٢٧٣- الخبرات المكتسبة من استخدام مراجعي الحسابات المقيمين في بعثات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٩ من قرارها ٥٤/٢٤١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الخبرات المكتسبة من استخدام مراجعي الحسابات المقيمين في بعثات حفظ السلام[١٥١]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٥٢]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٥١]؛

٢ - **تؤيد** الملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٥٢].

القرار ٥٥/٢٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/534/Add.2، الفقرة ١٩)[١٥٣]

٥٥/٢٧٤ - الإجراءات المحسَّنة لتحديد المبالغ التي تُسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات وتكاليف القوات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٢٢٢ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٥١/٢١٨ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٥٤/١٩ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٥٤/١٩ باء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٥/٤٥٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والذي طُلب بموجبه إلى الأمين العام عقد اجتماع للفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة عن الإجراءات المحسَّنة لتحديد المبالغ التي تُسدد نظير المعدات المملوكة للوحدات [١٥٤]، الذي أحاله رئيس الفريق العامل إلى رئيس اللجنة الخامسة، وتقرير الأمين العام[١٥٥]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٥٦] عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تُسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات وتكاليف القوات،

١ - **تؤيد** توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد نظير المعدات المملوكة للوحدات وتكاليف القوات، كما هي مبينة في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام[١٥٥] رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٥٦]؛

٣ - **تؤكد** أهمية تنفيذ عمليات حفظ السلام بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية، والحاجة إلى تقليل حالات الإبطاء إلى أدنى حد في عمليات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات ومعدات؛

٤ - **تسلم** بأن الإبطاء وعدم اليقين في عمليات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات ومعدات وفي سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات يضعف قدرة البلدان المساهمة بقوات الحالية والمحتملة على المشاركة بفعالية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفي هذا السياق، تؤكد على الحاجة بأن تسدد جميع الدول الأعضاء أنصبتها

---

(١٥١) A/55/735.

(١٥٢) A/55/828.

(١٥٣) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٥٤) انظر A/C.5/55/39.

(١٥٥) A/55/815.

(١٥٦) A/55/887.

المقررة لجميع عمليات حفظ السلام كاملة وفي حينه وبدون أي شروط مسبقة؛

٥ - **تؤكد** ضرورة تزويد الأمانة العامة بالموارد اللازمة لإتاحة القيام بالتحقيقات اللازمة للتأكد، قبل نشر القوات، من استعداد كل دولة مساهمة محتملة لذلك ولكفالة الاستمرار في استيفاء المعايير وفقا لأحكام مذكرات التفاهم ذات الصلة؛

٦ - **تلاحظ** أن الأمانة العامة تقوم حاليا، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، بتقييم ووضع معايير للتدريب على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الهامة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين من خلال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، للموافقة على هذه المعايير؛

٧ - **تسلم** بالحاجة إلى تقديم توجيهات محددة بشأن منهجية السداد عن تكاليف القوات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة منهجية لعمليات السداد عن تكاليف القوات تشمل القوات ووحدات الشرطة النظامية، واستبيانا لتقديمه إلى البلدان المساهمة بقوات ، للموافقة عليهما في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، واضعا في اعتباره آراء الدول الأعضاء، وذلك على أساس العناصر والمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) أن يتم السداد عن القوات ووحدات الشرطة المدنية النظامية وضباط الأركان العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أساس متساو عن تقديم خدمات مماثلة؛

(ب) أن تأخذ عمليات السداد عن تكاليف القوات في الاعتبار جملة أمور منها مبادئ عامة من قبيل البساطة والإنصاف والشفافية والشمول والقابلية للنقل والمراقبة المالية ومراجعة الحسابات وثبوت تقديم خدمات محددة، وجميع ذلك سيدرج في الاتفاقات التي ستبرمها الأمم المتحدة مع الدول المشاركة؛

(ج) أن تحدد بيانات هذه الدراسة الاستقصائية التكاليف الإضافية العامة والأساسية من مستويات التكاليف الحالية للقوات المتصلة بالأفراد والتي تتكبدها البلدان المساهمة بقوات نظير مشاركتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويشمل ذلك تقديم مجموعة خدمات موحدة للتحصين وتحديد لقاحات محددة للبعثة وإجراء فحوصات طبية وبيولوجية كيميائية محددة، باستخدام البيانات المقدمة من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهي تكاليف يمكن أن تكون خاضعة للسداد؛

(د) أن تضمن المنهجية عدم السداد مرتين فيما يتعلق بالسداد بين مختلف مستويات الاكتفاء الذاتي وعناصر تكاليف القوات وأي بدلات أخرى؛

٩ - **تقرر** أن أي معدل قياسي للسداد في المستقبل عن تكاليف القوات ينبغي أن يستند إلى بيانات تستمد من دراسة استقصائية جديدة، وهو ما يمثل التكاليف التي يتكبدها نحو ٦٠ في المائة من البلدان التي ساهمت بقوات في عمليات حفظ السلام؛

١٠ - **تقرر أيضا**، على أساس مؤقت ومخصص، أن تزيد، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، المعدل القياسي لسداد تكاليف القوات للبلدان المساهمة بقوات بنسبة ٢ في المائة؛

١١ - **تقرر كذلك** أن يبدأ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وعلى أساس مؤقت ومخصص، تطبيق زيادة إضافية قدرها ٢ في المائة، تُفضي إلى زيادة إجمالية قدرها ٤ في المائة في المعدل الحالي لسداد تكاليف القوات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض الجوانب العملية لترتيبات العقود الشاملة للخدمات والعقود غير الشاملة للخدمات والاكتفاء الذاتي، وأن يشمل ذلك فعالية إجراءات المعدات المملوكة للوحدات للتأكد من قدرة البلدان المساهمة بقوات على استيفاء شروط أحكام العقود الشاملة للخدمات والاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بترتيبات المعدات المملوكة للوحدات، والحاجة إلى كفالة فعالية

عمليات حفظ السلام من خلال أمور منها التنفيذ المستمر للمعايير الواردة في دليل الوحدات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٣ - **تؤكد** ضرورة أن تفي الأمانة العامة بالتزاماتها كاملة حسبما اتفق عليه في مذكرات التفاهم وفي الوقت المناسب، من أجل ضمان الفعالية التنفيذية بالنسبة للقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

١٤ - **تحيط علما** بالآراء التي أعربت عنها الأمانة العامة بشأن إمكانية إجراء استعراض، رهنا بالخبرة التي ستكتسب في المستقبل، لإجراءات تسوية المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي تتعرض لها المعدات الرئيسية التي يستخدمها بلد ويملكها بلد آخر، وتقرر بأن تستند المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي تتعرض لها المعدات الرئيسية التي يستخدمها بلد ويملكها بلد آخر إلى الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في مذكرات التفاهم المعقودة عملا بالأنظمة والقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو فريقا عاملا من الخبراء مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد، في عام ٢٠٠٤، لفترة لا تزيد عن ١٠ أيام عمل لإجراء استعراض كل ثلاث سنوات لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي، بما في ذلك الخدمات الطبية؛

١٦ - **تقرر** إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض في دورتها السادسة والخمسين.

القرار ٥٥/٢٧٥

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/962، الفقرة ٦)[١٥٧]

٥٥/٢٧٥ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٥٨]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٥٩]،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بشأن نشر أفراد الاتصال العسكريين في منطقة الكونغو وإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على التوالي، وقرارات مجلس الأمن اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى القرارين ٥٤/٢٦٠ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ٥٤/٢٦٠ باء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو المذكور في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وخاصة فقراته المتعلقة بدورات الميزانية لعمليات حفظ السلام، التي يتعين الالتزام بها في عملية الميزنة في المستقبل، حيثما أمكن؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠

---

(١٥٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٥٨) A/55/935.

(١٥٩) A/55/874 و A/55/941.

نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٢,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل زهاء ١٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن زهاء ٦٤ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٥ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في وزع بعض بعثات حفظ السلام الأخيرة وفي توفير الموارد الكافية لها، ولا سيما تلك البعثات في أفريقيا؛

٧ - **تؤكد** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وخالية من التمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تؤكد أيضا** وجوب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية من أجل اضطلاع كل منها بولايتها بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى أقصى حد ممكن؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٦٠]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - **تعرب عن قلقها** إزاء ارتفاع مستوى الالتزامات غير المصفاة في البعثة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل جهوده من أجل الاستعانة في البعثة بموظفين معينين محليا لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

١٤ - **تقرر** أن تخصص للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا إجماليه ٥٨ ٦٨١ ٠٠٠ دولار (صافيه ٥٨ ٤٤١ ٠٠٠ دولار) على النحو الذي سبق الإذن به وتقسيمه بموجب أحكام قراري الجمعية العامة ٥٤/٢٦٠ ألف وباء من أجل إنشاء البعثة وتشغيلها للفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٥ - **تقرر أيضا** أن تخصص مبلغا إجماليه ٢٣٢ ١١٩ ٦٠٠ دولار (صافيه ٢٢٩ ٠٨٥ ٦٠٠ دولار) لمواصلة مهام البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، شاملا مبلغا إجماليه ١٤١ ٣١٩ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٤٠ ٨٢٧ ١٠٠ دولار) سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٠ باء، ومبلغا إجماليه ٤٩ ٨٦٥ ٤٠٠ دولار (صافيه ٤٩ ٥٣٠ ٧٠٠ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية في إطار أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ ألف، وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات

(١٦٠) A/55/941.

إضافية من أجل البعثة عن الفترة نفسها بمبلغ لا يتجاوز إجماليه وصافيه ٤١ مليون دولار؛

١٦ - **تقرر كذلك**، آخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ٣١٩ ١٤١ ٠٠٠ دولار (صافيه ٨٢٧ ١٤٠ ١٠٠ دولار) سبقت قسمته بموجب أحكام قرارها ٥٤/٢٦٠ ألف، أن تقسم للبعثة مبلغا إضافيا إجماليه ٨٨٣ ٢٣٣ ٨٣ دولارا (صافيه ٦٢٥ ٩٠٣ ٨٠ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ فيما بين الدول الأعضاء، وفقا للمستويات المبينة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥، المعدلة بموجب قرار الجمعية ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، على النحو الوارد في القرار ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٧ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٥٨ ٣٣٠ ٢ دولارا الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٧١٧ ٥٦٦ ٧ دولارا (صافيه ٨٧٥ ٣٥٤ ٧ دولارا) للفترة من ١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للفقرة ١٦ أعلاه ورهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٤٢ ٢١١ دولارا الموافق عليها للبعثة للفترة من ١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢٠ - **تقرر** أن تقوم، بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للبعثة، بخصم حصة كل منها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٤٠٩ ٣ دولار (صافيه ٣٠٠ ٦٠٥ ٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ والمعدل بموجب القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية من أجل التقسيم المخصص لاعتمادات حفظ السلام، والتي كان آخرها القرار ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٥٤/٤٥٦ إلى ٥٤/٤٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع الأخذ في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ على النحو المحدد في قراريها ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢٣٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢١ - **تقرر أيضا** أن تقوم، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، بخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٤٠٩ ٣ دولار (صافيه ٣٠٠ ٦٠٥ ٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، من التزاماتها غير المسددة، وفقا للفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تعتمد لمواصلة مهام البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ مبلغا إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٢٣ ١٩٤ دولار) يُقسَّم فيما بين الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١٦ أعلاه بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٣٣٣ ٣٣٣ ٣٣ دولارا (صافيه ٥٥٠ ٤٧٠ ٣٢ دولارا) وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢٣ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها

في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ١٧٦ ٥ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا إجماليه ٥٠٩ ٢٦٠ ٨ دولارات (صافيه ٤٠٩ ٢٤٩ ٧ دولارات) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٩١٥ ٨٦٢ دولارا (صافيه ٨٩٣ ٧٧٤ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يُقسَّمان فيما بين الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١٦ أعلاه ومع الأخذ في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ باء، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ المزمع تطبيقه على جزء من هذين المبلغين، أي مبلغ إجماليه ٢٥٤ ١٣٠ ٤ دولارا (صافيه ٧٠٤ ٦٢٤ ٣ دولارات) لحساب الدعم ومبلغ إجماليه ٤٥٧ ٤٣١ دولارا (صافيه ٤٤٦ ٣٨٧ دولارا) لقاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ المزمع تطبيقه على المبلغ المتبقي، أي مبلغ إجماليه ٢٥٥ ١٣٠ ٤ دولارا (صافيه ٧٠٥ ٦٢٤ ٣ دولارات) لحساب الدعم ومبلغ إجماليه ٤٥٨ ٤٣١ دولارا (صافيه ٤٤٧ ٣٨٧ دولارا) لقاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٠٠ ٠١١ ١ دولار لحساب الدعم وبمبلغ ٠٢٢ ٨٨ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وأن المبلغ المتبقي، أي ٥٥٠ ٥٠٥ دولارا لحساب الدعم ومبلغ ٠١١ ٤٤ دولارا لقاعدة النقل والإمداد، يتصل بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٦ - **تؤكد** ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى في مجال حفظ السلام؛

٢٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٨ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تتم إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

ثالثا — المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
	ألف ـ الانتخابات والتعيينات	
٣٢٠/٥٥	-انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	
	المقرر ألف	١٢١
	المقرر باء	١٢١
٣٢١/٥٥	-انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢٣
٣٢٢/٥٥	-إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	١٢٣
	باء – المقررات الأخرى	
	١ ـ المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	
٤٠٢/٥٥	-إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	
	المقرر باء	١٢٤
٤٥٩/٥٥	-اتخاذ الترتيبات لمشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل	١٢٥
٤٦٠/٥٥	- منظمات المجتمع المدني التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو ليست أعضاء في مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز المعتمدة للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك عمليتها التحضيرية	
	المقرر ألف	١٢٦
	المقرر باء	١٢٦
	المقرر جيم	١٢٦
٤٧٩/٥٥	-الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة	١٢٦
٤٨٨/٥٥	-معاني مصطلحي ''تحيط علما ب'' و ''تلاحظ''	١٢٦
٤٨٩/٥٥	-حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي	١٢٧
٤٩٠/٥٥	-إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	١٢٧
٤٩١/٥٥	-مسألة قبرص	١٢٧

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٥/٤٩٢	-استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	١٢٧
٥٥/٤٩٣	- تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة	١٢٧
٥٥/٤٩٤	-تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	١٢٧
٥٥/٤٩٥	-تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	١٢٧
٥٥/٤٩٦	-تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال	١٢٧
٥٥/٤٩٧	-تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	١٢٧
٥٥/٤٩٨	-تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي	١٢٧
٥٥/٤٩٩	-تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا	١٢٨
٥٥/٥٠٠	-تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	١٢٨
٥٥/٥٠١	-تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية	١٢٨
٥٥/٥٠٢	-العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٢٨
٥٥/٥٠٣	-مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة	١٢٨

٢ -المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٥/٤٦١	-تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تم النظر فيها في إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال المعنون ''استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة''	
	المقرر ألف	١٢٩
	المقرر باء	١٢٩
٥٥/٤٦٢	-الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى	١٢٩
٥٥/٤٦٣	-نظام المعلومات الإدارية المتكامل	١٣٠
٥٥/٤٦٤	-استعراض وتقييم مشكلة الاسبستوس في مقر الأمم المتحدة ومعالجة المواد التي تحتوي على الاسبستوس في المباني الواقعة في جنيف وفيينا ونيروبي وفي مقار اللجان الإقليمية	١٣٠
٥٥/٤٦٥	-إدارة المرافق	١٣٠
٥٥/٤٦٦	-ربحية الأنشطة التجارية للأمم المتحدة	١٣٠
٥٥/٤٦٧	-تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في بانغكوك وأديس أبابا	١٣١
٥٥/٤٦٨	-ترتيبات أمنية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف	١٣١
٥٥/٤٦٩	-الخدمات المشتركة	١٣١
٥٥/٤٧٠	-أنشطة الطباعة الداخلية والخارجية في المنظمة	١٣١
٥٥/٤٧١	-صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية	١٣٢

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٥/٤٧٢	-التقرير الإحصائي للجنة التنسيق الإدارية عن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية	١٣٢
٥٥/٤٧٣	-جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	
	المقرر ألف	١٣٢
	المقرر باء	١٣٢
	المقرر جيم	١٣٢
٥٥/٤٧٤	-إدارة الموارد البشرية.....	١٣٣
٥٥/٤٧٥	-تعزيز الخدمة المدنية الدولية	١٣٣
٥٥/٤٧٦	-تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١٣٣
٥٥/٤٧٧	-تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة حسابات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتحقيق في أوضاعها	١٣٣
٥٥/٤٧٨	-تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن متابعة عملية مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتحقيق في أوضاعها، التي أجريت في عام ١٩٩٧.....	١٣٣
٥٥/٤٨٠	-الإجراءات المتخذة بشأن بعض الوثائق.....	١٣٣
٥٥/٤٨١	-تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تفويض السلطة لإدارة الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة	١٣٤
٥٥/٤٨٢	-النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية	١٣٤
٥٥/٤٨٣	-مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية.....	١٣٤
٥٥/٤٨٤	-تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.....	١٣٥
٥٥/٤٨٥	-تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تم النظر فيها في إطار البند الفرعي (أ) من البند ١٥٣ من جدول الأعمال، المعنون ''تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام''	١٣٥
٥٥/٤٨٦	-استحقاقات الوفاة والعجز	١٣٥
٥٥/٤٨٧	-جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٣٥

ألف - الانتخابات والتعيينات

٥٥/٣٢٠ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

ألف

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، وفقا للمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، بانتخاب القضاة الدائمين الأربعة عشر التالية أسماؤهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[(١)]:

السيد كارمل **أغيوس** (مالطة)

السيد محمد أمين العباسي **المهدي** (مصر)

السيد ديفيد **هنت** (استراليا)

السيد كلود **جوردا** (فرنسا)

السيد أو - غون **كوون** (جمهورية كوريا)

السيد **ليو** داكون (الصين)

السيد ريتشارد جورج **ماي** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

السيد تيودور **ميرون** (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيدة فلورنس نديبيلي مواشاندا **موميا** (زامبيا)

السيد الفونسوس مارتينوس ماريا **أوري** (هولندا)

السيد فاوستو **بوكار** (إيطاليا)

السيد باتريك ليبتون **روبنسون** (جامايكا)

السيد وولفغانغ **شومبورغ** (ألمانيا)

السيد محمد **شهاب الدين** (غيانا)

باء

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٢، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للمادة ١٣ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا

---

(١) A/55/769، وA/55/771، وA/55/773 وAdd.1.

السابقة منذ عام ١٩٩١، بانتخاب القضاة المخصصين السبعة والعشرين التالية أسماؤهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٢]:

الآنسة كارمين ماريا **أرجيباي** (الأرجنتين)

السيد هانز هنريك **بريدنشولت** (الدانمرك)

السيد جبريل **كامارا** (السنغال)

السيد خواكين مارتين **كانيبيل** (إسبانيا)

السيد روميو **كابولونغ** (الفلبين)

السيد آرثر **كاسكالسون** (جنوب أفريقيا)

السيدة مورين هاردنغ **كلارك** (آيرلندا)

السيدة فاطمة **ديارا** (مالي)

السيد ألبن **أيسر** (ألمانيا)

السيد محمد الحبيب **الفاسي الفهري** (المغرب)

السيد كلود **هانوتو** (فرنسا)

السيد حسن **بوبكر جالو** (غامبيا)

السيدة إيفانا **يانو** (الجمهورية التشيكية)

السيد بيير يوهان **لندهولم** (فنلندا)

السيد رافائيل **نيتو - نابيا** (كولومبيا)

السيد ماورو **بوليتي** (إيطاليا)

السيدة فونيمبولانا **راسوازاناني** (مدغشقر)

السيد رالف **رياشي** (لبنان)

السيد أمارجيت **سنغ** (سنغافورة)

السيد البرتوس هنريكوس جوانز **سوارت** (هولندا)

السيد جيورجي **زيناسي** (هنغاريا)

السيدة شيكاكو **تايا** (اليابان)

السيد كريستر **ثيلين** (السويد)

السيدة كريستين **فان دن فنغارد** (بلجيكا)

السيد فولودمير **فاسيلنكو** (أوكرانيا)

---

(٢) A/55/917، و A/55/918 و Add.1، و A/55/919 و Add.1 و 2.

السيد لال شاند **فوهرا** (ماليزيا)

السيدة شارون **وليامز** (كندا).

٥٥/٣٢١ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بانتخاب القاضيين التاليين للعمل في المحكمة حتى انتهاء فترة عضوية القاضيين العاملين حاليا في المحكمة، أي حتى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٣[٣]:

السيد وينستون تشرتشل ماتانزيما **ماقوتو** (ليسوتو)

السيدة أرليت **راماروسون** (مدغشقر).

وقد أخطرت الجمعية العامة بأن فترة عضوية القاضيين ستبدأ في أسرع وقت ممكن[٤].

٥٥/٣٢٢ - إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، قامت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام[٥]، بتمديد ولاية السيدة ماري **روبنسون** (آيرلندا)، بصفتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لفترة سنة واحدة، تبدأ في ١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ وتنتهي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

---

(٣) A/55/871، وA/55/872، وA/55/873.

(٤) بدأت فترة عضوية القاضيين في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١.

(٥) A/55/110.

باء – المقررات الأخرى

١ – المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٥/٤٠٢ – إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

باء[٦]

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام[٧]، وبعد أن تغاضت عن الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من نظامها الداخلي، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين بندا إضافيا بعنوان "انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تعيد فتح باب النظر في البند ١٠١ من جدول الأعمال المعنون "النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية" وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة، وذلك من أجل النظر على وجه السرعة في توصية اللجنة التحضيرية للحدث الدولي رفيع المستوى المشترك بين الحكومات المعني بتمويل التنمية[٨].

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تنظر مباشرة في الجلسات العامة في البند الفرعي (هـ) من البند ٩٤ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)"، وذلك من أجل النظر على وجه السرعة في توصية لجنة المستوطنات البشرية العاملة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)[٩].

وفي الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تعيد فتح باب النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" من أجل النظر، على وجه السرعة، في مشروع قرار[١٠].

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، كما هو وارد في تقريره الخامس[١١]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين بندا إضافيا بعنوان "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في أفريقيا"، وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تعيد فتح باب النظر في البند ٣٢ من جدول الأعمال المعنون "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات" من أجل النظر، على وجه السرعة، في مشروع قرار[١٢].

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند الفرعي (د) من البند ٩٤ من جدول الأعمال، المعنون "الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة"، مباشرة في الجلسات العامة، من أجل النظر في رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ من رئيس اللجنة الثانية إلى رئيس الجمعية العامة[١٣].

وفي الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية

---

(٦) نتيجة لذلك، فان المقرر ٥٥/٤٠٢، الوارد في الفرع باء من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/55/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٥٥/٤٠٢ ألف.

(٧) A/55/239.

(٨) A/55/L.77.

(٩) A/55/L.78.

(١٠) A/55/L.80.

(١١) A/55/250/Add.4.

(١٢) A/55/L.81 و Add.1.

(١٣) A/55/955.

المكتب، كما هو وارد في تقريره السادس[١٤]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين بندا إضافيا بعنوان ''تعيين الأمين العام للأمم المتحدة''، وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

وفي الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند ٩٧ من جدول الأعمال المعنون ''التدريب والبحث'' مباشرة في الجلسات العامة، من أجل النظر، على وجه السرعة، في مشروع قرار[١٥].

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أيضا أن تنظر في البند ١٠٢ من جدول الأعمال المعنون ''مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا'' مباشرة في الجلسات العامة من أجل النظر، على وجه السرعة، في مشروع قرار[١٦].

وفي الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تعيد فتح باب النظر في البند ٣٩ من جدول الأعمال المعنون ''دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة'' من أجل النظر، على وجه السرعة، في مشروع قرار[١٧].

وفي الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، كما هو وارد في تقريره السابع[١٨]، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين بندا إضافيا بعنوان ''منح منظمة الشركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة''.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تعيد فتح باب النظر في البند ٣٣ من جدول الأعمال المعنون ''ثقافة السلام'' من أجل النظر، على وجه السرعة، في مشروع قرار[١٩].

٥٥/٤٥٩ - اتخاذ الترتيبات لمشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل

في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل[٢٠]، ما يلي:

(أ) أنه يجوز لممثلين عن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الدورة الاستثنائية[٢١] الإدلاء ببيانات في اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية؛

(ب) أنه يجوز أيضا لعدد محدود من الممثلين عن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الدورة الاستثنائية[٢١] الإدلاء أيضا ببيانات في مناقشات الجلسات العامة للدورة الاستثنائية، إذا كان الوقت يسمح بذلك؛

(ج) أنه ينبغي لرئيس الجمعية العامة أن يقدم، في وقت مناسب، إلى الدول الأعضاء قائمة بمنظمات غير حكومية مختارة للموافقة عليها. وينبغي لرئيس الجمعية العامة أيضا أن يحرص على أن يتم هذا الاختيار على أساس المساواة والشفافية، مع الأخذ في الاعتبار التمثيل الجغرافي للمنظمات غير الحكومية وتنوعها؛

(د) لن تشكل هذه الترتيبات بأي حال من الأحوال سابقة بالنسبة لدورات استثنائية أخرى للجمعية العامة.

---

(١٤) A/55/250/Add.5.

(١٥) A/55/L.89.

(١٦) A/55/L.88 و Add.1.

(١٧) A/55/L.90 و Add.1.

(١٨) A/55/250/Add.6.

(١٩) A/55/L.95 و Add.1.

(٢٠) A/55/L.73.

(٢١) المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الدورة الاستثنائية وفقا للمقررات ذات الصلة للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل إما أن يكون لها مركز استشاري وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ أو أن تكون معتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة للطفولة أو لها علاقة تعاون أو شراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٥٥/٤٦٠- منظمات المجتمع المدني التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو ليست أعضاء في مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز المعتمدة للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك عمليتها التحضيرية

ألف

في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، وافقت الجمعية العامة على قائمة منظمات المجتمع المدني التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو ليست أعضاء في مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز والتي تسعى إلى اعتمادها للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك عمليتها التحضيرية[٢١]، والتي تم إعدادها عملا بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٥٥/١٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والفقرة ٨ من مرفق قرار الجمعية ٥٥/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١[٢٢].

باء

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، وافقت الجمعية العامة على النسخة النهائية من القائمة التكميلية للجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو ليست أعضاء في مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز والتي تسعى إلى اعتمادها للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك عمليتها التحضيرية، والتي تم إعدادها عملا بالفقرة ٨ من مرفق القرار ٥٥/٢٤٢[٢٣].

جيم

في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تعتمد منظمتين إضافيتين ليس لهما مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو من غير الأعضاء في مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز[٢٤]، للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك عمليتها التحضيرية.

٥٥/٤٧٩ - الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، أحاطت الجمعية العامة علما بالرسالة المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ الموجهة من رئيس اللجنة الثانية إلى رئيس الجمعية العامة[٢٥].

٥٥/٤٨٨ - معاني مصطلحي "تحيط علما بـ" و "تلاحظ"

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة اعتماد النص الوارد في مرفق هذا المقرر[٢٦]:

المرفق

إن الجمعية العامة، إذ تؤكد من جديد الفقرة ٢٨ من المرفق السادس من النظام الداخلي للجمعية، تكرر تأكيد أن مصطلحي "تحيط علما بـ" و "تلاحظ" يحملان معان حيادية لا تفيد الموافقة أو عدم الموافقة.

---

(٢٢) انظر HIV/AIDS/CRP.2 و Corr.1، بالإنكليزية فقط، المصوبة شفويا.

(٢٣) انظر HIV/AIDS/CRP.2/Add.1/Rev.1، بالإنكليزية فقط.

(٢٤) انظر HIV/AIDS/CRP.2/Add.2، بالإنكليزية فقط.

(٢٥) A/55/955.

(٢٦) A/55/L.94.

٥٥/٤٨٩ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي".

٥٥/٤٩٠ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما".

٥٥/٤٩١ - مسألة قبرص

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "مسألة قبرص".

٥٥/٤٩٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".

٥٥/٤٩٣ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة".

٥٥/٤٩٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية".

٥٥/٤٩٥ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا".

٥٥/٤٩٦ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال".

٥٥/٤٩٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق".

٥٥/٤٩٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول

أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي".

٤٩٩/٥٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا".

٥٠٠/٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا".

٥٠١/٥٥ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية".

٥٠٢/٥٥ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية

في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية".

٥٠٣/٥٥ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

في الجلسة العامة ١١٢، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قامت الجمعية العامة، بعد أن أشارت إلى قراراتها ومقرراتها السابقة ذات الصلة، وبعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[٢٧]، المنشأ عملا بقرارها ٤٨/٢٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإدراكا منها لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر في ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ عن رؤساء الدول والحكومات[٢٨]، الذي قرروا فيه أمورا منها تكثيف جهودهم لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بتقرير الفريق العامل عن أعماله خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة؛

(ب) رحبت بالتقدم المحرز حتى الآن في النظر في المسائل المتصلة بأساليب عمل مجلس الأمن، حيث تم التوصل إلى اتفاق مؤقت بشأن عدد كبير من المسائل، ولكنها، إذ تلاحظ استمرار وجود خلافات كبيرة بشأن مسائل أخرى، حثت الفريق العامل على مواصلة بذل الجهود خلال الدورة السادسة والخمسين من أجل إحراز تقدم في النظر في جميع جوانب مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن؛

(ج) قررت أن يُنظر في مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، وقررت كذلك أن يواصل الفريق العامل أعماله مع مراعاة التقدم المحرز خلال الدورات من الثامنة والأربعين إلى الخامسة والخمسين، فضلا عن وجهات النظر التي سيعرب عنها خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، وأن يقدم إلى الجمعية قبل نهاية دورتها السادسة والخمسين تقريرا يتضمن أي توصيات يتفق عليها.

---

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/55/47).

(٢٨) انظر القرار ٥٥/٢.

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٥/٤٦١ - تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تم النظر فيها في إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"

ألف

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٢٩]، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بالتقارير التالية:

'١' تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن متابعة نتائج الاستعراض الذي أجري في عام ١٩٩٧ للممارسات البرنامجية والإدارية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)[٣٠]؛

'٢' تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن متابعة نتائج الاستعراض الذي أجري في عام ١٩٩٦ للممارسات البرنامجية والإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[٣١]؛

'٣' تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات العملية الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في رواندا[٣٢]؛

'٤' تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفقد نتائج دمج إدارات الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الثلاث السابقة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية[٣٣].

(ب) أعادت تأكيد ضرورة النظر في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال الجمعية العامة، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية.

باء

في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٣٤]، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفقد عملية دمج خدمات الدعم التقني في إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات[٣٥]؛

(ب) أعادت تأكيد أنه يتعين النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال الجمعية العامة، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية.

٥٥/٤٦٢ - الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٣٦]، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بتقارير الأمين العام عن حالة الموظفين المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى[٣٧] وبالتقرير الشفوي ذي الصلة الذي قدمه رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٨]؛

(ب) قررت أن تقدم التقارير المقبلة المتعلقة بحالة الموظفين المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى

---

(٢٩) A/55/532/Add.2، الفقرة ١٣.

(٣٠) A/54/764.

(٣١) A/54/817.

(٣٢) A/54/836.

(٣٣) A/55/750.

(٣٤) A/55/532/Add.3، الفقرة ٧.

(٣٥) A/55/803 و Corr.1.

(٣٦) A/55/852، الفقرة ٦.

(٣٧) A/55/728، و A/C.5/55/13، و A/C.5/55/36.

(٣٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٩ (A/C.5/55/SR.49)، والتصويب.

سنويا، ابتداء من الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٥٥/٤٦٣ - نظام المعلومات الإدارية المتكامل

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة، بما يلي[٣٩]:

(أ) أحاطت علما بالتقرير المرحلي الثاني عشر للأمين العام بشأن نظام المعلومات الإدارية المتكامل[٤٠]؛

(ب) أيدت ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[٤١].

٥٥/٤٦٤ - استعراض وتقييم مشكلة الاسبستوس في مقر الأمم المتحدة ومعالجة المواد التي تحتوي على الاسبستوس في المباني الواقعة في جنيف وفيينا ونيروبي وفي مقار اللجان الإقليمية

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٣٩]، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم مشكلة الاسبستوس في مقر الأمم المتحدة ومعالجة المواد التي تحتوي على الاسبستوس في المباني الواقعة في جنيف وفيينا ونيروبي وفي مقار اللجان الإقليمية[٤٢] وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[٤٣]؛

(ب) رحبت بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام من أجل حل المشكلة في مقر الأمم المتحدة وفي المقار الأخرى.

٥٥/٤٦٥ - إدارة المرافق

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٣٩]، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام بشأن إدارة المرافق[٤٤]؛

(ب) أيدت ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[٤٥]؛

(ج) أحاطت علما بتقرير الأمين العام المعنون "شبكة تبادل المعلومات بشأن إدارة الممتلكات الخارجية: نهج تعاوني ومنسق على الصعيد العالمي لإدارة المرافق"[٤٦]؛

(د) أيدت ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها[٤٧].

٥٥/٤٦٦ - ربحية الأنشطة التجارية للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٣٩]، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بأن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٨] تزمع أن تستعرض تقرير الأمين العام بشأن

---

(٣٩) A/55/713/Add.1، الفقرة ٦.

(٤٠) A/55/632.

(٤١) A/55/7/Add.8. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(٤٢) A/55/135.

(٤٣) A/55/7/Add.1، الفقرات ٢ -١٢. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(٤٤) A/54/628.

(٤٥) A/55/7/Add.1 الفقرات ١٣ - ٢٠. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(٤٦) A/55/210.

(٤٧) A/55/7/Add.1، الفقرات ٢١ - ٢٣. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.

التدابير المقترحة لتحسين ربحية الأنشطة التجارية للأمم المتحدة[٤٩]؛

(ب) قررت أن تعود لمناقشة هذه المسألة خلال الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والخمسين على أساس التقرير المتوقع للجنة الاستشارية.

٤٦٧/٥٥ - تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في بانغكوك وأديس أبابا

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٣٩]، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام بشأن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في بانغكوك وأديس أبابا[٥٠] وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥١]؛

(ب) قررت الإبقاء على الرصيد الحالي لحساب التشييد الجاري في ذلك الحساب إلى حين النظر في كل المسائل ذات الصلة وفقا للإجراءات التي وضعها القرار ٢٣٧/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

٤٦٨/٥٥ - ترتيبات أمنية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٣٩]، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام بشأن اتخاذ ترتيبات أمنية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بما يتصل به من ترتيبات مالية متوقعة[٥٢] وبالملاحظات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٣]؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يبقي الترتيبات الأمنية لمكتب الأمم المتحدة في جنيف قيد الاستعراض لضمان الحماية الكاملة للوفود والموظفين والزوار في مباني الأمم المتحدة وسلامة ممتلكات الأمم المتحدة في جنيف.

٤٦٩/٥٥ - الخدمات المشتركة

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٣٩]، وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الخدمات المشتركة[٥٤]، بما يلي:

(أ) أيدت ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[٥٥]؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، بشأن التقدم المحرز والقرارات المتخذة بخصوص مستقبل فرقة العمل المعنية بالخدمات المشتركة، مع أخذ تعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية بعين الاعتبار[٥٥].

٤٧٠/٥٥ - أنشطة الطباعة الداخلية والخارجية في المنظمة

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٣٩]، وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام بشأن أنشطة الطباعة الداخلية والخارجية في المنظمة[٥٦]، بما يلي:

---

(٤٩) A/55/546 و Corr.1.

(٥٠) A/55/493.

(٥١) A/55/7/Add.7. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(٥٢) A/55/511.

(٥٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٤ (A/C.5/55/SR.44)، والتصويب.

(٥٤) A/55/461.

(٥٥) A/55/7/Add.1، الفقرات ٢٤ - ٢٩. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(٥٦) A/55/132.

(أ) أيدت تعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها بشأن هذا الموضوع[٥٧]؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده من أجل زيادة تحسين ممارسات الطباعة في المنظمة، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات الدول الأعضاء من الوثائق، وذلك بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يوسع استخدام مرافق الطباعة في الأمم المتحدة كخدمة عامة لسد احتياجات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الموجودة في المقر والوكالات المتخصصة الموجودة في جنيف.

٥٥/٤٧١ - صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٥٨]، بتقرير الأمين العام بشأن صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية[٥٩] وبتعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[٦٠].

٥٥/٤٧٢ - التقرير الإحصائي للجنة التنسيق الإدارية عن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٦١]، بالتقرير الإحصائي للجنة التنسيق الإدارية بشأن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية[٦٢].

٥٥/٤٧٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخامسة[٦٣].

باء

في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٦٤]، أن ترجئ النظر في الاقتراح المتعلق بإعادة إنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لتنفيذ مبدأ القدرة على الدفع إلى الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والخمسين.

جيم

في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، قامت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الخامسة[٦٥]، بما يلي:

(أ) أيدت توصيات لجنة الاشتراكات كما وردت في تذييل الرسالة المؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة[٦٦]، وقررت أن عجز جزر القمر وجورجيا وجمهورية مولدوفا عن دفع كامل مبلغ الحد الأدنى اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة كان بسبب ظروف خارجة عن سيطرتها وأنه ينبغي أن يسمح لها بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

---

(٥٧) A/55/7/Add.1، الفقرات ٣٠ - ٣٨. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(٥٨) A/55/876، الفقرة ٦.

(٥٩) A/54/664 و Add.1-3 و A/55/763 و Corr.1.

(٦٠) A/55/7/Add.9. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(٦١) A/55/859، الفقرة ٦.

(٦٢) A/55/525.

(٦٣) A/55/521/Add.2.

(٦٤) A/55/521/Add.3، الفقرة ٥.

(٦٥) A/55/521/Add.4، الفقرة ٦.

(٦٦) انظر A/C.5/55/44.

(ب) وبينما رحبت بالتعهد والضمانات التي قدمها الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة[٦٧]، قررت أيضا أن تسمح لبوروندي بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢.

٥٥/٤٧٤ - إدارة الموارد البشرية

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٦٨]، أن ترجئ النظر في البند ١٢٣ من جدول الأعمال المعنون "إدارة الموارد البشرية" إلى الجزء الثاني من دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة.

٥٥/٤٧٥ - تعزيز الخدمة المدنية الدولية

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٦٩]، أن ترجئ النظر في تقريري الأمين العام[٧٠]، بهدف اتخاذ قرار بشأن تعزيز الخدمة المدنية الدولية في دورتها السادسة والخمسين.

٥٥/٤٧٦ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٧١]، أن ترجئ النظر في البند ١٢٦ من جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" إلى الجزء الثاني من دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة.

٥٥/٤٧٧ - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة حسابات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتحقيق في أوضاعها

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٧٢]، بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة حسابات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتحقيق في أوضاعها[٧٣].

٥٥/٤٧٨ - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن متابعة عملية مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتحقيق في أوضاعها، التي أجريت في عام ١٩٩٧

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٧٤]، بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن متابعة عملية مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتحقيق في أوضاعها، التي أجريت في عام ١٩٩٧[٧٥].

٥٥/٤٨٠ - الإجراءات المتخذة بشأن بعض الوثائق

في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٧٦]، أن ترجئ النظر في الوثائق التالية إلى دورتها السادسة والخمسين:

(أ) نظام مراقبة الأصول الميدانية

تقرير الأمين العام المعنون "التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية: نموذج نظام النقل والإمداد للبعثات الميدانية"[٧٧]؛

---

(٦٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٦٩ (A/C.5/55/SR.69)، والتصويب.

(٦٨) A/55/890، الفقرة ٧.

(٦٩) A/55/709/Add.1، الفقرة ٥.

(٧٠) A/54/483 و A/55/526.

(٧١) A/55/888، الفقرة ٦.

(٧٢) A/55/691/Add.2، الفقرة ٦.

(٧٣) انظر A/54/120.

(٧٤) A/55/692/Add.1، الفقرة ٦.

(٧٥) انظر A/52/784.

(٧٦) A/55/532/Add.3، الفقرة ٧.

(٧٧) A/55/845.

(ب) الموظفون الفنيون الشبان في منظومة الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الموظفون الفنيون الشبان في مجموعة مختارة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: التوظيف والإدارة والاستبقاء"[٧٨]؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الموظفون الفنيون الشبان في مجموعة مختارة من مؤسسات الأمم المتحدة: التوظيف والإدارة والاستبقاء"[٧٩]؛

(ج) مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام

تقرير الأمين العام بشأن مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام[٨٠].

٥٥/٤٨١ - تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تفويض السلطة لإدارة الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة، بما يلي[٨١]:

(أ) رحبت بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تفويض السلطة لإدارة الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة[٨٢]؛

(ب) أحاطت علما بتعليقات الأمين العام عليه[٨٣]؛

(ج) أيدت توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها[٨٢]؛

(د) قررت النظر أثناء الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والخمسين في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة.

٥٥/٤٨٢ - النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية

في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٨١]، أن ترجئ، إلى دورتها السادسة والخمسين النظر في تقرير الأمين العام بشأن النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية[٨٤].

٥٥/٤٨٣ - مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية

في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٨٥]، بتقرير الأمين العام بشأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية[٨٦]، ووافقت على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[٨٧].

---

(٧٨) A/55/798.

(٧٩) A/55/798/Add.1.

(٨٠) A/55/697.

(٨١) A/55/983، الفقرة ٩.

(٨٢) انظر A/55/857.

(٨٣) انظر A/55/857/Add.1.

(٨٤) A/55/928.

(٨٥) A/55/713/Add.2، الفقرة ٧.

(٨٦) A/55/797.

(٨٧) A/55/7/Add.10. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.

٤٨٤/٥٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٨٨]، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي[٨٩] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٩٠]؛

(ب) وافقت على منح حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أصولا تتألف من أبراج مراقبة ومعدات غير مستهلكة في مراكز المراقبة.

٤٨٥/٥٥ - تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تم النظر فيها في إطار البند الفرعي (أ) من البند ١٥٣ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"

في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٩١]، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بالتقارير التالية:

'١' تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في إرساء عقد للحصص التموينية للمنتجات الطازجة في إحدى بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة[٩٢]؛

'٢' تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات إدارة عقود الخدمة والتموين في بعثات حفظ السلام[٩٣]؛

'٣' تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الحسابات المتعلقة بتصفية بعثات حفظ السلام[٩٤]؛

'٤' تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الإدارية لعمليات شرطة الأمم المتحدة المدنية[٩٥]؛

(ب) أكدت من جديد ضرورة النظر في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال الجمعية العامة، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية.

٤٨٦/٥٥ - استحقاقات الوفاة والعجز

في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٨٩]، بمذكرة الأمين العام بشأن استحقاقات الوفاة والعجز[٩٦] وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٧].

٤٨٧/٥٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخامسة[٩٨].

---

(٨٨) A/55/967، الفقرة ٦.

(٨٩) A/55/390.

(٩٠) A/55/870.

(٩١) A/55/534/Add.2، الفقرة ٢٠.

(٩٢) انظر A/54/169.

(٩٣) انظر A/54/335.

(٩٤) انظر A/54/394 و Corr.1.

(٩٥) انظر A/55/812.

(٩٦) A/C.5/55/40.

(٩٧) A/55/883.

(٩٨) A/55/712/Add.1.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال

أدرجت البنود الإضافية التالية في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة[1]:

الجلسات العامة

٧٧ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ١٨٥).

٧٨ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في أفريقيا (البند ١٨٦).

٧٩ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة (البند ١٨٧).

---

(١) انظر A/55/252/Add.4-6.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٥/١٨٠	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان				
	القرار باء	١٣٨(ب)	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٤٧
٥٥/٢٢٠	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات				
	القرار باء	١١٥	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٥١
	القرار جيم	١١٥	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٥٢
٥٥/٢٢٥	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١				
	القرار باء	١٢٧	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٥٣
٥٥/٢٢٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو				
	القرار باء	١٣٣	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٥٤
٥٥/٢٢٨	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية				
	القرار باء	١٣٤	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٥٦
٥٥/٢٤٠	تقديم المساعدة إلى السلفادور في أعقاب الزلزال الذي وقع في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٢٠(ب)	٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٢
٥٥/٢٤١	تقديم المساعدة إلى بوليفيا في أعقاب الفيضانات التي أصابتها في الأشهر الأخيرة	٢٠(ب)	٩١	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١	٣
٥٥/٢٤٢	الترتيبات التنظيمية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليتها التحضيرية	١٧٩	٩٢	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٥/٢٤٣	تدمير المعالم التاريخية والآثار في أفغانستان	٤٦	٩٤	٩ آذار/مارس ٢٠٠١	٩
٥٥/٢٤٤	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ...	١٤	٩٦	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	٩
٥٥/٢٤٥	الإعداد للعملية التحضيرية الموضوعية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية				
	القرار ألف	١٠١	٩٧	٢١ آذار/مارس ٢٠٠١	١٠
	القرار باء	١٠١	١٠٩	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	١١
٥٥/٢٤٦	الترتيبات التنظيمية للجنة المواضيعية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ..	٩٤(هـ)	٩٧	٢١ آذار/مارس ٢٠٠١	١٤
٥٥/٢٤٧	إصلاح نظام الشراء	١١٦	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٦٠
٥٥/٢٤٨	استعراض مسألة فترة ولاية مجلس مراجعي الحسابات	١١٦	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٦٢
٥٥/٢٤٩	شروط خدمة وأجور القضاة المخصصين للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٢٧	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٦٣
٥٥/٢٥٠	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.....	١٢٧ و ١٢٨	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٦٤
٥٥/٢٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون				
	القرار ألف	١٣٢	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٦٤
	القرار باء	١٣٢	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٦٧
٥٥/٢٥٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا				
	القرار ألف	١٧٦	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٧٠
	القرار باء	١٧٦	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٧٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٥/٢٥٣	تقرير لجنة السياسة الإنمائية.....	١٢	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٥
٥٥/٢٥٤	حماية الأماكن الدينية.....	٣٢	١٠١	٣١ أيار/مايو ٢٠٠١	١٥
٥٥/٢٥٥	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١٠٥	١٠١	٣١ أيار/مايو ٢٠٠١	١٧
٥٥/٢٥٦	جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة	١٧٩	١٠١	٣١ أيار/مايو ٢٠٠١	٢٥
٥٥/٢٥٧	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الدراسة الاستعراضية لشؤون الإدارة والتنظيم داخل قلم محكمة العدل الدولية.....	١١٦ و ١١٧	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٧٥
٥٥/٢٥٨	إدارة الموارد البشرية.....	١٢٣	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٧٦
٥٥/٢٥٩	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١٢٦	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٨٤
٥٥/٢٦٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا.....	١٢٩	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٨٥
٥٥/٢٦١	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٣٠(أ)	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٨٧
٥٥/٢٦٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٣٥	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٨٩
٥٥/٢٦٣	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان.....	١٣٦	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٩١
٥٥/٢٦٤	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.....	١٣٨(أ)	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٩٣
٥٥/٢٦٥	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة.....	١٤٠	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٩٦
٥٥/٢٦٦	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٤٣	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٩٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٥/٢٦٧	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٤٤	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٠٠
٥٥/٢٦٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٤٨	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٠٣
٥٥/٢٦٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	١٥٠	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٠٥
٥٥/٢٧٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.....	١٥٢	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٠٧
٥٥/٢٧١	حساب الدعم لعمليات حفظ السلام	١٥٣(أ)	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٠٩
٥٥/٢٧٢	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا	١٥٣(أ)	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١١١
٥٥/٢٧٣	الخبرات المكتسبة من استخدام مراجعي الحسابات المقيمين في بعثات حفظ السلام	١٥٣(أ)	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١١٢
٥٥/٢٧٤	الإجراءات المحسَّنة لتحديد المبالغ التي تُسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات وتكاليف القوات	١٥٣(أ)	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١١٢
٥٥/٢٧٥	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	١٦٧	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١١٤
٥٥/٢٧٦	الترتيبات التنظيمية لاجتماعات المائدة المستديرة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل.....	٤٢	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٦
٥٥/٢٧٧	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	١٨٧	١٠٥	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٧
٥٥/٢٧٨	النظام الأساسي لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا	٩٧	١٠٧	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٧
٥٥/٢٧٩	برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.....	١٠٢	١٠٧	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١	٣١
٥٥/٢٨٠	بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات العامة المقرر إجراؤها في فيجي في آب/أغسطس ٢٠٠١	٣٩	١٠٩	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	٣٢
٥٥/٢٨١	منع نشوب الصراعات المسلحة.....	١٠	١١٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠١	٣٣
٥٥/٢٨٢	اليوم العالمي للسلام	٣٣	١١١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٣٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٥/٢٨٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.....	١٨١	١١١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٣٤
٥٥/٢٨٤	٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيَّما في أفريقيا	١٨٦	١١١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٤٠
٥٥/٢٨٥	تنشيط الجمعية العامة؛ وتحسين كفاءة الجمعية العامة	٦١ و ٦٢	١١١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٤١

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٥/٣٢٠	انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١				
	المقرر ألف	١٦٦	٩٥	١٤ آذار/مارس ٢٠٠١	١٢١
	المقرر باء.....	١٦٦	١٠٢	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٢١
٥٥/٣٢١	انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤....	١٨٥	٩٩	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٢٣
٥٥/٣٢٢	إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.....	١٧(ى)	١٠١	٣١ أيار/مايو ٢٠٠١	١٢٣
٥٥/٤٠٢	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال				

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	المقرر باء.....	٨	٩٦	١٦ آذار/مارس	
			٩٧	٢١ آذار/مارس	
			٩٨	١٢ نيسان/أبريل	
			١٠١	٣١ أيار/مايو	
			١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه	
			١٠٧	١٢ تموز/يوليه	
			١٠٩	٢٥ تموز/يوليه	
			١١١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٢٤
٤٥٩/٥٥	اتخاذ الترتيبات لمشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل.....	٤٢	٩١	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١	١٢٥
٤٦٠/٥٥	منظمات المجتمع المدني التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو ليست أعضاء في مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز المعتمدة للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، بما في ذلك عمليتها التحضيرية				
	المقرر ألف.....	١٧٩	٩٣	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١	١٢٦
	المقرر باء.....	١٧٩	١٠٠	١٨ أيار/مايو ٢٠٠١	١٢٦
	المقرر جيم.....	١٧٩	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٢٦
٤٦١/٥٥	تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تم النظر فيها في إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"				
	المقرر ألف.....	١١٦	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٢٩
	المقرر باء.....	١١٦	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٢٩
٤٦٢/٥٥	الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى.....	١١٦ و ١٢٣	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٢٩
٤٦٣/٥٥	نظام المعلومات الإدارية المتكامل.....	١١٧	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٣٠

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٦٤/٥٥	استعراض وتقييم مشكلة الاسبستوس في مقر الأمم المتحدة ومعالجة المواد التي تحتوي على الاسبستوس في المباني الواقعة في جنيف وفيينا ونيروبي وفي مقار اللجان الإقليمية.....	١١٧	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٣٠
٤٦٥/٥٥	إدارة المرافق.....	١١٧	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٣٠
٤٦٦/٥٥	ربحية الأنشطة التجارية للأمم المتحدة..	١١٧	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٣٠
٤٦٧/٥٥	تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في بانغكوك وأديس أبابا.....	١١٧	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٣١
٤٦٨/٥٥	ترتيبات أمنية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف	١١٧	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٣١
٤٦٩/٥٥	الخدمات المشتركة.....	١١٧	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٣١
٤٧٠/٥٥	أنشطة الطباعة الداخلية والخارجية في المنظمة	١١٧	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٣١
٤٧١/٥٥	صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية	١١٧ و ١٦٨	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٣٢
٤٧٢/٥٥	التقرير الإحصائي للجنة التنسيق الإدارية عن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية	١٢٠	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٣٢
٤٧٣/٥٥	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة				
	المقرر ألف	١٢٢	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٣٢
	المقرر باء.....	١٢٢	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٣٢
	المقرر جيم.....	١٢٢	١٠٩	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٣٢
٤٧٤/٥٥	إدارة الموارد البشرية.....	١٢٣	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٣٣
٤٧٥/٥٥	تعزيز الخدمة المدنية الدولية.....	١٢٤	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٣٣
٤٧٦/٥٥	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.....	١٢٦	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٣٣
٤٧٧/٥٥	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة حسابات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتحقيق في أوضاعها.....	١٢٧	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٣٣

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٧٨/٥٥	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن متابعة عملية مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتحقيق في أوضاعها، التي أجريت في عام ١٩٩٧.....	١٢٨	٩٨	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٣٣
٤٧٩/٥٥	الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة.....	٩٤(د)	١٠١	٣١ أيار/مايو ٢٠٠١	١٢٦
٤٨٠/٥٥	الإجراءات المتخذة بشأن بعض الوثائق	١١٦	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٣٣
٤٨١/٥٥	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تفويض السلطة لإدارة الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة	١١٦ و ١٢٣	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٣٤
٤٨٢/٥٥	النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية.....	١١٦ و ١٢٣	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٣٤
٤٨٣/٤٤	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية.....	١١٧	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٣٤
٤٨٤/٥٥	تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.....	١٣٧	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٣٥
٤٨٥/٥٥	تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تم النظر فيها في إطار البند الفرعي (أ) من البند ١٥٣ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"	١٥٣(أ)	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٣٥
٤٨٦/٥٥	استحقاقات الوفاة والعجز.....	١٥٣(أ)	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٣٥
٤٨٧/٥٥	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام....	١٦٩	١٠٣	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٣٥
٤٨٨/٥٥	معاني مصطلحي "تحيط علما بـ" و "تلاحظ"	٨	١١١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٢٦

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٨٩/٥٥	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.....	٤٨	١١١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٢٧
٤٩٠/٥٥	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.....	٦٣	١١١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٢٧
٤٩١/٥٥	مسألة قبرص.....	٦٤	١١١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٢٧
٤٩٢/٥٥	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.....	٨٦	١١١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٢٧
٤٩٣/٥٥	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.....	١١٩	١١١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٢٧
٤٩٤/٥٥	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.....	١٣١	١١١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٢٧
٤٩٥/٥٥	تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.....	١٣٩	١١١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٢٧
٤٩٦/٥٥	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.....	١٤١	١١١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٢٧
٤٩٧/٥٥	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	١٤٢	١١١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٢٧
٤٩٨/٥٥	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي.....	١٤٥	١١١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٢٧
٤٩٩/٥٥	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا	١٤٦	١١١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٢٨
٥٠٠/٥٥	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.....	١٤٧	١١١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٢٨
٥٠١/٥٥	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية.....	١٤٩	١١١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٢٨
٥٠٢/٥٥	العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	١٧٨	١١١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٢٨
٥٠٣/٥٥	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.....	٥٩	١١٢	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٢٨